بحوث في الفقه

المدخل إلى الفقه

تأليف

آية الله العظمى

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي دام ظله

بحوث في الفقه

المدخل إلى الفقه

آية الله السيد محمود الهاشمي

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب: ..... المدخل إلى الفقه

تأليف: ..... آية الله العظمى السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي

الناشر: .... المركز الفقهي لآية الله العظمى الهاشمي الشاهرودي

الطبعة الثانية: ..... ١٤٤٤ هـ. ق = ٢٠٢٣ م

الكمية: ١٠٠٠

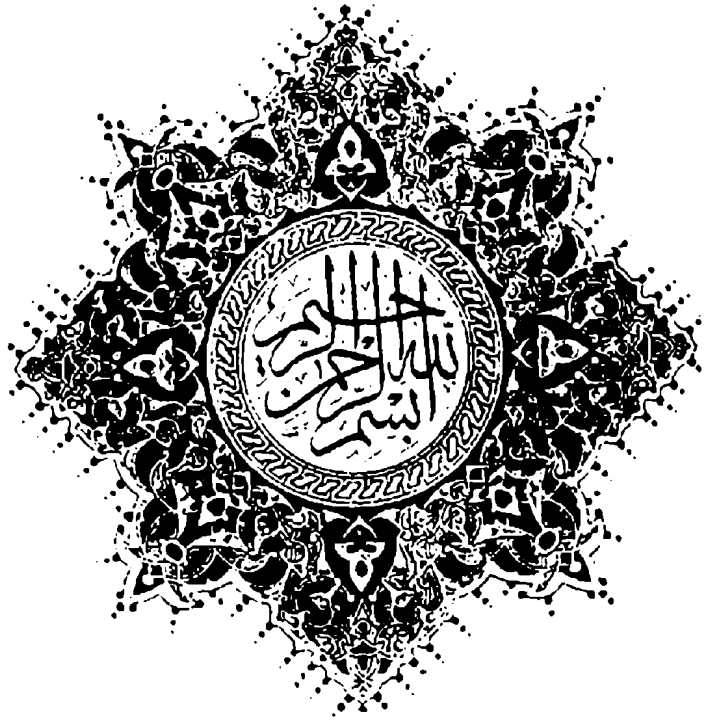

شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١).

الحمد والثناء لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «المؤمن إذا مات وترك ورقةً واحدةً عليها علمٌ، تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه وبين النار...» (٢).

يعتبر التقوى والجهاد والعلم ـ بعد الايمان بالله تعالى ـ في نظر القرآن الكريم

---

١ ـ سورة المجادلة، الآية: ١١.

٢ ـ أمالي الصدوق ١: ٣٧.

من أهمّ الأُمور التي هي الملاك في التفاضل بين الناس التي على أساسها فضّل الله الناس بعضهم على بعض.

وقد سعى المركز الفقهي لآية الله العظمى السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي دام ظله إلى بيان وترسيخ الفكر الفقهي لهذا الفقيه المجاهد وأساتذته العظام: السيّد الخوئي والشهيد محمّد باقر الصدر والإمام الخميني قدس سرهم؛ وذلك من أجل تطوير مجال التعليم والبحث العلمي، ورفع المستوى العلمي لفضلاء الحوزة العلمية والترويج لمدرسة أهل البيت عليهم السلام.

تعتبر أبحاث هذا الكتاب الذي بين أيدينا استمراراً لأبحاث الموسوعة الفقهية (بحوث في الفقه) لهذا الفقيه الراحل الذي سطره بقلمه الشريف، وموضوع البحث فيه: التعرّف على الفقه، أو بعبارة أُخرى: فلسفة الفقه.

وقد استدلّ دام ظله فيه لأهمّ المسائل المرتبطة بمعرفة هذا العلم ومكانته في المنظومة المعرفية الدينية.

ويشتمل الكتاب على الأبحاث التالية:

١ ـ تعريف الفقه.

٢ ـ موضوع علم الفقه.

٣ ـ بيان الغرض والفائدة من الفقه.

٤ ـ السابقة التاريخية لتقسيم أبحاث الفقه واقتراح جديد لمباحث هذا العلم.

٥ ـ منهج الاستدلال والاستنباط الفقهي.

٦ ـ تاريخ الفقه والاجتهاد في فقه الإمامية ومعالم ومراحل تطوّر هذا العلم.

٧ ـ وجوب الاجتهاد والتفقّه في الدين.

وبهدف نشر فكر هذا الفقيه المجاهد وآثاره العلمية القيّمة سعى هذا المركز ـ بعد تحقيق نصوص هذا الكتاب القيّم واستخراج مصادره ـ إلى طباعته ونشره.

كما ونتقدّم بالشكر الجزيل إلى جميع من شارك في تحقيق واستخراج المصادر وتنظيم وطباعة هذا الكتاب، سائلين المولى القدير لهذا الفقيه الراحل علوّ الدرجات، وللعاملين في هذا المركز التوفيق المضاعف للاستمرار في هذا العمل العلمي خدمةً للإسلام ومدرسة أهل البيت عليهم السلام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيّد علي الهاشمي الشاهرودي

١ / رجب المبارك / ١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين وأفضل الصلاة وأزكى التحيات على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين أبي القاسم المصطفى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته الطاهرين الميامين واللعن على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

لا شكّ أنّ علم الفقه هو أشرف العلوم؛ لأنّه يتكفّل بيان الصيغة الربانية لسلوك الإنسان على الصعيدين الفردي والاجتماعي، ويتضمّن تبيين أحكامه من عبادات ومعاملات ونظم وسياسات تتعلّق بالسلوك العام والخاص للإنسان ليسلك بها طريق الحق والعدل ويجانب بها طريق الباطل والجور ويصل إلى الحياة الطيبة في الدنيا والسعادة الأبدية في الآخرة. وعلى هذا الأساس اهتمّ المسلمون منذ العصر الأوّل وبأمر صريح من القرآن الكريم والسنّة الشريفة بالتفقّه في الدين، وحفظ معالم الشريعة الغراء، فتطوّر علم الفقه واتّسعت أبوابه، وازداد نطاق مسائله وبحوثه.

وهذا يعني أنّه كلّما تنوّعت معالم الحياة وتطوّرت علاقات الإنسان بها كان لابد وأن يتطوّر علم الفقه ويتّسع نطاقه ليشمل العلاقات المستجدة والمعاصرة منها أيضاً، فهو علم يواكب تطوّرات

الزمان والمكان؛ لأنّه علم بما شرّعه الإسلام للإنسان في كلّ زمان ومكان من دون استثناء.

وشريعة الإسلام خالدة باقية ما بقي الإنسان، وحلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

ومن هنا تظهر أهمّية دور الفقه والفقهاء في الحياة البشرية، ومدى ضرورة التوسيع من نطاقه ونطاق اجتهاداته المشروعة؛ لتعمّ كافّة مناحي الحياة المعاصرة وما استجد ويستجد فيها من علاقات معقدة، وحاجات متطوّرة وموسّعة، على الصعيدين الفردي والاجتماعي (السياسي أو الاقتصادي أو الاداري وغيرها).

وأداء هذا الدور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوفّر ركنين وخصيصتين أساسيتين في الفقه:

١ ـ أن تكون النصوص الشرعية المتلقاة عن صاحب الشريعة والتي هي المصدر الأساسي للفقه والمتمثلة في الكتاب والسنة الشريفة بالقدر الكافي لتزويد الفقيه ومذهبه الفقهي لاستنباط كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وفي كل زمان ومكان من المسائل المستجدة، بحيث لا ترد أو تستجدّ مسألة إلّا ويجد لها حكمها الخاص أو العام ضمن تلك النصوص.

فكلّما ازدادت النصوص الشرعية كميةً وعدداً، وتوسّع مضمونها، وشملت كل الوقائع المحتملة والمستجدّة، واشتملت على قواعد عامّة صالحة لكل عصر ومكان، كان الحكم المستنبط منها أقرب إلى

الشريعة وروحها وأصالتها، وكان العلاج الفقهي على أساس منها أبعد عن التأثّر بالآراء الشخصية، والظنون والأفكار البشرية الخاطئة.

٢ ـ حيوية المذهب الفقهي وانفتاح باب الاجتهاد، ورصانة منهج الاستنباط والاستدلال الفقهي فيه، واعتماده على مصادر متلقاة عن الشريعة نفسها، بحيث يتمكن الفقيه من استكشاف حكم كل مسألة مستحدثة أو غير مستحدثة من أدلّتها الشرعية مباشرة، من دون جمود ولا تعطيل للفقه أو تقليد لما استنبطه الماضون.

وكلتا هاتين الخصيصتين ممّا امتاز بهما الفقه الإمامي من بين المذاهب الفقهية الأُخرى، كما شرحنا ذلك بتفصيل ضمن بحوثنا في المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية[١]، وقد نتعرّض إليه إجمالاً ضمن بحث قادم في هذه المقدمة.

والذي أُريد بيانه هنا التأكيد على نكتتين:

الأُولى: أنّ شكل المباحث الفقهية وتقسيم فصولها وأبوابها وهندستها، وما يشتمل عليه كل فصل أو باب من عناوين وموضوعات ومسائل قد تطوّر واتّسع بالتدريج على يد فقهائنا العظام (قدّس الله أسرارهم) حسب ما تطوّرت العلاقات والمسائل في عصورهم حتى وصل إلى ما نجده اليوم في تراثنا الفقهي وكتبها المبسوطة المطوّلة من التطوّر والتفصيل، ولكن ذلك بحاجة اليوم أيضاً إلى المزيد من التطوير والتوسيع ليشمل البحوث والمسائل

---

١ ـ راجع: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ١: ١٥.

المستجدة في الحياة المعاصرة ضمن هندسة علمية تناسب الفقه ومناهج الاستنباط فيه.

الثانية: أنّ اللازم في مدخل هذا العلم ـ كسائر العلوم ـ البحث مقدمة عمّا يرتبط بمعرفة علم الفقه وموضوعه وتمايزه عن سائر العلوم، وتقسيم مباحثه إلى غير ذلك ممّا يرتبط بالتعرّف على حقيقة هذا العلم الشريف ومكانته ومناهجه، وهذا ما صنعناه في علم أُصول الفقه أيضاً.

وعلى هذا الأساس نرى لزوم وضع هذا المدخل لعلم الفقه للتعرف عليه ضمن الأُمور التالية:

١ ـ تعريف الفقه.
٢ ـ موضوعه وفائدته (الغرض منه).
٣ ـ تقسيم مباحثه.
٤ ـ منهج الاستدلال والاستنباط الفقهي (مصادر الفقه).
٥ ـ تاريخ الفقه والاجتهاد عند الإمامية ومعالمه ومراحل تطوّره.
٦ ـ وجوب الاجتهاد والتفقّه في الدين.

ومن الله نستمد التوفيق والتسديد، إنّه خير سامع ومجيب.

قم المقدّسة

السيد محمود الهاشمي

١٧ / ١ / ١٣٩٣ هـ. ش ـ ٦ / ٢ / ١٤٣٥ هـ. ق

١ ـ تعريف الفقه

الفقه لغةً: بمعنى الفهم، أو فهم الشيء المستور، فهو أخصّ من العلم. واصطلاحاً: قد يطلق على العلم الديني بكلّ ما فيه من أبعاد ومعارف، وقد يصطلح عليه بالفقه الأكبر، إلّا أنّه اصطلح بالتدريج على العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية، فيخرج منه علم العقائد وأُصول الدين، وعلم الأخلاق والكلام والفلسفة والعرفان والتفسير وأُصول الفقه والرجال والحديث، وسائر المعارف والعلوم الإسلامية. كما يخرج عن التعريف المذكور العلم بفتوى المجتهد تقليداً؛ لأنّ هذا التعريف يشخّص معيارين وخصيصتين لعلم الفقه، بهما يمتاز عن سائر العلوم الإسلامية:

أحدهما: أنّه علم بالأحكام الشرعية الفرعية (أو العملية كما في تعبير آخر) أي المرتبطة بالموقف العملي الشرعي تنجيزاً أو تعذيراً، فكل ما لا يكون حكماً شرعياً أو لا يرتبط بالموقف العملي التنجيزي أو التعذيري يكون خارجاً عن ضابط المسألة الفقهية.

الثاني: أنّه علم مستند إلى الدليل التفصيلي، فلا يشمل التعريف ما يتعلّمه العامي من فتوى المجتهدين؛ لأنّه ليس علماً بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيليّة.

وادّعى بعض الأعلام أنّ هذا القيد يخرج عن التعريف أيضاً

الأحكام الشرعية الضرورية والمسلّمات الفقهية؛ لأنّها لا تكون مستحصلةً بالاستدلال ومستندة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي.

إلّا أنّ هذا لا وجه له؛ فإنّ الضرورة والتسالم الفقهي كالإجماع يعتبر أحد الأدلّة التفصيلية على الحكم الشرعي، وأحد وجوه الاستنباط الفقهي، وليس المقصود من الأدلّة التفصيلية خصوص الدليل الاجتهادي غير الضروري.

٢ ـ موضوع الفقه والغرض منه

المعروف أنّ موضوع علم الفقه فعل المكلّف وتركه؛ لأنّ الأحكام الشرعية العملية أو الفرعية تتعلّق بأفعال المكلّفين.

وقد يعترض على هذا التحديد بأنّ مسائل الفقه والأحكام الشرعية التي يتكفّل إثباتها هذا العلم أوسع ممّا يتعلّق بأفعال المكلّفين، فإنّ ما يتعلّق بها هو الحكم التكليفي بالخصوص، مع أنّ الأحكام الشرعية أوسع من ذلك، وتشمل الأحكام الوضعية المتعلّقة بالأعيان والذوات، كالطهارة والنجاسة والزوجية والرقية والملكية والشرطية والمانعية، إلى غير ذلك.

كما وأنّها قد تتعلّق بغير المكلّفين، كأحكام الأولاد والصغار والمجانين، ومن الواضح أنّ مثل هذه الأحكام لا تتعلّق بأفعال المكلّف.

وهذا الاشكال يمكن الإجابة عليه :

تارةً: بتوسيع دائرة المراد من التعلّق بفعل المكلّف وإرادة الأعم من الحكم المتعلّق به مباشرة، كالأحكام التكليفية أو بصورة غير مباشرة مما يقع في طريق ذلك أو يكون من آثار ونتائج ذلك، فالطهارة والنجاسة والزوجية والملكية من الأحكام الوضعية إنّما تشرّع من أجل ترتيب آثارها التكليفية المنجزة أو المعذرة، فتكون بهذا الاعتبار في طريق الأحكام التكليفية ومتعلقة بها، والشرطية والمانعية والصحّة والفساد تكون منتزعة عن الحكم التكليفي، فتكون مرتبطة به بهذا الاعتبار.

كما أنّ ما يرتبط من الأحكام بالصغار والمجانين إنّما يكون في طريق تكليف الأولياء أو الصغير بعد بلوغه وتكليفه، فيكون مرتبطاً بالتكليف في النهاية أيضاً.

وأُخرى: بجعل الموضوع مطلق الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية الشرعية، وهو أعم من الأحكام التكليفية، بناءً على ما نقّحناه في علم الأُصول من أنّ المراد بموضوع العلم ليس هو الجامع بين موضوعات مسائله بحسب التدوين، بل الجامع بين ما يثبته العلم ويشكّل المحور لأبحاثه واستدلالاته، وهو في الفقه إثبات الأحكام الشرعية بأدلّتها التفصيلية.

وأمّا الغرض من علم الفقه فهو ما أشرنا إليه من تحديد الموقف

والوظيفة العملية ـ التنجيزية والتعذيرية ـ أمام الشارع المقدّس للخروج عن عهدة المسؤولية الشرعية وحق الطاعة الثابتة على العباد في كافة مجالات الحياة، والذي يوفّر للإنسان الحياة الطيّبة والمصالح الدنيوية والسعادة الدائمة في الآخرة.

وحيث إنّ هذا الموقف الشرعي يشمل كافة مناحي حياة الإنسان من المهد إلى اللحد، وعلى كل الأصعدة والمجالات والحالات، من هنا يكون للفقه دور واسع وفوائد عظيمة وتأثير عميق على حياة الإنسان في كل جوانبه.

كما أنّ له تأثيراً بالغاً على سائر العلوم والفنون والمعارف البشرية حتى العلوم التجريبية منها، فضلاً عن العلوم الانسانية، بحيث لا يمكن أن نجد علماً من العلوم لا يتأثّر بالمواقف الفقهية والأحكام الشرعية المرتبطة بشكل وآخر بمسائل ذلك العلم، وإن كان مقدار الحاجة إلى الفقه ومستوى التأثّر بالأحكام الفقهية يختلف من علم إلى آخر.

فبعض المعارف والعلوم تكون وثيقة الصلة بالفقه، بل يمكن اعتباره شعبة من علم الفقه، كعلم القانون المدني أو القضائي والجنائي، فإنّها ترجع في الحقيقة إلى فقه المعاملات والأحوال الشخصية، وفقه القضاء والجزاء وفقه الدولة وفقه الأمن والادارة وهكذا.

وبعض العلوم يشكّل الموقف الشرعي الفقهي جزءاً من بحوثه أو

مسائله أو أحد المبادئ التي على أساسها يمكن استنتاج مسائل ذاك العلم وترسيم نظامه، كعلم الاقتصاد والاجتماع وعلم النفس.

وحتى العلوم التجريبية كالطب والهندسة والكيمياء والفيزياء والطاقة والاعمار والتخطيط تتأثّر بدرجة كبيرة بالأحكام والمواقف الفقهية المرتبطة بموضوعات مسائلها أو محمولاتها وأحكامها؛ لأنّ معطيات العلوم البشرية المتطورة تشكّل موضوعات مستجدة بحاجة في المرحلة السابقة إلى تشخيص الموقف والحكم الشرعي لها تجويزاً أو منعاً، وما يترتب عليها من الآثار والحقوق.

كما أنّ الصيغة الفقهية المشروعة للنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاداري أو الجهادي أو الأمني أو المدني أو غيرها تحدّد وتشخّص المسار الذي لابد وأن تتحرك وتنمو في اطاره نظريّات سائر العلوم والمعارف البشرية.

وهذا بحث هام وخطير ينبغي الالتفات إليه والاهتمام به من قبل الفقهاء، وكذلك المختصّين في كل علم من العلوم والمعارف البشرية الأُخرى، إذا شئنا إحياء شريعة الله سبحانه وتعالى في حياتنا بشكل كامل وصحيح. كما أنّه يقتضي المزيد من التطوير في مناهج البحث الفقهي ومناهج البحث في العلوم الأُخرى من خلال معرفة نقاط التماسّ والالتقاء والتأثير المتبادل بين الفقه وبين كل فرع من فروع المعرفة البشرية، ودراستها دراسة اجتهادية وعلمية دقيقة وشاملة ومقارنة مع تلك العلوم.

وبذلك سوف يزداد ويتّسع دور الاجتهاد الفقهي اليوم وتتنوّع آفاقه وأهدافه العلمية والعملية، وتتطوّر مناهج البحث فيه.

وهذه نقطة أساسية بحاجة إلى مزيد توضيح وتنقيح لا ندخل فيه الآن، بل نؤجله إلى وقت آخر، وقد أوضحنا جانباً منه ضمن بحوثنا عن الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن تلخيص آثار وفوائد علم الفقه في ثلاث نقاط رئيسة:

١ ـ الأثر العملي المتمثّل في استخراج الشريعة الكاملة بما هي صيغة ربانية خالدة، وشاملة لسلوك البشر على مختلف الأصعدة، ومن المهد إلى اللحد.

٢ ـ الأثر العلمي، وهو مدى تأثير علم الفقه على سائر العلوم، خصوصاً العلوم الإسلامية الأُخرى في منهجة البحث وفي النظريات والمعطيات.

٣ ـ الأثر الديني والتاريخي في حفظ الشريعة عن التحريف وابقاء حيويتها من خلال حركة الاجتهاد الفقهي وحفظ الأُمّة من الضلال والانحراف من خلال خط الشهادة وولاية الفقهاء على الأُمّة.

وتفصيل هذه الأُمور الثلاثة متروك إلى محالّها.

٣ ـ تقسيم المباحث الفقهية

قلنا إنّ مسائل علم الفقه تشمل كافة جوانب حياة الإنسان وعلاقاته الفردية والاجتماعية، المادية والمعنوية والبدنية والروحية منذ ولادته إلى ما بعد وفاته. من هنا كان من الصعب جدّاً هندسة بحوث هذا العلم الشريف وتقسيم مباحثه ضمن فصول وأبواب تعمّ جميع تلك المسائل والأحكام الشرعية وعلى أساس معيار منطقي وعلمي.

وقد كانت المسائل الفقهية تطرح في البداية من خلال الروايات، وهي مرحلة الفقه المأثور حسب ما فيها من المجاميع، كما نلاحظه في كتابي (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق قدس سره و (التهذيب) للشيخ الطوسي قدس سره.

كما أنّها طرحت بعد ذلك مجرّدة عن الروايات ولكن بنفس متونها وحسب أبوابها كما في (الهداية والمقنع) للشيخ الصدوق قدس سره، و (المقنعة) للشيخ المفيد قدس سره و (النهاية) للشيخ الطوسي قدس سره.

ولكن وبعد أن استقلّت كتابة البحوث الفقهية وأخذت طابعها المتميّز عن علم الحديث والمجاميع الروائية، تصدّى الفقهاء إلى طرح مبنىً فني لتقسيم مباحث هذا العلم، وجرى على ذلك تعديلات حتى انتهى إلى ما هو اليوم بيدنا من التقسيم الرباعي المتّبع للفقه، والذي هو تقسيم المحقّق الكبير صاحب الشرائع قدس سره.

أهمّ التقسيمات لمسائل الفقه

وفيما يلي نتعرّض أوّلاً إلى أهمّ التقسيمات التي طرحت في كتبنا الفقهية قبل وبعد صاحب الشرائع وكذلك ما طرحه هذا المحقّق العملاق مع الملاحظة عليها، ونطرح ثانياً ما نراه مقترحاً مناسباً وهندسة فنّية جديدة لكيفية تقسيم مباحث علم الفقه، فنقول:

وأوّل كتاب فقهي نجد فيه تعرضه لتقسيم المباحث الفقهية لدى فقهائنا هو كتاب المراسم لسلّار بن عبد العزيز الديلمي ﷺ، حيث قسّم الفقه إلى العبادات والمعاملات، وأدرج كل المسائل الفقهية تحت هذين البابين. فأدرج الطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة والاعتكاف في العبادات، والباقي في المعاملات.

كما وأنّ الفقيه أبي الصلاح تقي الدين الحلبي ﷺ المعاصر له تصدّى في كتابه الفقهي (الكافي) إلى تقسيم الفقه، فقسّمه إلى عبادات ومحرّمات وأحكام.

فذكر في العبادات أبواب الصلاة والحجّ والصوم وحقوق الأموال وأداء الأمانة والحقوق والعهود والمواثيق والوصية وأحكام الجنائز.

وذكر في المحرمات المكاسب المحرّمة والأطعمة والأشربة المحرّمة والأفعال المحرّمة والنكاح المحرّم. وأدرج باقي الكتب

والأبواب الفقهية تحت عنوان الأحكام.

وجاء القاضي عبد العزيز بن براج الطرابلسي ﷺ وقسّم الفقه في كتابه المهذّب إلى قسمين: أحكام عامة البلوى، وأراد بها العبادات، من صوم وصلاة وجهاد وحج وحقوق الأموال، وأحكام غير عامة البلوى، وهي الأبواب الأُخرى التي تعرّض لها في كتابه.

وخير تقسيم نجده عند المحقق في كتابه الفقهي شرائع الإسلام، حيث قسّم بحوث الفقه ومسائله إلى أربعة أبواب:

١ ـ العبادات، وذكر فيها الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ العقود، وأدرج فيها كتب التجارة والرهن والإفلاس والحجر والضمان والصلح والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والوديعة والعارية والإجارة والوكالة والوقف والهبة والسبق والرماية والوصية والنكاح.

٣ ـ الايقاعات، وذكر تحتها كتب الطلاق والايلاء والظهار واللعان والعتق والتدبير والمكاتبة والاستيلاد والايمان والاقرار والنذر والجعالة.

٤ ـ الأحكام، وذكر تحتها كتب الصيد والذباحة والحدود والتعزيرات والأطعمة والأشربة وإحياء الموات والغصب واللقطة

والشفعة والإرث والقضاء والشهادات والقصاص والديات.

وهذا التقسيم يمتاز على ما سبقه من التقسيمات في اعتماد مبنى فنّي للتقسيم، والذي نبّه عليه جملة من الفقهاء وإن لم يصرّح به المحقّق نفسه.

فقد ذكر الشهيد الأوّل: أنّ وجه الحصر في التقسيم المذكور أنّ الحكم الشرعي إمّا أن تكون غايته الآخرة أو يكون الغرض الأهم منه الدنيا، والأوّل العبادات، والثاني إمّا أن يحتاج إلى عبارة أو لا، والثاني الأحكام، والأوّل إمّا أن تكون العبارة من اثنين ـ تحقيقاً أو تقديراً ـ أو لا، والأوّل العقود والثاني الايقاعات[1]، وسيأتي نقد هذا التوجيه.

وقد وافق الفقهاء بشكل عام على هذا التقسيم، فدرجوا عليه، ولا يزال هو التقسيم الرائج للكتب الفقهية حتى زماننا المعاصر.

نعم، وردت تقسيمات أُخرى لدى بعض الفقهاء بعد المحقق صاحب الشرائع ولكنها لم تصبح رائجة، نشير إلى أهمّها:

منها ـ ما اقترحه الشهيد الأوّل في كتابه القواعد والفوائد، رغم أنّه تابع المحقق في كتبه الفقهية الأُخرى، فذكر أنّ الغرض من تشريع الأحكام أحد أُمور أربعة:

١ ـ جلب المنفعة الاخروية.

---

١ ـ القواعد والفوائد ١: ٣٠.

٢ ـ دفع المضرّة أو المفسدة الاخروية.

٣ ـ جلب المنفعة الدنيوية.

٤ ـ دفع المضرّة أو المفسدة الدنيوية.

وهذه الأغراض قد يجتمع أكثر من واحد منهما في عمل واحد.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأبواب ومسائل علم الفقه إلى قسمين رئيسين:

١ ـ ما يكون القصد منه مربوطاً بالمنفعة والثواب الاخروي، وهي العبادات والكفارات.

٢ ـ ما يكون القصد والغرض الأصلي منه جلب المنافع أو دفع المضرات الدنيوية، وهي المعاملات.

ثمّ قسّم النوع الثاني ـ أي ما يكون الغرض الأصلي منه المنافع الدنيوية ـ إلى قسمين:

أ ـ ما يكون المقصود بالأصالة فيه ذلك، وجعله قسمين أيضاً: ما يكون المقصود بالأصالة فيه جلب المنفعة، وما يكون المقصود بالأصالة فيه دفع الضرر أي حفظ النفس أو الدين أو النسب أو المال.

ب ـ ما يكون المقصود بالتبع فيه ذلك، أي عن طريق إفادة الملكية وتحصيل المال من العقود والإيقاعات وغيرها، أو عن طريق القضاء أو الحجر على أموال الآخرين أو غير ذلك من الأسباب والوسائل التي يكون الغرض النهائي وبالتبع منها جلب منفعة أو دفع مضرّة[1].

---

١ ـ القواعد والفوائد ١: ٣٣ ـ ٣٩.

وهذا التقسيم من الواضح أنّه لا يبتني على أساس فنّي، بل يبتني على ملاحظة فلسفة الأحكام الشرعية ومن زاوية ضيقة هي الأغراض الاخروية أو الدنيوية فقط، كما أنّ فيه نكات اضافية خارجة عن ذات البحوث ومسائل الفقه والتي لابد وأن يكون تقسيم مسائله على أساسها.

ومنها ـ ما ذكره الفيض الكاشاني في كتابه الفقهي مفاتيح الشرائع من تقسيم الفقه إلى قسمين:

١ ـ فنّ العبادات والسياسات.

٢ ـ وفنّ العادات والمعاملات.

وقسّم الأوّل منهما إلى ستّة أبواب:

١ً ـ مفاتيح الصلاة والطهارات.

٢ً ـ مفاتيح الزكاة والخمس والصدقات.

٣ً ـ مفاتيح الصيام والاعتكاف والكفّارات.

٤ً ـ مفاتيح الحجّ والعمرة والزيارات.

٥ً ـ مفاتيح النذر والعهد واليمين.

٦ً ـ مفاتيح الحسبة والحدود والافتاء واللقطة والدفاع والقصاص والديات.

وقسّم الثاني منهما إلى ستة مفاتيح وخاتمة :

١ً ـ مفاتيح في الأطعمة والأشربة والصيد والذباحة.

٢ً ـ مفاتيح في النكاح والطلاق واللعان والظهار والإيلاء.

٣ً ـ مفاتيح في المكاسب والمعايش وإحياء الموات والصيد والاسترقاق والبيع والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والإجارة والجعالة والسبق والرماية والإقالة والديون والحوالة والكفالة والإفلاس والإقرار والإبراء وسائر الأمانات والضمانات كالوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة وأحكام النيابة من الولاية والوكالة والوصاية.

٤ً ـ مفاتيح في العطايا والمروءات كالهدية والوقف والسكنى والرقبى والوصية والعتق والتدبير والمكاتبة.

٥ً ـ مفاتيح في القضاء والشهادات.

٦ً ـ مفاتيح في الإرث.

وخاتمة في الحيل الشرعية.

وهذا التقسيم يشبه التقسيم الثنائي إلى العبادات والمعاملات مع ضمّ السياسات إلى العبادات وضمّ العادات إلى المعاملات، وفيه من التداخل ما هو واضح.

ومنها ـ ما ذكره صاحب مفتاح الكرامة السيّد محمّد جواد العاملي ﷺ في مقدمة كتاب المتاجر، فإنّه بعد نقل تقسيم المحقّق صاحب الشرائع ذكر تقسيماً رباعياً آخر وهو تقسيم الفقه إلى:

١ ـ عبادات.

٢ ـ عادات.

٣ ـ معاملات.

٤ ـ سياسات.

وذكر في وجهه: (أنّ المقصود إمّا انتظام أحوال النشأة الأُولى أو الأُخرى أو كليهما، فإن كان الثاني فهو الأوّل، أو الأوّل فإمّا أن يتعلّق الغرض ببقاء الشخص أو النوع وهو الثاني، أو المصالح المالية وهو الثالث، أو الثالث فالرابع، والمطلوب على التقديرين حفظ المقاصد الخمس التي بنيت عليها الشرائع والأديان وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فالدين بالعبادات، والنفس بشرع القصاص والديات، والعقل بحظر ما يزيله عن المسكرات، والنسب بالمناكح والمواليد، والمال بالمعاملات والمداينات، والكل بالسياسات كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات)[1].

وهذا التقسيم أيضاً متأثر بما ذكره الشهيد في مبنى تقسيمه من ملاحظة الأغراض والمقاصد الأُخروية والدنيوية في الأحكام

---

١ ـ مفتاح الكرامة ١٢: ٨.

الشرعية والتي تكون أشبه بفلسفة الأحكام الشرعية، ولا ربط لها بتقسيم مسائل الفقه على أساس طبيعة مسائلها وذاتيّاتها.

على أنّ ما ذكر فيها من الفلسفة والنكات غير فنّي؛ فإنّ العبادات ليس الغرض منها أُمور الآخرة ومنافعها فحسب، بل قد لاحظ الشارع فيها الكثير من منافع دنيوية أصلية، ومصالحها وملاكاتها ترجع للعباد في الدنيا قبل الآخرة.

كما أنّ تخصيص حفظ الدين بالعبادات غير فنّي؛ فإنّ الدين يشمل كل أحكام الإسلام، ويكون حفظه بحفظ جميع أبوابها.

والمهم أنّ مبنى التقسيم لابد وأن يكون اشتراك مجموعة مسائل كل قسم أو باب في نكات موضوعية ترتبط بذلك القسم أو الباب بالخصوص وبلحاظ حيثية مشتركة في نوع الحكم الشرعي المشترك فيها والذي يميّزها عن المجاميع الأُخرى، كالأحكام العبادية عن غيرها، أو بلحاظ خصوصية في متعلّق الحكم الشرعي أو موضوعه من حيث كونها أمراً انشائياً معامليّاً أو متعلّقاً بالأموال لا بالأشخاص ونحو ذلك ممّا يكون له الأثر في توحيد سنخ البحث أو الاستدلال في تلك المجموعة وأحكامها وقواعدها المشتركة.

فإنّ مثل هذه النكات الموضوعية والمرتبطة بذات مسائل العلم وطبيعتها هي التي ينبغي أن تكون مبنىً ومعياراً لتقسيم مجموعات مسائل العلوم وتفكيك بعضها عن البعض الآخر ضمن أقسام وأبواب، وهذا ما لا نجده بشكل صحيح في أكثر هذه التقسيمات، إلى غير

ذلك من الاشكالات الواردة عليها.

وهذه الاعتراضات لا ترد على تقسيم المحقق صاحب الشرائع ﷺ؛ حيث إنّه قسّم الفقه على أساس نوع الحكم وطبيعة موضوعات مسائله وبحوثه.

فالعبادات هي ما يشترط فيها نية القربة ويكون نوع الحكم فيها عبادياً، بخلاف غيرها من أبواب الفقه.

وهذا هو مبنى القسم الأوّل، لا ما ذكره الشهيد الأوّل ﷺ من كون الغرض منها الآخرة؛ فإنّه لا يختصّ بالعبادة، كما لا يكون الغرض من العبادة ذلك فقط.

كما لا ينبغي ـ أساساً ـ لحاظ الأغراض وفلسفة الأحكام في تقسيم الفقه على ما شرحناه آنفاً.

والعقود ما تكون معاملةً بين طرفين ومتوقفة على الايجاب والقبول، والايقاع ما يحصل من طرف واحد.

ومنه يظهر أنّ المعاملة ليست بحاجة إلى عبارة كما ذكر الشهيد، وإنّما تحتاج إلى الإنشاء ولو بالفعل أو الكتابة أو غيرهما كالمعاطاة أو التصرفات الإنشائية غير اللفظية.

كما أنّ غير المعاملات أيضاً قد تكون بحاجة إلى العبارة كالذباحة، اللّهمّ إلّا إذا قيل بأنّ المعاطاة لا تكفي في العقود والإيقاعات، وأنّه لابد من اللفظ فيها، وهو غير صحيح كما هو مقرّر

في محلّه، كما أنّ الأحكام أو الأحكام والسياسات ليست من سنخ المعاملات.

ولهذا كان تقسيم المحقّق أروع وأتقن تقسيم لمسائل علم الفقه، ممّا جعله خالداً ورائجاً ومتّبعاً في الفقه إلى زماننا هذا.

هذا، ولكن مع ذلك يمكن أن نورد على هذا التقسيم بما يلي:

أوّلاً ـ أنّ عنوان الأحكام ـ القسم الرابع ـ لو أُريد به مطلق الحكم الشرعي فهو المقسَم لكل الفقه وأبوابه، فلا يصحّ جعله قسيماً لسائر الأقسام.

وإن أُريد به خصوص الحكم القضائي فهذا لا يشمل إلّا كتاب القضاء، فيخرج كلّ ما أُدرج تحت هذا القسم من الكتب والأبواب الفقهية الأُخرى.

وإن أُريد به كل حكم لا يكون قربيّاً، أي عبادة أو ما يتعلّق بها ولا عقداً أو ايقاعاً، فهذا ليس نكتة فنية تختص بالقسم الرابع، بل معناه ادراج ما لم تشمله الأقسام السابقة من تتمة الأحكام الشرعية تحت عنوان الأحكام.

على أنّ بعض ما ذكر في هذا القسم من قسم الايقاعات كالشفعة فإنّ المراد به إعمال الشفعة، وكذلك الحكم بمعنى القضاء أو حكم الحاكم أو نصبه، فإنّها بحاجة إلى الإنشاء والتصرّف الوضعي كالوكالة والوصاية.

وثانياً ـ أيّ فرق بين الإقرار والشهادة؟ حيث جعل الأوّل من الإيقاعات والثاني من الأحكام، مع أنّهما معاً من أدلّة الإثبات، وليس شيء منهما ايقاعاً، كما أنّ الاستيلاد كالإرث ليس عقداً ولا ايقاعاً.

وثالثاً ـ جملة من المسائل الفقهية تكون خارجة عمّا ذكره المحقق ﷺ تحت الأقسام الأربعة كأحكام الألبسة والمساكن والسلوك الممنوع أو الواجب شرعاً كحرمة الغيبة والكذب، وجملة من الكبائر والمحرّمات، ووجوب صلة الرحم والحرف والصنايع الواجبة وتجهيز الميت ودفن الجنائز، إلى غير ذلك من الأحكام.

ورابعاً ـ أنّ التفكيك بين العقد والايقاع بالنحو الذي ذكرناه وإن كان راجعاً لحيثية ذاتية تشخّص طبيعة التصرفات العقدية عن الايقاعية، وأنّ العقد يكون انشاءً بين طرفين، والإيقاع انشاء من طرف واحد، إلّا أنّ كلتا الحيثيتين مشتركتان وجاريتان في الأموال تارة، وفي غيرها أُخرى، كالنكاح والطلاق؛ ولهذا لعلّ الأنسب في مبنى التقسيم ملاحظة الدائرة والحقل الموضوعي الذي يبتلي به المكلّف في كل مجموعة من المجاميع التي يراد تقسيم أبواب الأحكام الشرعية إليها.

فالأموال والعلاقات المالية حقل موضوعي خاص، له أحكامه المشتركة ومناهج الاستدلال الخاصّة به، والتي لا تجري في غير الأموال حتى إذا كانت عقوداً أو إيقاعات، فيناسب جعلها باباً مستقلّاً

مع تجميع كل ما يرتبط بها من الأحكام والقواعد ومنهج البحث تحت عنوان (أحكام الأموال) ثمّ تقسيمها إلى مـا هو أخصّ منها.

وهكذا بالنسبة للأبواب والكتب الأُخرى يناسب تـقسيمها عـلى أساس نوع الحكم المشترك أو الموضوع والحقل المشترك الذي يراد تنظيم أحكامها الشرعية على أساسه.

وهكذا تظهر الحاجة العلمية والعملية إلى هندسة جديدة لعلم الفقه وتقسيم جديد لأبوابه بنحو تجتمع تحت كل باب المسائل والبحوث التي لها طابع فقهي مشترك علمياً وعملياً.

كما أنّه ينبغي أن يكون مبنى التقسيم متطوّراً وجامعاً بحيث يمكن أن يشمل كلّ المسائل المستحدثة وأحكام العلاقات العامة والأنظمة المستجدة في حياة الإنسان والمجتمعات البشرية اليوم وفي المستقبل ضمن تلك الأبواب، وارجاع كل منها إلى بابه المناسب، بلا تعقيد أو تكلّف.

كما أنّه لابد وأن يكون التقسيم ذات طابع علمي وصبغة فـقهية، لا خطابية أو متأثرة بمصطلحات العلوم والمعارف الأُخرى.

وهذه معايير فنّية دقيقة لابد من مراعاتها في تقسيم مسائل عـلم الفقه وهندسة بحوثها، ويمكن تلخيص وتوضيح أهمّها فيما يلي:

١ ـ أنّ التقسيم لابدّ وأن يكون على أساس فنّي منتزع من نفس البحوث والمسائل الفقهية، لا جهات أو نكات خارجة عنها، بحيث

يكون كل قسم مشتملاً على مجموعة من المسائل، تشكّل قسماً واحداً متميّزاً عن سائر الأقسام، إمّا على أساس نوع الحكم ـ من قبيل الحكم العبادي ـ أو متعلّقه أو موضوعه أو الحقل الذي يبتلي به العباد، من قبيل كونه معاملة أو علاقة مالية أو علاقات شخصيّة وهكذا.

ويكون ما يذكر تحت كل قسم مسائل تفريعية أو تطبيقات لذلك النوع؛ ليمكن طرح وتمييز الأحكام والقواعد المختصّة بكل نوع مجتمعة تحت ذلك القسم.

٢ ـ أن يكون التقسيم حاصراً ومستوعباً لجميع مسائل العلم، إمّا على أساس الحصر العقلي المنطقي ـ النفي والإثبات ـ أو الحصر الاستقرائي.

ولابد أن تكون عناوين كل قسم حقيقية متخذة عن نفس الأحكام الشرعية أو موضوعاتها، لا انتزاعية إجمالية كما تقدم في الاعتراض على تقسيم المحقق ﷺ.

٣ ـ أن تكون الأقسام في تقسيم علم الفقه بالخصوص صالحة لاستيعاب كلّ ما تستوعبه ويمكن استنباطه عن الشريعة من الأحكام العملية المرتبطة بحياة الإنسان، بكل ما يستجد فيها من العلاقات والمناسبات أو موضوعات حديثة، بحيث يمكن ادراج كل ما يستجد من المسائل تحت قسم من تلك الأقسام بلا تعقيد أو تأويل أو

استطراد، أي تكون الأقسام وافية بتمام العناوين الرئيسة التي يبتلي بها الإنسان من العلاقات والحاجات في حياته الفردية والاجتماعية العبادية وغيرها في الحاضر والمستقبل، وهذه نقطة مهمة وصعبة التناول.

٤ ـ لابد وأن يكون التقسيم وعناوين الأقسام ذات صبغة وطبيعة فقهية ـ أي ترتبط بالأحكام الشرعية الكلّية، لا التنظيمات الاجرائية والتدابير العملية ـ كما في جملة من القوانين والمقررات التي تسنّها المجالس أو الحكومات.

كما أنّه لابد من عدم الخلط بين طبيعة المسائل الفقهية ومصطلحاتها مع مسائل أو مصطلحات مرتبطة بعلوم أُخرى، وإن كان فيما بينها تشابه من بعض الجهات، فطبيعة البحث الفقهي تختلف عن طبيعة البحث القانوني أو الاقتصادي أو الاداري أو غير ذلك من العلوم الإنسانية، فضلاً عن العلوم التجريبية.

وهذه نقطة مهمّة أيضاً؛ فإنّ علم الفقه والأحكام الشرعية العملية وإن كان له التأثير الكبير على جملة من العلوم الإنسانية الأُخرى ـ كما أشرنا إليه فيما سبق ـ إلّا أنّ هذا لا يعني اتحاد صبغة العلمين وسنخيّة طبيعة مسائل كل منهما رغم التشابه فيما بينها.

هذه ـ على سبيل الإجمال ـ أهمّ النكات التي لابد من لحاظها في تقسيم مسائل علم الفقه الشريف.

▣ التقسيم المقترح للفقه :

ولعلّ أفضل من تصدّى لهذا الأمر من فقهائنا المعاصرين هو سيدنا الشهيد الصدر قدس سره في رسالته العملية الجديدة (الفتاوى الواضحة)، حيث ذكر في مقدمتها تقسيماً جديداً لأبواب علم الفقه، وإن كان لم يدخل في تفاصيل كلّ باب، كما لم يوفق إلّا لتدوين قسم العبادات منها، فنحن نفضّل هذا التقسيم ونقترحه مع شيء من التعديل فيه، وإضافة التفاصيل تحت كل قسم من أقسامه، فنقول:

يمكن تقسيم أبواب الفقه والأحكام الشرعية فيه إلى أربعة أقسام كالتالي:

١ ـ العبادات.

٢ ـ أحكام الأموال (العلاقات المالية) :

أ ـ الأموال العامّة.

ب ـ الأموال الخاصّة.

٣ ـ العشرة والسلوك، ويشتمل على فصلين :

أ ـ أحكام الأُسرة (الأحوال الشخصية).

ب ـ أحكام السلوك الشخصي (العادات).

٤ ـ الأحكام والسياسات (الأنظمة العامّة).

وأمّا تفصيل كل قسم من الأقسام الأربعة فكما يلي:

القسم الأوّل ـ العبادات

ويبحث عنها في فصلين:

الفصل الأوّل ـ تعاريف وأحكام عامّة للعبادة :

١ ـ تعريف العبادة.
٢ ـ معنى النية في العبادة.
٣ ـ الشك في عبادية الحكم.
٤ ـ توقيفية العبادة.
٥ ـ التشريع في العبادة.
٦ ـ الكراهة في العبادة.
٧ ـ العبادة الرجائية والامتثال الإجمالي فيها.
٨ ـ اجتماع الأمر والنهي في العبادة.
٩ ـ بطلان العبادة بالنهي.
١٠ ـ أخذ الأُجرة على العبادة.
١١ ـ النيابة في العبادة.

١٢ ـ إعادة العبادة وتكرارها.

١٣ ـ ابطال العبادة.

١٤ ـ العبادة الموقتة وغير الموقتة.

١٥ ـ القضاء في العبادة الموقتة.

١٦ ـ العبادة البدلية.

١٧ ـ التقية في العبادة.

١٨ ـ قاعدة الجبّ في العبادة.

١٩ ـ عبادات الصبي.

٢٠ ـ الإجبار على العبادة والمعاقبة على تركها.

٢١ ـ الشرائط العامة للعبادة.

٢٢ ـ القواعد الفقهية المختصة بالعبادات.

٢٣ ـ حرمة العبادة لغير الله عزّوجلّ.

٢٤ ـ حرمة الرهبنة لأجل العبادة.

٢٥ ـ حسن العبادة واستحقاق الثواب عليها.

٢٦ ـ التستّر والتجاهر بالعبادة.

٢٧ ـ الإكثار أو الاقتصاد في العبادة.

٢٨ ـ الاعتراف بالتقصير في العبادة.

٢٩ ـ التداخل في العبادة.

٣٠ ـ العبادة المالية والبدنية.

الفصل الثاني ـ أبواب العبادات في الفقه :

١ ـ الطهارة.
٢ ـ الصلاة.
٣ ـ الصوم والاعتكاف.
٤ ـ العبادات المالية: (الخمس، الزكاة، الصدقات).
٥ ـ الحجّ والعمرة.

القسم الثاني ـ أحكام الأموال

والبحث عنها في فصول:

الفصل الأوّل ـ تعاريف :

تعريف المال، الملك، الحق، الالتزام، مصادر الحق، الملكية وأنواعها (الملكية الفكرية).

الفصل الثاني ـ الأموال العامّة :

وتشتمل على الأبواب الفقهية التالية:

١ ـ الأنفال والخراج.
٢ ـ الخمس[١] ومجهول المالك.

---

١ ـ ذكر عنوان الخمس وكذا الزكاة والصدقات في الفصل الثاني من القسم الأوّل أيضاً، ولكن هناك يبحث عنها من حيث التقسيم العبادي وهنا من حيث التقسيم المالي.

٣ ـ الزكاة والصدقات والأوقاف العامّة.

٤ ـ الجزية.

٥ ـ المباحات والمشتركات.

٦ ـ الضرائب والعقوبات المالية.

الفصل الثالث ـ الأموال الخاصّة :

ويشتمل على مبحثين:

١ ـ أسباب الملكية الأوّلية.

وتحته عدّة أبواب:

أ ـ الإحياء والتحجير.

ب ـ الحيازة والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك.

جـ ـ الاصطياد.

د ـ استخراج، الغوص، والمعدن والكنز.

هـ ـ الاقطاع.

٢ ـ أسباب الملكية الثانوية (نقل الملكية).

ويشتمل على بحثين:

أ ـ التعاريف:

١ً ـ التصرّف القانوني (العقد أو الايقاع).

٢ً ـ الفرق بينهما.

٣ً ـ الواقعة القانونية (الاتلاف، الالتقاط...).

٤ً ـ الواقعة القانونية القصدية وغير القصدية.

ب ـ المعاملات المالية:

ويشتمل على بابين:

الباب الأوّل: أحكام عامّة للعقد والإيقاع (نظرية العقد).

١ ـ تعاريف العقد.

٢ ـ أقسام العقد.

٣ ـ أركان العقد.

٤ ـ شروط العقد.

الباب الثاني: تفصيل أبواب المعاملات المالية.

ويشتمل على كتب المعاملات المالية:

١ ـ البيع.

٢ ـ الشفعة.

٣ ـ الإجارة.

٤ ـ المضاربة.

٥ ـ المزارعة.

٦ ـ المساقاة.

٧ ـ الجعالة.

٨ ـ الشركة.

٩ ـ الوديعة.

١٠ ـ العارية.

١١ ـ السبق والرماية.

١٢ ـ اللقطة.

١٣ ـ الغصب.

١٤ ـ القرض.

١٥ ـ الرهن.

١٦ ـ الحجر.

١٧ ـ الضمان.

١٨ ـ الحوالة.

١٩ ـ الكفالة.

٢٠ ـ الصلح.

٢١ ـ الوكالة.

٢٢ ـ الهبة.

٢٣ ـ الربا.

٢٤ ـ الوقف والحبس والرقبى والسكنى.

٢٥ ـ الابراء.

٢٦ ـ العقود المستحدثة.

القسم الثالث ـ العشرة والسلوك

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأوّل ـ أحكام الأُسرة (الأحوال الشخصية) :

وتحته الكتب الفقهية التالية :

١ ـ النكاح.

٢ ـ الطلاق.

٣ ـ الإيلاء.

٤ ـ الظهار.

٥ ـ اللعان.

٦ ـ الميراث.

٧ ـ النفقات وأحكام الأولاد.

٨ ـ الوصية.

٩ ـ العتق والتدبير والمكاتبة.

١٠ ـ تجهيز الميّت (أحكام الجنائز).

الفصل الثاني ـ أحكام السلوك الشخصي (العادات) :

ويشتمل على الكتب الفقهية التالية :

١ ـ الأطعمة والأشربة.

٢ ـ الصيد والذباحة.

٣ ـ الألبسة والزينة.

٤ ـ المعيشة (المكاسب المحرّمة والواجبة والمكروهة والمستحبة).

٥ ـ السفر والزيارة.

٦ ـ الأحكام الطبية (التلقيح، الترقيع، تغيير الجنسية، الاستنساخ، إجارة الرحم...).

٧ ـ النذر واليمين والعهد والكفارات.

٨ ـ الكبائر والمحرمات.

٩ ـ الحريات الشخصية.

القسم الرابع ـ الأحكام والسياسات (الأنظمة العامّة)

ويشتمل على فصول :

الفصل الأوّل ـ نظام الحكم :

١ ـ الحكومة والولاية العامّة والحسبة.

٢ ـ الأمن والدفاع.

٣ ـ الجهاد.

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ ـ الهدنة والصلح والذمة.

الفصل الثاني ـ نظام القضاء :

١ ـ الأُصول العامّة للقضاء الإسلامي.

٢ ـ أحكام القضاء وشرائط القاضي.

٣ ـ أقسام الدعوى وأحكامه.

٤ ـ ما يثبت به الدعوى (أدلّة إثبات الدعوى).

- الشهادات.
- الإقرار.
- اليمين (يبحث في ضمنه القسامة أيضاً).
- علم القاضي.

٥ ـ الحكم القضائي.

▣ شروط الحكم العامّة.

▣ كيفية الحكم.

▣ إنشاء الحكم وإصداره.

▣ تنفيذ الحكم.

الفصل الثالث ـ نظام العقوبات :

١ ـ الحدود والتعزيرات (ويليه أحكام الحبس).

٢ ـ القصاص والديات.

الفصل الرابع ـ نظام الاقتصاد :

١ ـ السياسات الاقتصادية العامّة.

٢ ـ العلاقات البنكية.

الفصل الخامس ـ الشؤون المدنية :

١ ـ البلديات وادارة المدن.

٢ ـ المرور والسير.

٣ ـ حفظ الصحّة العامّة.

٤ ـ حفظ البيئة والمشتركات.

وهذه العناوين المذكورة في هذا التقسيم الرباعي تشتمل على جميع ما يحتاجه الإنسان في حياته الفردية والاجتماعية، وما يستجد فيها من العلاقات والمناسبات، فإنّ ما يستجد ممّا يبتلي به الإنسان في حياته المتطورة لا يخرج عن أحد العناوين الأربعة المذكورة، بحيث يمكن إدراجه تحت أحدها بلا تكلّف أو تأويل.

كما أنّ مبنى التقسيم فنّي ومتّخذ من نفس الأحكام الشرعية وطبيعة كل قسم منها، بحيث يمتاز كل قسم عن غيره في نوع أو طبيعة تلك المجموعة من المسائل والأحكام والبحوث.

كما أنّه مطابق مع الذوق ومناسب مع حاجات الإنسان المعاصر. وأيضاً عناوين الأقسام فيها ذات صبغة فقهية معروفة ومرتكزة لدى فقهائنا.

وهكذا يكون هذا التقسيم ـ الذي هو روح ما حاوله الشهيد الصدر ﷺ ـ هو التقسيم الأمثل الذي ينبغي أن تدوَّن على أساسه الكتب والموسوعات الفقهية في وقتنا الحاضر؛ لتكون ثمراتها العلمية والعملية شاملة وعامة للحوزات العلمية والجامعات ذات العلاقة بالمباحث الفقهية، كما تكون ثمراتها الاجتماعية والأنظمة والقوانين المستنبطة منها بالغة الأهمية للقضاة ومجالس التقنين في الحكومات الإسلامية.

المنهج الأمثل لطرح مسائل الفقه

ثمّ إنّ الهندسة الكاملة لمسائل علم الفقه لا تقتصر على التقسيم الفنّي المذكور، بل هناك نواقص وفراغات أُخرى في طبيعة المباحث الفقهية حسب تدوينها الدارج اليوم لابد من التوجه إليها، ونشير فيما يلي إلى أهمّها:

١ ـ عدم فصل البحوث والأحكام العامة المشتركة عن التفريعات:

من أهمّ الأُمور المؤثرة في فنّية طرح المباحث العلمية وتدوينها فصل البحوث والقواعد العامة عن المسائل التفصيلية والتفريعات، وهذا ما لم يتَّبع في كتبنا الفقهية، نورد فيما يلي جانباً من ذلك كأمثلة لتوضيح الفكرة:

ففي كتاب الحدود والتعزيرات نلاحظ الدخول رأساً إلى البحث عن أنواع الحدود، فيبدأ ببحث حدّ الزنا، وتذكر فيه بالمناسبات الاستطرادية جملة من القواعد والأحكام العامة غير المختصة بحد الزنا، كقاعدة درء الحدّ بالشبهة، بل بعضها تكون قواعد عامة لكافة العقوبات، وهذا النحو من البحث المختلط ليس فنياً ولا منطقياً وله تأثير على الفهم الصحيح لتلك القواعد العامة وحدودها والتفريع المناسب عليها في التفريعات والتفاصيل.

والمنهج الصحيح هو أن يبحث في فقه العقوبات والجزاء أوّلاً عن

الأحكام العامّة من تعاريف لازمة للجريمة والعقوبة وأقسامها الكلّية وشروطها في الفقه الاسلامي، والقواعد والسياسات العامّة المشتركة للعقوبة وغير ذلك.

وهذه الأحكام العامة للجزاء في الفقه الإسلامي بنفسها بحاجة إلى تبويب وهندسة، وقد قمنا بذلك في قانون العقوبات الإسلامي الذي قدّمناه لمجلس الشورى في الجمهورية الإسلامية، فهو يشتمل على خمسة كتب:

الكتاب الأوّل: في الأحكام العامّة للعقوبات وكيفية تقسيمها.
الكتاب الثاني: في الحدود.
الكتاب الثالث: في القصاص.
الكتاب الرابع: في الديات.
الكتاب الخامس: في التعزيرات.

ورغم ذكر الأحكام العامة لكلّ كتاب قبل الدخول في تفاصيله اشتمل الكتاب الأوّل على ستة أقسام ـ راجعة إلى مطلق العقوبات ـ نشير إليها إجمالاً:

القسم الأوّل: في التعاريف.

القسم الثاني: في أقسام العقوبات وموارد سقوطها.

القسم الثالث: في الجريمة وكيفيات وقوعها (الشريك المعاون، الشروع في الجريمة، تكرار الجريمة وتعددها).

القسم الرابع: الشرائط والموانع للمسؤولية الجزائية (البلوغ، العقل، العلم بالجريمة، الدفاع، الاضطرار، الإكراه).

القسم الخامس: الأدلّة العامّة المثبتة للجريمة (البيّنة، الإقرار، علم القاضي، اليمين والقسامة).

القسم السادس: مسائل ترتبط بالأموال المستكشفة أو التالفة بالجريمة.

وهكذا في كل كتاب من كتب العقوبات أيضاً ابتدأنا ببحث القواعد العامّة لتلك العقوبة في فصله الأوّل، كالبحث عن القواعد العامّة في الحدود وفي القصاص وفي الديات، وهكذا.

٢ ـ عدم التطابق بين العنوان المنتخب للمسائل مع البحث عنها:

نجد في كتاب البيع للشيخ الأنصاري ﷺ هذا الفقيه العملاق أنّ المسائل التي يبحث فيه كلّها أو جلّها ترتبط بالعقد لا بالبيع بالخصوص؛ لأنّه بعد أن يعرّف البيع يقسّم البحث فيه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ شرائط العقد.

٢ ـ شرائط المتعاقدين.

٣ ـ شرائط العوضين.

ومن الواضح أنّها جميعاً لا تختصّ بالبيع.

٣ ـ استخدام الأمثلة القديمة والمحدودة التي لا يبتلي بها الإنسان المعاصر اليوم :

ونجد في كتب المعاملات أنّ الأمثلة المذكورة لا ربط لها بما يبتلي بها الإنسان اليوم، فيبحث عن إجارة الدابة وأنّ علفها على المؤجر أو المستأجر، وفي كتاب القضاء يبحث عن حكم كتاب قاضٍ إلى قاض، وهذا نقص لابد من تلافيه. كما أنّ الأبواب الفقهية المتعلّقة بالعبيد والإماء خارجة عن محلّ الابتلاء اليوم.

٤ ـ عدم الالتفات إلى المسائل والموضوعات المستحدثة اليوم :

والمسائل والموضوعات المستحدثة اليوم هي الداخلة في محلّ ابتلاء المكلّفين ويحتاجها الفرد والمجتمع، وهي لا تندرج في التقسيم الدارج لعلم الفقه، ممّا أدّى إلى استحداث كتب الاستفتاءات، والتي أصبحت اليوم تفوق الرسائل العملية الفقهية السابقة حجماً ومادةً.

على أنّها أيضاً لا تستوعب كل المسائل المستحدثة؛ لأنّها خاصة بما يبتلي بها أفراد المكلّفين كأفراد، لا ما تحتاجه الحكومات والبلديات والمؤسسات والشركات من الأنظمة والأحكام العامّة اليوم، وهذه نقطة ضعف كبيرة وخطيرة، وقد عولجت ضمن التقسيم المقترح بشكل فنّي وبديع.

٥ ـ عدم استعلام الموضوعات أو العلاقات الدقيقة الحديثة :

وينبغي على الفقيه أن يفهم الموضوعات والعلاقات الدقيقة الحديثة فهماً كاملاً مستوعباً، فعمليات البنوك والمصارف وحقيقة النقود والأوراق النقدية وأقسامها اليوم وأنواع الشركات ومحتوى المعاملات والمعاهدات المستحدثة اليوم وكثير غير ذلك هي من الموضوعات الحديثة والمستحدثات ينبغي عليه اليوم أن يفهمها فهماً دقيقاً؛ ليمكنه استنباط حكمها الشرعي، وأيّ خطأ أو جهل أو سوء فهم لذلك سوف يبعده عن الاجتهاد الصحيح، فيخطأ فيما يستنتجه بعنوان الفتوى والحكم الشرعي.

٦ ـ الاقتصار على الأحكام الشرعية المرتبطة بأفعال أفراد المكلفين :

ومن نقاط الفراغ والاشكال في الكتب الفقهية المتعارفة الاقتصار على الأحكام الشرعية الفردية، وعدم التوجه إلى الأحكام الشرعية المرتبطة بعامّة المجتمع وبالأنظمة والحكومات، والتي هي أهم وأكثر تأثيراً في حياة الناس؛ ممّا جعل الحكومات ترجع إلى معطيات الحضارة الغربية المادية، وتستنسخ أنظمتها في إدارة شؤونها، بل وكذلك في علومها الإنسانية ودراساتها الأكاديمية ومعارفها وثقافاتها العامّة. وهذه طامّة كبرى منيت بها الأُمّة الإسلامية اليوم، وهي من مظاهر الاستعمار الثقافي والغزو الفكري الذي هو أخطر من الاستعمار العسكري أو السياسي.

٧ ـ عدم المقارنة في دراساتنا الفقهية مع المذاهب الفقهية الإسلامية الأُخرى :

ومن الملاحظات عدم المقارنة في دراساتنا الفقهية مع المذاهب الفقهية الإسلامية الأُخرى، ولا مع المذاهب الحقوقية والقانونية الوضعية .

وهذا ما جعل فقهنا بحسب الشكل والمضمون كأنّه متأخّر عنها، وعمّا استجدّ فيها من الأبحاث والقواعد خصوصاً في أبواب المعاملات والأنظمة العامة (الحكم والسياسات).

٨ ـ ضعف التنظير واستخراج النظريات العامّة :

ومن الأُمور المهمّة التي ينبغي الإشارة إليها هي ضعف التنظير واستخراج النظريات العامّة في الأبواب التي يحتاج فيها إلى إعطاء نظرية عامة، كنظرية العقد ونظرية النيابة ونظرية الشروط في المعاملات، أو نظرية الحكم والدولة في السياسة، ونظرية النقد والسياسة المالية في الاقتصاد، وهكذا.

وهذه أيضاً نقطة مهمة يحتاج التفصيل فيها إلى مجال آخر.

٩ ـ الاسلوب المعقّد وغير المنهجي في تدوين الكتب الفقهية :

وهو أيضاً نقص فنّي آخر لابد من علاجه، والاسلوب المعقّد وغير المنهجي في تدوين الكتب الفقهية والغاية المقصودة منها، فالكتب التعليمية والدراسية للفقه تحتاج إلى منهجة فنّية تناسب دور التعليم والتربية والرسائل العملية أو كتب الفتوى لعامّة الناس بحاجة إلى منهجة أُخرى.

وما يراد تدوينه للجامعات والمدارس الحديثة أو للتقنين بحاجة إلى اسلوب ومنهج معيّن من الطرح يختلف عمّا يدوّن داخل الحوزات العلمية للمجتهدين والفقهاء أنفسهم.

هذه هي أهمّ نقاط الضعف أو النقص التي لابد من معالجتها ورفع آثارها بالتدريج، من خلال مضاعفة جهود فقهائنا الكرام ذوي الخبرة والذوق والاشراف الكامل والدقيق على الفقه والمباحث الحديثة المرتبطة بها اليوم؛ لملئ هذه الفراغات، ولابد في جملة منها من الاستعانة بذوي الاختصاصات في العلوم الحديثة الأُخرى، وتأسيس لجان علميّة تخصّصيّة تحت إشراف الفقهاء المحقّقين والمؤهّلين لانجاز مثل هذه المسؤولية الفقهية الخطيرة، وهذا ما نتأمّله في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى.

٤ ـ منهج الاستدلال والاستنباط الفقهي (مصادر الفقه)

تقدّم تعريف الفقه بأنّه العلم بالأحكام الشرعية العملية (الفرعية) عن أدلّتها التفصيلية، فهو يتولّى استخراج واستنباط الأحكام الشرعية عن مصادرها وأدلّتها؛ لأنّ الأحكام الشرعية رغم وضوح ومسلّمية عمومياتها إلّا أنّ التفاصيل والحدود والتفريعات والمستحدثات والأنظمة والنظريات العامة فيها ليست من الضروريات والواضحات، كما أنّ موارد التزاحم والتلاقي والشبهات ليست بالقليلة.

هذا، مضافاً إلى ما يستجد في الجانب المتحرك والمتطور في حياة الإنسان من علاقات وأنظمة ومناسبات وحاجات لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة حينما دوّن علم الفقه من قبل فقهائنا العظام، كل هذه الأُمور وغيرها من العوامل التي تبرز الحاجة المستمرة إلى الاجتهاد والاستنباط الفقهي وازديادها على مرّ العصور والأزمنة.

وعلى هذا الأساس يطرح السؤال عن منهج هذا الاستنباط، وما هي المصادر التي يعتمد عليها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي واستنباطه؟

وهذه أهم نقطة مركزية ميّزت المذاهب الإسلامية بعضها عن البعض، كما أنّها تميّز المذهب الإسلامي عن المذاهب الوضعية.

اعتماد الكتاب والسنة والعقل وإرجاع القواعد إليها

ومنهج الاستنباط الفقهي عند الإمامية يرتكز على نقاط ثلاثة :

١ ـ أنّ الوصول إلى الحكم الشرعي لابد وأن يكون بطريق العلم أو العلمي، ويقصد بالأوّل العلم الوجداني، وبالثاني العلم التعبدي، أي ما يعلم بحجيته شرعاً، وكونه طريقاً مقبولاً ومعتمداً لدى الشريعة؛ للوصول إلى الحكم الشرعي .

٢ ـ المراد من الحكم الشرعي هو الأعم من الحكم الواقعي والموقف العملي الشرعي المعبّر عنه بالوظيفة العملية المنجزة أو المعذّرة شرعاً أو عقلاً.

وقد ميّز الأُصوليون بين الدليل على كل من هذين النوعين، فيسمّى ما يدل على الأوّل ـ أي الحكم الواقعي ـ بالدليل الاجتهادي أو الأمارات والحجج، وما يدل على الثاني بالدليل الفقاهتي أو الأصل العملي.

٣ ـ وعلى هذا الأساس يكون مصدر الاستنباط في فقه الإمامية للحكم الشرعي دائماً هو القطع، إمّا بالحكم الواقعي أو بالوظيفة المعتبرة شرعاً، ومصادرها ثلاثة:

الكتاب الكريم، أو السنة الشريفة، أو حكم العقل القطعي.

وهذه سمة مهمة تميّز المذهب الإمامي عن المذاهب الأُخرى التي اعتمدت الظنون، من الأقيسة والاستحسانات أو المصالح المرسلة كأدلّة على الحكم الشرعي. فإنّها ليست معتبرة عندنا، بل ثبت الردع عنها من قبل الشارع أيضاً، وأنّها ناقصة ولا يمكن الاعتماد عليها في مجال استنباط الحكم الشرعي.

وأمّا الإجماع فهو يكشف عن السنة عندنا إذا تمّت شروط كاشفيّته، وليس دليلاً مستقلّاً في قبالها.

كما أنّ حكم العقل القطعي المثبت للحكم الشرعي الواقعي ابتداءً وبلا توسيط الدليل الشرعي وهو ما يسمّى بالمستقلّات العقلية، سواء ما يرجع منها إلى الحكم الواقعي كحسن العدل وقبح الظلم، أو الحكم الظاهري أي الوظيفة العملية كقاعدة البراءة والاحتياط العقليين لا يوجد مورد لها لم يرد فيه دليل شرعي على ذلك الحكم من كتاب أو سنّة، بحيث يحتاج في إثباته إلى حكم العقل فقط.

نعم، حكم العقل القطعي غير المستقل وهي الاستلزامات العقلية والتي تشكّل دلالات في الأدلّة الشرعية يستند إليها في الفقه في الجملة كمسألة امتناع اجتماع الأمر والنهي، وإمكان الترتب ونحو ذلك.

إلّا أنّ هذه يمكن إدراجها ضمن دلالات الدليل الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة، ومن هنا أمكن القول بأنّ المصدر الأساس

لاستنباط الحكم الشرعي عند الإمامية يتمثل خارجاً في الكتاب والسنة الشريفة.

وتوضيح ذلك: أنّه لا إشكال في أنّ الحكم الشرعي لابد من العلم بصدوره عن الشارع أو العلم بحجية ما يعتمد عليه من الطرق غير العلمية شرعاً، وإلّا فلا يجوز الاعتماد عليه ـ على ما حقق في محلّه من أنّ الشك في الحجّية يساوق عدم الحجّية ـ وما صدر عن الشارع الأقدس إنّما يكون من خلال الكتاب الكريم أو السنّة الشريفة بمعناها الأعم المتمثّل في القول أو الفعل أو التقرير الصادر عن الشارع.

وآيات الكتاب الكريم قطعية سنداً ـ كما هو واضح ـ وقطعية الحجّية دلالةً أيضاً؛ إمّا لكونها نصوصاً واضحة، أو لكونها ظهورات معتبرة شرعاً أيضاً ـ على ما هو محقق في محلّه من حجّية الظهورات عند الشارع ـ.

وأمّا السنّة الشريفة فهي الصادرة عن المعصوم المتمثّل في النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأئمّة أهل البيت عليهم السلام ـ بناءً على معتقد الإمامية، وإن كانت الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام حسب تصريحاتهم الخاصة والعامة منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتكون بهذا الاعتبار سنة نبوية أيضاً ـ وهي دلالاتها وظهوراتها تكون حجّة ومعتبرة شرعاً على أساس حجّية الظهور حسب قواعدها المعتبرة عند الشارع أيضاً.

وأمّا إثبات صغراها ـ أي صدور النصّ عن المعصومين عليهم السلام ـ فما كان منها ثابتاً بالعلم كان حجّة، وما لم يثبت بذلك فما ينقله الثقات من الروايات أو يوثّق بصدوره يكون حجّة شرعاً أيضاً على ما هو محقق في محلّه من علم أُصول الفقه.

وعلم أُصول الفقه يتكفل إثبات الأدلّة المشتركة للفقه من الدلالات اللفظية العامة في الدليل الشرعي، ومن إثبات صغرى الدليل الشرعي المتمثّل في الكتاب والسنّة عن طريق البحث عن حجّية الطرق والأمارات شرعاً كحجّية الظهور وقواعدها وتعارضاتها وأحكام التعارض فيها، وحجّية خبر الثقة المثبت للسنة الصادرة عن المعصوم عليه السلام، أو إثبات ذلك بالديل القطعي من التواتر والسيرة العملية والإجماع أو الشهرة، وهي كاشفة عن السنة الشريفة.

هذا بالنسبة للدليل الاجتهادي الكاشف عن الحكم الشرعي، وبالنسبة للدليل الفقاهتي ـ أي تشخيص الوظيفة العملية التنجيزية أو التعذيرية في موارد الشك في الحكم الشرعي ـ أيضاً يتكفّل علم أُصول الفقه إثباتها وتنقيح مواردها وموضوعاتها وكونها أصلاً شرعياً أو عقلياً، والنسب فيما بينها عند التعارض، وكذلك فيما بينها وبين الأدلّة الاجتهادية والأمارات، وكذلك التعارض بين الأدلّة الاجتهادية وقواعدها من التعارض غير المستقر، والجمع العرفي والتعارض المستقر وأحكامه، وهي بحوث علمية مهمّة لها دور كبير في مجال الاستنباط الفقهي، وباعتبارها أدلّة عامّة سيّالة في المسائل والأبواب

الفقهية وعناصر مشتركة لكل الفقه فصلت بالتدريج عن البحوث الفقهية الخاصة، وأُدرجت في علم أُصول الفقه الذي هو علم أدلّة الفقه العامة.

وكل مسألة في الفقه بعرضه العريض مما لا يكون حكمها الشرعي ضرورياً لابد وأن تعالج في مجال استنباط حكمها على أساس هذا المنهج، فإذا كان فيها دلالة من آية قرآنية في الكتاب الكريم أو سيرة أو إجماع كاشف عن السنة الشريفة أو رواية معتبرة استنبط حكمها على أساس ذلك وكان دليلاً اجتهادياً على الحكم الشرعي، وإذا افتقد كل ذلك وصار حكمها الشرعي مشكوكاً تعالج المسألة على ضوء الأُصول العملية عند الشك حسب مراتب الأُصول العملية وأقسامها، فتستنبط الوظيفة العملية لها من الأدلّة الفقاهتية فتكون هي الموقف أو الحكم الشرعي الظاهري المتّبع في تلك المسألة.

هذا هو المنهج العام والمصادر والأدلّة المشتركة المعتمد عليها في عملية الاستنباط الفقهي عند الإمامية.

يضاف إلى ذلك ما يوجد في كل باب أو مسألة فقهية من قواعد أو مناهج خاصة بكل باب من أبواب الفقه أو بكل مسألة من مسائله، حيث تختلف الأدلّة الخاصة، بل ومناهج البحث في الأبواب الفقهية بعضها عن البعض الآخر، وذلك باعتبار ما يمتاز به كل قسم من أدلّة أو خصائص تخصّه، ولا تجري في الأقسام والأبواب الأُخرى.

فقاعدة الطهارة تخص باب الطهارة، وقاعدة الفراغ والتجاوز

تخصّ العبادات، وقاعدة الحيلولة تخصّ باب الصلاة، وأصالة الصحّة في العقود والإيقاعات تخصّ المعاملات، وقاعدة درء الحدّ بالشبهة تخصّ العقوبات، وهكذا.

وهذه القواعد الفقهية تختلف عن القواعد الأُصولية من جهات ثلاث:

١ ـ القاعدة الأُصولية تكون سيّالة في الفقه، ولا بشرط من حيث كل باب من أبواب الفقه، أي تكون قواعد مشتركة في الفقه كلّه بخلاف القاعدة الفقهية فإنّها تختص ببعض أبواب الفقه.

٢ ـ القاعدة الأُصولية لابد وأن تقع في طريق إثبات الحكم الكلي، أي تجري في الشبهة الحكمية، فما يختص من القواعد بالشبهة الموضوعية لا تكون أُصولية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنّها لا يشترط فيها ذلك، فيمكن أن تكون خاصة بالشبهة الموضوعية ـ كقاعدة الفراغ والحيلولة واليد وغيرها ـ وقد تكون مشتركة ـ كقاعدة الطهارة ـ وقد تكون مختصّة بالشبهة الحكمية كقاعدة ارشادية الأوامر في المركّبات.

٣ ـ القاعدة الأُصولية لابد وأن يكون دخلها في الاستنباط على نحو التوسيط لا التطبيق، أي تكون القاعدة غير الحكم المستنبط، بخلاف القاعدة الفقهية فإنّها يمكن أن تكون على نحو التطبيق كقاعدة ما يضمن ولا يضمن، وقاعدة لا حرج، ولا ضرر، وغيرها.

وهكذا تكون الأدلّة المستعملة في الفقه على أنحاء ثلاثة:

١ ـ القواعد الأُصولية التي هي أدلّة عامة لكل أبواب الفقه، سواء كانت أدلّة اجتهادية أو فقاهتية، أي أُصول عملية كالاستصحاب والبراءة.

٢ ـ القواعد الفقهية التي هي أدلّة خاصة بالأبواب التفصيلية، وهي أيضاً قد تكون أدلّة اجتهادية، وقد تكون فقاهتية وأُصول عملية.

٣ ـ الأدلّة اللبّية المتمثلة في الإجماع والسيرة العملية القطعية، فإنّها تكشف عن السنة وتقرير المعصوم أو موافقته، وهي قد تكون سيرة متشرعية، وقد تكون عقلائية وعرفية، وبينهما فرق مذكور في أُصول الفقه.

وللعرف أو السيرة العقلائية تأثير بالغ على منهج الاستدلال الفقهي في أبواب المعاملات والعقود والايقاعات والأحكام والسياسات بشكل أوسع من العبادات، فإنّ المعاملات وأمثالها أُمور كانت ولا تزال معهودة متداولة لدى العقلاء من الناس، منذ أقدم المجتمعات البشرية والشارع الأقدس قد وافق وأمضى جزءاً كبيراً منها، كما أنّه جرى عليها واستخدمها في الشريعة أيضاً، ولم يبتدع معاملات أُخرى مكانها، وإنّما أضاف أو صحّح شروطها العادلة أو النافعة، وحرّم ما كان ظلماً أو ضاراً منها ـ كما هو منقّح في بحوث المعاملات من الفقه ـ ولذلك يستكشف الفقهاء فيما لم يرد فيه ردع

من المعاملات العقلائية المرتكزة عندهم امضاء تلك السيرة العقلائية المتبعة عندهم.

وهذا يفتح مجالاً واسعاً لاستنباط هذه الأبواب من الفقه على أساس المرتكزات العرفية والسير العقلائية، بينما لا يمكن إعمال هذا المنهج في فقه العبادات بشكل موسّع.

والسيرة والمرتكزات العقلائية والعرفية قد يستند إليها في الفقه لإثبات أصل الحكم الشرعي - أي السنة وموافقة المعصوم عليه السلام وتقريره - كما في السيرة المتشرعية أو العقلائية على إثبات حكم شرعي كلّي كالسيرة على بعض الخيارات في العقود.

وقد يستند إليها في إثبات صغرى لحكم شرعي كالسيرة العرفية المنقحة للشروط الضمنية في العقود، كشرطية صحّة المبيع وعدم كونه معيباً، أو عدم الغبن الفاحش في البيع.

وقد يستند إليها في إثبات الظهور والإطلاق أو تقييده في الدليل الشرعي، كما إذا صار بعض الحاجات أو الأُمور من حقوق الزوجة عرفاً، فيقال بأنّه من دون التزام الزوج بها وتوفيرها لزوجته لا يكون امساكه عليها امساكاً بالمعروف الوارد في الآية الشريفة: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[1]، و ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ**

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

﴿بِمَعْرُوفٍ﴾[١].

وهذا القسم بالدقة يرجع إلى القسم السابق، أي تنقّح السيرة ما هو الظهور النهائي للدليل الشرعي، فيكون موضوعاً لقاعدة حجّية الظهور. إلّا أنّه باعتبار أنّ الصغرى المنقحة في هذا القسم من السيرة بنفسها دليل وظهور دالّ على الحكم الشرعي الكلّي اختلف عن القسم السابق من حيث إنّه يثبت بذلك حكم شرعي كلّي.

وهكذا قد تكون المرتكزات والمناسبات المتعارفة عند الناس والعقلاء بدرجة بحيث تضفي على النصوص ظهوراً عرفياً يجعله أوسع أو أضيق من مدلوله اللغوي البحت، أو يغيّر من الظهور النهائي للكلام، فيكون حجّة على أساس قانون حجّية الظهورات العرفية.

ومنه يعرف أنّ ما نجده كثيراً في كتبنا الفقهية من الاستدلال بالمناسبات والمرتكزات العرفية ليس من باب الاعتماد على الاستحسانات أو الأقيسة أو تنقيح المناطات ونحو ذلك كما توهمه بعض من لا خبرة له بذلك، وإنّما هي من باب تنقيح الاستظهار وتحديد ما هو ظاهر النصوص، فهو استناد واستدلال بالكتاب والسنة لا الاستحسان أو المصالح المرسلة ممّا لا حجّية له عندنا وإن كان حجّة لدى المذاهب الأُخرى؛ ولهذا لابد وأن ينتج من المناسبات والمرتكزات العرفية أو العقلائية ظهور ودلالة فعلية

١ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

واضحة في النصّ الشرعي الذي يراد الاستناد إليه لكي يمكن التعويل عليه كظهور ودلالة في الدليل الشرعي.

وعلى هذا الأساس نجد أنّ فقهائنا يدقّقون في متون النصوص والروايات ليستخرجوا نكات الدلالة وقرائنها فيها بنحو يقتنع بها كل من له فهم عرفي لدلالات الروايات وسياقاتها، ويجعلون من تلك النكات اللفظية والمعنوية والارتكازية قواعد وقرائن للاستظهار العرفي من النص؛ لأنّ المرتكزات والمناسبات العرفية أو المتشرعية المحفوفة بالنصوص تصلح لذلك، كالقرائن اللفظية.

وهذا منهج سليم دقيق، وهو من أروع ما أبدع فيه فقهائنا العظام في كتبهم الفقهية الاستدلالية، فأتحفونا بثروة فقهية استظهارية واجتهادية عظيمة، وفتحوا لنا آفاقاً واسعة للاجتهاد الفقهي الصحيح في مختلف أبواب الفقه وأقسامه.

ومن هنا تعرف أهمية أقوال وآراء الفقهاء السابقين في كل مسألة فقهية، بحيث لا يمكن الاستغناء عن ذكرها وتفصيلها في كل مسألة فقهية.

هذا، مضافاً إلى ما يمكن أن يستكشف منها من وجود إجماعات كاشفة عن السنة وقول المعصوم أو الارتكازات المتشرعية العامة في زمان صدور النص.

ما تجب مراعاته في الاستنباط الفقهي :

ويمكن استخلاص عدّة نقاط منهجية هامّة وأساسية للاستدلال الفقهي المتين والفنّي في فقهنا المعاصر:

١ ـ الاشراف الدقيق على مصادر الاستنباط من الآيات الشريفة والروايات الصادرة في المسألة الفقهية، أو التي يمكن أن يستند إليها فيها، وتنقيح أسانيدها ومتونها؛ لأنّها هي الأدلّة الأساسية لاستنباط الحكم الشرعي على مستوى الدليل الاجتهادي، والذي هو الوصول الأكمل إلى الحكم الشرعي.

٢ ـ الاشراف على أقوال الفقهاء، خصوصاً آراء وفتاوى قدماء الأصحاب في تلك المسألة؛ لما فيها من آثار مستقيمة ـ إذا توفّر منها إجماع أو ارتكاز كاشف عن السنة وقول المعصوم عليه السلام ـ أو غير مستقيمة على استنباط الحكم الشرعي ـ كما إذا كانت مفيدة في فهم دلالات الروايات ـ.

٣ ـ الاشراف على الارتكازات والسير العقلائية والعرفية والمتشرعية في أبواب المعاملات ونحوها والاستفادة الصحيحة والمتينة منها.

٤ ـ الاتقان والدقّة في فهم القواعد الأُصولية وكيفية استخدامها، وكذلك القواعد الفقهية وعدم الخطأ في تطبيقاتها.

٥ ـ ما أشرنا إليه سابقاً من لزوم الاشراف على ما طرحته المذاهب الفقهية أو القانونية الأُخرى في فقه المعاملات والمسائل التي كانت ولا تزال متداولة بين العرف وعند العقلاء، فإنّ الاشراف على أقوالهم وتحليلاتهم تغني الفكر والنظرية الفقهية عندنا، وقد تزيد في رصانتها وتدفع النقوض عنها، كما قد تعدّل منها أو تطوّرها وتجعلها أكثر حيوية وأعظم نفعاً للمجتمعات المعاصرة.

فمثلاً نجد في الفقه الوضعي تقسيم العقد إلى الصحيح المطلق والصحيح النسبي والعقد الباطل أو الفاسد، ويراد بالصحيح النسبي العقد الذي يمكن تصحيحه، كما في عقد الفضولي الذي يمكن تصحيحه بالإجازة، بخلاف عقد الصبي مثلاً، أو العقد الذي لا يتطابق فيه الايجاب مع القبول.

وكذلك نجد أنّهم يذكرون ضمن أركان العقد السبب ويريدون به الغرض النوعي من العقد، ونجد أنّهم يصحّحون عقد الفضولي بالاجازة على أساس الكشف الحقيقي من دون هذا التعبير، ويرجعونه إلى كفاية عدم ردّ المالك بعد العلم بالعقد على ماله في صحّة العقد من أوّل الأمر، نظير عدم الردّ في الوصية عندنا وهكذا.

وهذه النكات يمكن أن تؤثّر في مباحث العقود، كبحث عقد الفضولي ودور الإجازة فيه، وكونها كاشفة أو ناقلة، ومعنى الكشف وآثاره.

٦ ـ ما أشرنا إليه سابقاً أيضاً من لزوم فهم الموضوعات، قديمها وحديثها وتبيّنها والاطلاع الدقيق على محتوياتها، سواء في الأُمور المادية كحقيقة بعض المواد والعناصر المصنوعة أو الحالات المرضية أو البيئة وآثارها ونحو ذلك، أو في الأُمور الحقوقية والمالية كأعمال البنوك والمصارف والعقود المستحدثة، أو حقيقة النقد والسياسات الاقتصادية فيها وآثارها على أموال الناس، أو الملكية الفكرية ونحو ذلك، أو في الأُمور الاجتماعية والسياسية والدولية، فإنّه من دون الاشراف الدقيق على هذه العلاقات أو الموضوعات الحديثة لا يمكن استكشاف حكمها الشرعي واخضاعها للقواعد والأدلّة المناسبة لها حسب المنهج الفقهي الصحيح الذي أشرنا إليه.

بل العناوين والموضوعات القديمة في الفقه أيضاً بحاجة اليوم إلى تمحيص وتنقيح موضوعي وعلمي، فالمراد من حدّ الترخّص للمدن اليوم أو المراد من الفلس وأنواعه في الحيوان البحري، أو أنواع الطيور التي يكون صفيفها أكثر من دفيفها، أو أنواع الحيوان الذي له نفس سائلة، أو المراد بالرؤية في الهلال، أو أنواع الاستحالة أو الاستهلاك في المواد اليوم، أو أنواع الكحول والمخدّرات وآثارها، إلى غير ذلك من الموضوعات المعروفة في الفقه بحاجة إلى تمحيص وتنقيح دقيق لحدودها أو مصاديقها وأنواعها المستجدّة، أو غير ذلك من الشؤون المنعكسة والمطروحة اليوم في الاستفتاءات الحديثة ليمكن الإجابة الفقهية الدقيقة والصحيحة عليها.

٧ ـ ما أشرنا إليه في تقسيم مسائل الفقه لكيفية عرض المسائل الفقهية ولزوم فصل قواعدها العامة المشتركة عن التفريعات والأحكام الخاصة بكل قسمٍ أو نوع معيّن والتطابق بين عناوين الأبواب الفقهية والمسائل المبحوث عنها فيها وهكذا.

٨ ـ افراز جهات البحث المتنوعة في كل مسألة فرعية وعدم سردها مختلطة، فإذا كانت للمسألة والفرع الفقهي أكثر من جهة واحدة ينبغي ذكرها وتفكيك البحث في كل جهة عن الأُخرى، وأيضاً ينبغي ذكر الأقوال في كل جهة وأدلّة كل قول والمحاكمة فيما بينها.

كما ينبغي قبل الدخول في ذلك بيان ما تقتضيه القاعدة الأوّلية أو الأصل في المسألة ليرجع إليه عند فقد دليل على خلاف ذلك، ثمّ التعرّض لما يمكن أن يكون دليلاً على خلاف القاعدة والخروج عن مقتضاها، وهذا ما يعطي للبحث الفقهي متانته ودقّته وموضوعيّته.

٩ ـ الاحاطة الفقهية أو الفقه المحيط، بمعنى الاشراف على الأقوال والقواعد ومناهج الاستدلال في الفقه بشكل عام، فإنّ لها دوراً كبيراً في صحّة ودقة الاستنباط الفقهي؛ لأنّ الترابط والاشتراك بين مسائل الفقه وأحكامها وقواعدها ونكاتها تشكّل مساحة كبيرة منها، بحيث لا يمكن للفقيه ممارسة عملية الاستنباط في مسألة من دون هذه الاحاطة والمراجعة.

١٠ ـ ومن الأُمور المنهجية المهمّة جدّاً اليوم في فقهنا الاجتهادي ما نسمّيه بفقه النظريات، أو استخلاص النظريات والسياسات الفقهية العامة المرتبطة بمواضيع بحاجة إلى اعطاء نظرية عامة فيها تكون أساساً وقاعدة تستنبط منها أو تبنى عليها الأحكام، ويرجع اليها في التفاصيل والتفريعات، وتكون هي المائز الشاخص بين المذاهب الفقهية المختلفة، كنظرية الحكم والسياسة والولاية العامة، والنظريات العامة في الاقتصاد الإسلامي، ونظرية العقد العامة، ونظرية الشروط في العقود، أو السياسات العامة في فقه العقوبة، إلى غير ذلك من النظريات أو الأنظمة والسياسات العامة.

وهذا هدف مبارك جليل له آثار وفوائد خطيرة وجمّة، وهو من أهم ما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر على مستوى النظرية والتطبيق معاً، خصوصاً ونحن نواجه اليوم هجوماً ثقافياً على الإسلام وفقهه وأحكامه من قبل أفكار ونظريات مادّية مستوردة من الخارج من ناحية، ونواجه من ناحية أُخرى حاجة ماسّة على مستوى التطبيق للنظريات والأنظمة والسياسات العامة في حياتنا الاجتماعية المعاصرة.

هذه هي السمات الأساسية لمنهج الاستنباط والاستدلال الفقهي، أوجزناها وأشرنا إليها مختصراً في هذه الدراسة، وينبغي تفصيل كل منها وذكر تطبيقات وتفصيلات لها فقهية في مجال آخر.

▣ المنهج العقلي والاخباري والأُصولي :

ولا بأس بأن نشير ضمن هذا الفصل من هذا المدخل إلى أهمّ اختلاف منهجي حصل في فقهنا، وهو الاختلاف الذي وقع في سابق الزمن لدى فقهاء الإمامية تحت عنوان (الاخبارية والأُصولية).

وبهذا الصدد لابد من ذكر مقدمة تاريخية حاصلها: أنّ الفقه الشيعي باعتبار ارتباطه بأئمّة أهل البيت عليهم السلام والاعتقاد بعصمتهم وعلمهم الالهي، والموروث عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بقي معتمداً على السنة الشريفة الصادرة عنهم قرابة ثلاثة قرون، والذي أغنى هذا الفقه اغناءً كاملاً لا في فروع الفقه وأبوابه الموسعة فحسب، بل وفي كافة العلوم والمعارف الإسلامية، بل وحتى العلوم التجريبية كالكيمياء والطب وغيره.

حيث صدرت عن الأئمّة عليهم السلام في كل هذه المجالات الآلاف من الآثار والأحاديث والتي هي الأساس الأوّل لصنع الحضارة الإسلامية العظيمة وتأسيس العلوم والفنون التي انتشرت وتوسعت بعد ذلك في العالم الإسلامي ومنه انتقلت إلى الغرب لتصنع الحضارة المعاصرة اليوم.

وكان أحد نتائج ذلك استغناء فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام عن الرجوع إلى إعمال الرأي والاجتهاد الشخصي في الفقه، بل تحرجهم

من ذلك نتيجة نهي الأئمّة عليهم السلام عنه ـ على ما سيأتي بحثه في تاريخ الفقه ـ والتقيّد بنقل الأحاديث الشريفة وتبويبها حسب الأبواب الفقهية والافتاء بها؛ لشموليّتها واستيعابها لكل الأبواب الفقهية.

ولهذا كانت المدونة الفقهية الأُولى على منهج الفقه المأثور ونقل الروايات تحت كل باب أو فرع فقهي ـ كما نجده في كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق قدس سره ـ.

وعندما حاول العلماء فصل المنهج الفقهي عن كتب الحديث أيضاً كانت المدونات الفقهية على شكل فتاوى ومسائل حسب الأبواب الفقهية، ولكن مع التحفظ على متون الروايات والتقيّد بها، فنجد أنّ (المقنع والهداية) للشيخ الصدوق، و (المقنعة) للشيخ المفيد، و (النهاية) للشيخ الطوسي والتي هي كتب فقهية عباراتها متّخذة من نفس المتون الروائية.

وكان هذا ديدن الفقهاء إلى زمن الشيخ الطوسي قدس سره وتأليفه لكتابه الخالد (المبسوط) والذي صنّفه لابراز عظمة الفقه الإمامي واستيعابه لكل التفريعات والمسائل الفقهية حتى الفقه التقديري والمسائل المستجدّة، كما وأنّه حاول أن يصوغه صياغة فقهية علمية مستقلّة، ومع الاستدلال الفقهي حسب المنهج الإمامي، والمقارنة بينها وبين المذاهب الأُخرى.

وقد تبعه بعد ذلك الفقهاء في العصور المتأخرة عنه، وأصبحت

كتب الفقه عند فقهائنا مستقلّةً عن كتب الحديث، لها منهجيّتها وصياغتها وتقسيماتها وأبوابها المناسبة لعلم استدلالي مستقل هو علم الفقه، رغم كون المنهج والمصدر للاستنباط والاستدلال الفقهي فيها هو المنهج الخاص به، أي اعتماد الكتاب والسنة الشريفة دون الأقيسة والاستحسانات والمصالح المرسلة وغيرها من الظنون والأذواق الشخصية.

وكان من نتائج ذلك استخدام نفس المصطلحات والعناوين الخاصة بعلم الفقه والتي كانت سائدة عند المذاهب الأُخرى، الأمر الذي كان لابد منه، خصوصاً في تدوين كتب الفقه المقارن مع سائر المذاهب.

إلّا أنّ هذا لم يكن أكثر من استخدام المصطلحات لتبيين الموقف الفقهي الامامي منها، وتعديل جملة منها أو حذف أو إضافة ما يستخج من الثروة والمصدر الفقهي العظيم الذي كان يملكه فقهائنا ﷺ، وهو السنة الشريفة المباركة.

وقد تبلور من خلال ذلك فقه شيعي موسّع له أُصوله ومنهجه الخاص في الاستدلال والاستنباط الفقهي، يمتاز في بحوثه وعمقه وسعته وأصالة استدلالاته عن المذاهب الأُخرى.

وهذا ما نشاهده بوضوح في عصر المحقق والعلّامة الحلّيين، حيث فاقت المدونات الفقهية والحديثية والرجالية والأُصولية

والكلامية في هذا العصر ما كان عند المذاهب الأُخرى، وانتشر صدى التراث العلمي والفقهي للشيعة في كل أرجاء العالم الإسلامي ذلك اليوم.

وكان من نتائج ذلك تضلّع فقهائنا واشرافهم على المذاهب الأُخرى في فقه المقارنة ومناقشة مواقف وآراء فقهاء المذاهب الأُخرى ومدارسهم في مواضع الخلاف، فانتشرت آثار مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وظهرت عظمة التراث وعظمة الفقه الإمامي في الحوزات والحواضر العلمية والفقهية أنذاك، ممّا أثار حفيظة الحاقدين والحاسدين من علماء البلاط، وأُجَرَاء الحكّام الجائرين، فارتكبوا الجرائم بحق الشيعة وأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وشرّدوا العلماء، وهدموا المدارس العلمية وأحرقوا المكتبات الشيعية، وقتلوا الكثيرين منهم كالشهيدين وغيرهما.

ولكن بقي الفكر والفقه الشيعي خالداً نتيجة الجهود المضنية لفقهائنا الأبرار تتسع آفاقه، وتتعمّق مناهجه ودقّته يوماً بعد يوم، خصوصاً بعد أن انفصل علم أُصول الفقه عن الفقه، ودخلت فيه مباحث عقلية وأدبية وعرفية، ونبغ في كل العلوم الإسلامية عند الإمامية وترعرع علماء كبار اشتهروا بنبوغهم وألمعيتهم، فتعدّدت مناهج البحث والاستدلال الفقهي والأُصولي إلى مناهج أدبية وعقلية وحديثية وعرفية.

واشتهر البعض من الفقهاء في بعض هذه المناهج كاشتهار المحقق الأردبيلي ﷺ وتلامذته في منهجهم العقلي في الفقه والأُصول، فدوّنت جملة من الكتب الفقهية والأُصولية على أساس هذا المنهج ومصطلحاته.

وهذا ما أدّى بالتدريج إلى ظهور المخالفة مع هذا المنهج والافراط فيه، والذي انتهى إلى ظهور الحركة الاخبارية المخالفة والمعارضة مع المنهج الدارج في تاريخ فقهنا، واعتباره منهجاً باطلاً وأنّه لابد من تنقيح الفقه واستدلالاته من كل ذلك المنهج.

ويمكن ايعاز منشأ ظهور هذه الحركة المعارضة إلى مجموع سببين رئيسين:

١ ـ استخدام فقهائنا للمصطلحات والأسماء والعناوين والتقسيمات التي درج عليها فقهاء المذاهب الأُخرى في فقهنا، وفصل علم أُصول الفقه عن الفقه، كما صنعته المذاهب الفقهية الأُخرى.

٢ ـ تطرف المنهج العقلي في الاستدلالات الفقهية، والذي ظهر في زمن المحقق الأردبيلي ﷺ وتلامذته، والتشكيكات التي أوردها بعضهم حول العمل بأسناد الأحاديث الموجودة لدينا في المجاميع الحديثية والكتب الأربعة، وأنّه لابد من تعديل أو توثيق كل راوٍ واقع في السند بالبيّنة وشهادة عدلين، وفي غير هذه الصورة تطرح الرواية.

وأنّه لابد وأن يعتمد على الدليل القطعي في الاستدلال الفقهي من إجماعات تورث القطع، أو دليل عقلي يقيني، أو سنّة متواترة، أو ثابتة حجيتها بالبينات ـ كما نجد ذلك لدى صاحب المدارك والمعالم مثلاً ـ وهذا ما أدّى إلى ظهور المخالفة.

واعتبار هذا المنهج وأمثاله تأثراً بالمذاهب العامة، وخروجاً عن طريقة القدماء ورواة الأحاديث، وعن طريقة أهل البيت عليهم السلام.

واشتدّت وتفاقمت هذه المخالفة على يد بعض أنصارها، فصدرت منهم دراسات سطحية غير دقيقة، تحاملوا وهجموا فيها على كبار المجتهدين من فقهائنا الأعلام، واتّهموهم باتهامات فارغة سخيفة وسطحية.

فانبرى الفقهاء المحققين لردّهم حتى انتهت هذه الزوبعة على يد الفقيه المجدّد الوحيد البهبهاني قدس سره وتلامذته الأعلام وخمد أوارها، حيث كرّس حياته الشريفة لردّ مزاعمهم وتوضيح سطحيتها، وتبيين منهج المجتهدين في الفقه الإمامي، وأنّه منهج مستقل عن مناهج فقه العامة، وهو منهج مستخرج ومعتمد على السنّة الشريفة الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنفسهم، وأنّه لا يحيد عن طريقة أهل البيت عليهم السلام، بل تعميق وتكريس لها، وأنّ ذلك من أمجاد وروائع المذهب الإمامي التي تجلّت للعالم من خلال جهود أُولئك الفقهاء المجتهدين شكر الله مساعيهم.

ويمكن تلخيص النقاط الرئيسة للمنهج الإخباري فيما يلي :

١ ـ صحّة كل ما ورد في الكتب الأربعة من الروايات، وأنّه لا حاجة إلى البحوث الرجالية والحديثية في العمل بها، وأنّها بحوث مستوردة من أُصول فقه العامة.

٢ ـ عدم صحّة الاعتماد على الإجماع وجعله مصدراً من مصادر الاستنباط الفقهي، فإنّه مستورد أيضاً من أُصول فقه العامة.

٣ ـ عدم صحّة الاعتماد على الدليل العقلي ـ كما هو مقرر في أُصول الفقه ـ لأنّ العقل معرّض للأخطاء الكثيرة؛ ولأنّ دين الله لا يصاب بالعقول، كما أكّدت عليه السنّة الشريفة.

٤ ـ عدم صحّة الرجوع إلى ظواهر الآيات القرآنية وعدم حجيتها، إلّا إذا ورد في تفسيرها روايات عن المعصومين عليهم السلام.

٥ ـ وجوب التوقف والاحتياط في الشبهات الحكمية، خصوصاً التحريمية وعدم جريان أصل البراءة فيها.

٦ ـ حرمة الاجتهاد والتقليد في الفقه، وأنّ ذلك أيضاً من مستوردات الفقه العامي.

وقد أوضح الأُصوليون ـ الوحيد البهبهاني قدس سره وتلامذته ـ بطلان

هذه النقاط برمّتها من خلال بحوث أُصولية وفقهية موسّعة أظـهرت بطلان ما استند إليها الاخباريون، ممّا أدّى بالتدريج إلى انتهاء هـذه المخالفة واندراس هذا الاتجاه الفقهي لدى فقهائنا.

ويمكن القول إنّ ظهور المنهج الفقهي الاخباري كان ردة فعل على المنهج المتطرّف العقلي الذي سلكه المحقق الأردبيلي ﷺ وتلامذته، فكان كل منهما فيه افراط أو تفريط في فهم المنهج الفقهي الامـامي المعتدل والصحيح، والذي أوضحه وشيّد مـعالمه وأُسسـه الرصـينة الوحيد البهبهاني ﷺ وتلامذته البررة الأعلام.

فسلام الله عليهم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

٥ ـ تاريخ الفقه والاجتهاد عند الإمامية ومعالمه ومراحل تطوّره

نبحث تحت هذا العنوان عن الأُمور التالية:

١ ـ الاجتهاد وتفسيره عند الإمامية وموقف الأئمّة عليهم السلام منه.

٢ ـ معالم الفقه الاجتهادي لدى الإمامية.

٣ ـ مراحل تكوين علم الفقه وتطوّره.

١ ـ الاجتهاد وتفسيره عند الإمامية وموقف الأئمّة عليهم السلام منه:

الاجتهاد لغةً: مأخوذ من الجهد، بمعنى الوسع والطاقة، أو الجَهد بمعنى المشقّة والعناية، فيكون بمعنى بذل الوسع والطاقة للقيام بعمل لا يخلو من مشقّة.

واصطلاحاً: يطلق على أحد معنيين:

أ ـ اجتهاد الرأي، بمعنى أنّ الفقيه عندما لا يجد نصّاً من الكتاب والسنة يرجع إلى اجتهاده الشخصي من قياس أو استحسان أو مصالح مرسلة أو ترجيعات عقلية ولو كانت ظنية، وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الجمهور.

ب ـ استخراج الأحكام من أدلّة الشرع، وهذا هو مصطلح الاجتهاد في فقه الإمامية.

وبين المعنيين فروق جوهرية من وجوه:

١ ـ الاجتهاد بالمعنى الأوّل يعني إعمال الرأي والاستحسان والاستصلاح فيما لا نصّ فيه من الكتاب والسنّة، بينما الاجتهاد بالمعنى الثاني يعني بذل الجهد في تطبيق النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة وما يكشف عنهما واستخراج الأحكام الشرعية منهما.

٢ ـ الاجتهاد بالمعنى الأوّل اعتبر مصدراً من مصادر الحكم الشرعي عند فقد الكتاب والسنة أو في عرضهما، بينما الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً من مصادر الحكم الشرعي، بل هو اسم لنفس عملية استخراج الحكم من الكتاب والسنة، وإنّما سمّي بذلك لما فيه من بذل الجهد والطاقة والمشقّة.

٣ ـ الاجتهاد بالمعنى الأوّل يتضمّن اعترافاً بقصور النصوص الشرعية وقلّتها وعدم وفائها باستيعاب كل المسائل والتفريعات الفقهية، خصوصاً بالنسبة للفروع التقديرية والمستجدة ـ الفقه التقديري ـ فكان لابد من اضافة دليل ومصدر آخر يستند إليه في تلك المسائل.

وهذا ما وقع عند الجمهور، حيث إنّه بعد وفاة النبي الأكرم ﷺ نادى الخليفة الثاني بالاقتصار على الكتاب الكريم والمنع من الحديث بالسنّة النبوية، حتى أنّه كتب إلى بعض ولاته وعمّاله:

(من كان عنده شيء من ذلك فليمحه)[١]، وكان يأمرهم باعمال اجتهاداتهم في الحوادث الواقعة.

وقد ساعد على ذلك اشتغال جلّ الصحابة وأكثرهم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجهاد وغيره من الأُمور العامة والمعيشية وعدم تفرّغهم لتعلّم الأحكام والسنن الشرعية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ممّا أدّى إلى قلّة الأحاديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة، أو عدم وضوح أسانيدها.

وهذا خلافاً للاجتهاد بالمعنى الإمامي والذي يعتمد على الأحاديث الكثيرة الصادرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام والتي استمرّ صدورها ونقلها من خلال آلاف الرواة عنهم عليهم السلام خلال (٢٥٠) عاماً.

وهذه الأحاديث الكثيرة والغنيّة الصادرة عنهم عليهم السلام ليست حجّة ومعتبرة على أساس الاعتقاد بعصمتهم ـ كما هو معتقد الشيعة ـ فحسب، بل تكون حجّة ومعتبرة على أساس مبنى الجمهور أيضاً؛ لأنّهم ينقلونها نسلاً بعد نسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما نصّ على ذلك الأئمّة عليهم السلام أنفسهم.

ويكفي أن نذكر أنّ ما جمعه الشيخ الحرّ العاملي قدس سره في كتاب (وسائل الشيعة) والذي يختصّ بروايات الفقه والأحكام الشرعية

---

١ ـ كنز العمال ١٠: ١٩٢، ح ٢٩٤٧٦.

يبلغ (٣٥٨٥٠) حديثاً، وما استدركه عليه بعد ذلك الميرزا النوري ﷺ في مستدركه يبلغ (٢٣٠٠٠) حديثاً، كلّها في الأحكام الشرعية والأبواب الفقهية، وهذه ثروة روائية هائلة.

بينما المعروف من المذاهب الأُخرى أنّ مجموع ما روي عندهم عن النبي ﷺ مباشرة من روايات الأحكام الشرعية لا تتجاوز (٥٠٠) حديث.

ولهذا اضطرّوا إلى اتخاذ الاجتهاد بمعنى إعمال الرأي والاستحسانات مصدراً للحكم الشرعي، وقد توسّع بعضهم في ذلك فأعمل اجتهاداته حتى في مقابل النص ومع وجوده، فقام بتأويل النص أو طرحه لعدم مطابقته مع ما يدركه حسب مذاقه الشخصي من الاستحسان والرأي.

بل بلغ سلوك هذا الطريق لدى بعضهم حدّاً من التعسّف بحيث انتهى إلى القول بالتصويب في آراء المجتهدين وظنونهم المتناقضة في المسألة الواحدة، فحكموا بكونها جميعاً مصيبة للواقع، وأنّ ما يؤدّي إليه رأي المجتهد واستحسانه هو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلّديه. وهذا يؤدّي إلى تفريغ الشريعة الإسلامية عن محتواها وواقعها الموضوعي.

يقول الشهيد الصدر ﷺ في هذا المجال: (وتطوّرت هذه الفكرة وتفاقم خطرها بالتدريج، إذ انتقلت الفكرة من اتهام القرآن الكريم

والسنة ـ أي البيان الشرعي ـ بالنقص وعدم الدلالة على الحكم في كثير من القضايا إلى اتهام نفس الشريعة بالنقص وعدم استيعابها لمختلف شؤون الحياة، فلم تعد المسألة مسألة نقصان في البيان والتوضيح، بل في التشريع الالهي بالذات.

ودليلهم على النقص المزعوم في الشريعة هو أنّها لم تشرّع لتبقى في ضمير الغيب محجوبة على المسلمين، وإنّما شرّعت وبيّنت عن طريق الكتاب والسنة لكي يعمل بها وتصبح منهاجاً للأُمّة في حياتها.

ولما كانت نصوص الكتاب والسنة في رأي هؤلاء لا تشتمل على أحكام كثير من القضايا والمسائل، فيدلّ ذلك على نقص الشريعة، وأنّ الله لم يشرع في الإسلام إلّا أحكاماً معدودة وهي الأحكام التي جاء بيانها في الكتاب والسنة وترك التشريع في سائر المجالات الأُخرى إلى الناس أو إلى الفقهاء من الناس بتعبير أخص ليشرعوا الأحكام على أساس الاجتهاد والاستحسانات على شرط أن لا يعارضوا في تشريعهم تلك الأحكام الشرعية المحدودة المشرّعة في الكتاب والسنة النبوية)[1].

١ ـ المعالم الجديدة: ٣٧.

▣ موقف أهل البيت عليهم السلام قبال الاجتهاد :

وقد اتخذ أئمّة أهل البيت عليهم السلام منذ البداية موقفاً حاسماً في قبال الاجتهاد بهذا المعنى:

١ ـ فمن ناحية أكّدوا على أن لا مجال لإعمال الرأي والظنون في الأحكام الشرعية، وأوضحوا ذلك من خلال تطبيقات كثيرة فضحوا بها مزاعم أصحاب الرأي، وفنّدوا فتاواهم المبتنية على ذلك، وأعلنوا بأنّ «دين الله لا يصاب بالعقول»، وأنّ «السنّة إذا قيست محق الدين». ونقلوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ «من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار».

٢ ـ ومن ناحية أُخرى أوضحوا بأنّ الشريعة كاملة خالدة بنصّ القرآن الكريم ـ وهي آيات عديدة ـ وبما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنّ «ما من شيء إلّا وفيه كتاب أو سنّة»، وشدّدوا النكير على من يتهم الشريعة بالنقص، أو يقول بالتصويب في آراء القضاة والمفتين، وأنّ النقص نشأ من عمل الناس والحكّام الذين منعوا وصول السنّة إلى الناس.

٣ ـ ومن ناحية ثالثة جاهدوا في بثّ ونشر السنة الشريفة وتبليغها إلى الناس وتربية الرواة والفقهاء عليها مواجهين في ذلك التحريم والمنع السلطوي الغاشم عن تناقل السنة، وقد أعلن ذلك صراحة

الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام منذ البداية، فقام عليه السلام بجمع القرآن الكريم والتراث النبوي الشريف ونشر ذلك، وتربية أمثال ابن عباس وابن مسعود وأبي رافع وغيرهم لنشر العلم والفقه بين الناس، وتابعه على ذلك الأئمّة عليهم السلام الآخرون، وبذلك وقفوا بوجه تحريف الكتاب والسنة معاً.

٤ ـ وكان من آثار هذا الاصرار من قبل الإمام علي عليه السلام وأصحابه والأئمّة عليهم السلام من بعده على هذا الموقف حفظ التراث النبوي حتى في الأوساط غير الموالية لأهل البيت عليهم السلام، حيث انتشر هذا الميراث العظيم من خلال طبقات من الصحابة والتابعين، فنجحت مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، ممّا اضطرّ الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في نهاية المطاف إلى فك الحصار ورفع المنع عن نقل السنة الشريفة ونشرها.

إلّا أنّ هذا كان بعد مرور قرابة قرن على الهجرة النبوية، ووفات جملة كبيرة من الصحابة، كما أنّ السنة النبوية لم تكن مجتمعة بشكل كامل عن النبي صلى الله عليه وآله عند أحد غير الإمام علي عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام حيث اختصّه النبي بعلمه، وعلّمه ألف باب من العلم، يفتح من كل باب ألف باب، كما يشهد بذلك التاريخ والروايات المتواترة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله بحقّه، فكان من الطبيعي أن يكون انتشار السنة النبوية الطاهرة من طريق الإمام علي عليه السلام وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

وهذا ما كان لا يطيب للخلفاء والحكّام وأتباعهم، خصوصاً الأمويين؛ لأنّه كان يعزّز موقع أهل البيت عليهم السلام ومكانتهم في الأُمّة، ومرجعيتهم الفكرية والدينية.

من هنا حاولوا بشكل وآخر الالتفاف على ذلك من خلال خلق رواة يضعون الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو غيره من الصحابة كذباً كأبي هريرة، أو ترويج اتجاهات فكرية ومذهبية تعتمد مصادر أُخرى لاستخراج الأحكام الشرعية مستقلة عن الكتاب والسنة، كاجتهاد الرأي أو اجماع الصحابة أو قول صحابي أو تابعي ونحو ذلك.

وقد واجه الأئمّة الأطهار عليهم السلام كل هذه الاتجاهات بقوة وحزم واعتبروها انحرافاً عن منهج الإسلام وسنّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وما أكّد عليه من لزوم الرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة من خلال أهل البيت عليهم السلام (وهما الثقلان في حديث الثقلين).

ففي الوقت الذي شجبوا فيه مبدأ اجتهاد الرأي واعتبروه خروجاً عن المنهج الصحيح، ومدعاةً لمحق الدين ومصادرته بالأهواء وأذواق الحكّام وفقهاء البلاط أكّدوا على أنّ مصدر التشريع واستنباط الحكم الشرعي لا يمكن أن يخرج عن الكتاب والسنة، وأنّ طريق الوصول إلى معرفة علوم الكتاب العزيز وسنّة نبيّه الكريم إنّما هو بالرجوع إلى عترته الطاهرة الذين أذهب الله عنهم الرجس

وطـهّرهم تـطهيراً عـن طـريق الرواة المـوثّقين عـنهم وتـلامذتهم وأصحابهم الأتقياء الأبرار.

وبهذا حاول الأئمّة عليهم السلام أن يـحفظوا الإسـلام عـن التـحريف أو الضياع بيد الحكام الجائرين وعلماء السوء من أتباعهم، كما وقع في الديانات السابقة، فإنّ الأئمّة عليهم السلام كان لهم دوران ومسـؤوليتان فـي مجال حفظ الدين والشريعة عن الضياع أو التحريف:

أ ـ انشاء وتربية الجيل الرسالي والأُمّة الرسالية الواعـية بكـامل الشريعة ـ وهم الرواة والعلماء والفقهاء من أصحابهم والتابعين لهم ـ الذين ربّوهم على أساس المنهج الإسلامي والفقهي الأصيل.

ب ـ حفظ الإسلام العام والأُمّة الإسلامية جمعاء وحتى حكامهم عن الانحراف أو التحريف، وهذا دور رسالي مهم وخطير جداً؛ لأنّ تحريف وضياع الديانات السابقة إنّما كان على أسـاس ذلك، ومـن خـلال سـياسات الحكّـام المـنحرفين والعـلماء المـرتبطين بـهم والموجّهين لأعمالهم، ولولا هذا الدور المهم والخـطير لأئـمّة أهـل البيت عليهم السلام لاندرست معالم الدين الحنيف عند جمهور العامة نـهائياً بفعل الحكّام وعلماء البلاط والطامعين المنحرفين من أعوانهم، ولهذا الحديث وتفصيله مجال آخر.

▣ التحديد من اجتهاد الرأي حتى عند السنة :

وهذه الجهود الكبيرة رغم أنّها لم تسفر عن توحيد المذاهب والاتجاهات الفقهية التي روّجها الحكّام المخالفين لأهل البيت عليهم السلام الغاصبين لحقّهم، إلّا أنّها كانت مؤثرة جداً في تصحيح مسار الفقه العام والحيلولة دون سقوطه في انحرافات كبيرة أكثر فأكثر كما حصلت في الأديان السابقة.

فمن ناحية أوجب ذلك التحديد من غلوا مدرسة الرأي وعدم تماديها في إعمال الرأي والأنظار والأقيسة في الفقه والدين نتيجة تلك النقود والاعتراضات الدامغة التي وجّهها أئمة أهل البيت عليهم السلام بكل مناسبة ضد هذه المدرسة بأنفسهم أو من خلال تعليم ذلك لأصحابهم وتلامذتهم وتوجيههم ضد أفكار تلك المدرسة في مجادلات ومناظرات دقيقة وموسّعة معهم.

وقد أدّى ذلك إلى أن لا تتوسّع هذه المدرسة في الرأي والقياس، بل وضعوا لذلك اطاراً محدوداً، كما نسب إلى أبي حنيفة إمام هذه المدرسة قولته المعروفة: (لولا السنتان لهلك النعمان) قاصداً بذلك السنتين اللتين استدعى فيهما المنصور الإمام الصادق عليه السلام إلى العراق فالتقى به أبو حنيفة وسمع نقد الإمام العنيف لمنهج القياس وإعمال

الرأي في الفقه والدين حتى نسب إليه قوله إنّه سوف لن يرجع إلى القياس بعد ذلك في مسألة أبداً[١].

ومن ناحية أُخرى وببركة هذه الجهود الجبارة انتشرت السنة النبوية الشريفة في أيدي الناس، وأهل العلم على وجه الخصوص، وانتقلت بالتدريج من الصحابة إلى التابعين وتابعي التابعين، رغم التحفظات والمواجهات من قبل الحكّام ضد أهل البيت عليهم السلام.

وأكثر من انتشرت هذه الأحاديث من قبلهم خصوصاً في العصور المتقدمة كانوا من شيعة أهل البيت عليهم السلام وشيعة الإمام علي عليه السلام بالخصوص أمثال ـ سلمان الفارسي، أبي ذر الغفاري، المقداد بن عمرو الكندي، حذيفة بن اليمان العبسي، عمّار بن بكر الكناني، ابن عباس القرشي الهاشمي، أبي رافع القبطي، ابنه علي بن أبي رافع، سعيد بن المسيب القرشي المدني، القاسم بن محمّد بن أبي بكر، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، وكثير غيرهم ـ حتى أنّ الذهبي ذكر في كتابه (ميزان الاعتدال) في ترجمة أبان بن تغلب ـ وهو من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ: (فهذا ـ أي التشيّع ـ كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، ولو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة)[٢].

---

١ ـ الاحتجاج ٢: ٢٧٠.

٢ ـ ميزان الاعتدال ١٠: ٥.

▣ ظهور مدرسة الحديث عند السنّة :

وقد سبّب انتشار الأحاديث النبوية من خلال أئمة أهل البيت عليهم السلام في الأُمّة إلى ظهور مدرسة الحديث والسنة في قبال مدرسة الرأي، حتى قال الأُستاذ الأشقر في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي): (وكان ابن شهاب الزهري وهو من أعمدة الحديث الروائية يقول: السنة ولا تعرضوا لها بالرأي، وقال عروة بن الزبير وهو الآخر كذلك: ما زال أمر بني اسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأُمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلّوهم. ويقول الشعبي: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوا به وما كان من رأيهم فاطرحوه بالحش. وكان الأوزاعي يقول: عليك بآراء من سلف وإن رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول. وقيل لأبي أيّوب السجستاني: مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال: قيل للحمار ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل. وذكر بكر بن مضر عمّن سمع ابن شهاب الزهري ـ وهو يذكر ما وقع فيه الناس من الرأي وتركهم السنن ـ فقال: إنّ اليهود والنصارى إنّما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلّوا الرأي وأخذوا فيه)[1].

---

١ ـ تاريخ الفقه الإسلامي: ٨٢. وانظر: الأحكام ٦: ٧٨٩. تاريخ مدينة دمشق ٣: ٣٠٠. الثقات (ابن حبّان) ٩: ١٥٩.

▣ سدّ باب الاجتهاد :

إلّا أنّه مع ذلك بقيت مدرسة الرأي رغم حصول المحدودية فيها متّبعة ومحميّة من قبل الحكومات التي كانت مخالفة لمدرسة أهل البيت عليهم السلام ، فأصبحت هي المدرسة الرائجة في أقطار العالم الإسلامي.

وساعد على ذلك ما قامت به الحكومة العباسية من غلق باب الاجتهاد ومواجهة مدرسة الحديث المخالفة لمدرسة الرأي، إلى غير ذلك من العوامل السياسية والمذهبية.

ومع غلق باب الاجتهاد من قبل الحكّام العباسيين انخمدت حركة العلم والفقه، وانحصرت في اطار المذاهب الأربعة، وكان ذلك من أسباب انحطاط العلم والاجتهاد الفقهي بمعناه الصحيح، وتحوّل الفقهاء بعد هذا التاريخ إلى مقلّدة لأئمّة المذاهب الأربعة، لا يحق لهم غير الترجيح فيما بينها.

وهذه طامّة كبرى ابتليت بها المذاهب الفقهية العامة، وسبّب جمودها وركودها وخمودها حتى عصرنا الحاضر، رغم ما ترتفع فيه بين الآونة والأُخرى من نداءات نحو فتح باب الاجتهاد، كما هو عند الفقه الإمامي، إلّا أنّها لا تواجه أُذناً صاغية، لا من قبل الحكومات ولا المؤسسات الدينية لدى جمهور العامة.

٢ ـ معالم الفقه الاجتهادي عند الإمامية :

يمكن تلخيص المعالم الأساسية للفقه الإمامي فيما يلي:

المعلم الأوّل: اعتماد البيان والدليل الشرعي المتمثل في الكتاب والسنة المصدرين الأساسيين لاستخراج الحكم الشرعي، واعتبارهما كاملين وافيين بكل حاجات البشرية، وكل ألوان سلوكه الخاص أو العام.

وليس الاجتهاد الفقهي إلّا بمعنى استخراج الأحكام الشرعية من البيان الشرعي، وكشف دلالاته وتطبيقاته وقواعده، لا إعمال الرأي والاستحسانات.

المعلم الثاني: تتمثل السنة الشرعية في الأحاديث الصادرة عن المعصومين دون غيرهم، وهم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام من عترته.

المعلم الثالث: لابد من إثبات السنة شرعاً إمّا بالقطع واليقين به، أو بما يكون طريقاً شرعياً لاثباته وهو خبر الثقة العادل أو الثقة أو الموثوق بصدقه إذا لم يكن معارضاً بمثله، ولا يشترط عندنا كون الراوي إمامياً، ومن هنا عملت الطائفة بروايات جملة من العامة الواقعين في أسناد الأحاديث الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام أمثال غياث بن

كلوب البجلي، وطلحة بن زيد النهدي الشامي، وحفص بن غياث النخعي، وإسماعيل بن أبي زياد السكوني وغيرهم.

المعلم الرابع: حجّية ظهورات الكتاب الكريم والاستناد إلى عموماته وإطلاقاته في إثبات الحكم الشرعي ما لم يكن له ناسخ أو مخصّص أو مقيّد من نفس القرآن الكريم أو من السنة الشريفة الثابتة بطريقة صحيحة.

وهذا ما أكدته الروايات والأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام أيضاً، بل وعلّم وربّى الأئمّة رواة أحاديثهم وأصحابهم على كيفية الاستفادة من القرآن الكريم وآيات أحكامه، وأنّها المنبع الأوّل للتشريع الالهي، وأنّ فيها كل ما تحتاجه البشرية، وفيها تفصيل كل شيء، وأنّ السنة الشريفة شرح وتفصيل لما وردت كلياتها وعموماتها في الكتاب الكريم.

كما وأنّ هناك مرجعيتين أُخريين للقرآن الكريم أكّدتهما الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام:

إحداهما ـ طرح ما يخالف آيات القرآن الكريم من الأحاديث الشريفة بنحو لا يمكن أن يكون شرحاً لها وقرينة على المراد منها، أي ما لا جمع عرفي فيما بينها وبين الآية الشريفة أو كان مخالفاً لروح ما يستفاد من القرآن الكريم حتى إذا كانت الرواية معتبرة سنداً.

وهذا ما بحثناه في تعارض الأدلّة وسميناها بأخبار الطرح، وأنّ ما خالف كتاب ربنا باطل وزخرف لم نقله فاطرحوه ـ كما ورد على لسان الأئمّة عليهم السلام ـ.

الثانية ـ أنّ الخبر المعتبر الذي يكون قرينة ومخصّصاً أو مقيداً لاطلاق آية في القرآن الكريم أيضاً لا يكون حجّة إذا كان له معارض معتبر. وهو ما نسميه بالترجيح بموافقة الكتاب، وهو أوّل وأهمّ المرجحين الثابتين بأخبار علاج المتعارضين على ما هو مقرر في مبحث تعارض الأدلّة.

المعلم الخامس: لا اعتبار برأي الصحابي ما لم ينقل حديثاً عن المعصوم، ويكون واجداً لشرائط حجّية النقل المتقدمة في المعلم الثالث.

المعلم السادس: لا قيمة للرأي والقياس والاستحسانات وتنقيح المناطات في إثبات الأحكام الشرعية، بل لا يجوز إعمال ذلك في الفقه شرعاً.

نعم، إذا كان هناك تعليل أو ما يشبهه في الدليل الشرعي كان حجّة من باب حجّية الظهورات لا الاستصلاح أو تنقيح المناطات.

المعلم السابع: الدليل العقلي القطعي يكون حجّة في مجال استنباط الحكم الشرعي بأحد شرطين:

١ ـ أن يكون حكماً عقلياً عملياً بديهياً، وهو المسمّى بالمستقلّات العقلية، أو حكم العقل بالحسن والقبح، كحسن العدل والصدق، وقبح الظلم والكذب، إلّا أنّ هذا النوع من الأحكام العقلية محدود جدّاً ويتوفر في موارده عادة الدليل الشرعي.

٢ ـ أن يكون استلزاماً عقلياً قطعياً يشكّل دلالة التزامية في الأدلّة الشرعية، وهو المسمّى بالاستلزامات العقلية، وهي تشخّص العلاقة فيما بين الأحكام الشرعية كعلاقة التضاد والتقابل بين الوجوب والحرمة، أو الاستلزام بين حكمين وما يتولد نتيجة لذلك من تعارض أو تزاحم بين الخطابات الشرعية.

وهذا في الحقيقة من الاستعانة بالدليل العقلي في إثبات صغرى الظهور والدلالة في الدليل الشرعي.

المعلم الثامن: يمرّ الاجتهاد الفقهي عند الإمامية بمرحلتين طوليتين، ولا تصل النوبة إلى المرحلة الثانية منهما إلّا عند فقد المرحلة الأُولى:

١ ـ **مرحلة الدليل الاجتهادي**: ويراد به إقامة امارة أو حجّة قطعية أو ظنية معتبرة على الحكم الشرعي الواقعي.

٢ ـ **مرحلة الدليل الفقاهتي**: ويراد به تعيين الوظيفة والموقف العملي عند فقد الدليل الاجتهادي على الحكم الواقعي، ويسمّى بالأصل العملي.

المعلم التاسع: بطلان التصويب وأنّ حجّية فتوى المجتهد لنفسه ولمقلّده لا تعني أنّه حكم الله الواقعي، وإنّما هو حكم الله الظاهري ووظيفته العملية المعذرة له لا أكثر، وأنّ حكم الله الواقعي في كل مسألة واحدة لا يتغير باختلاف أنظار المجتهدين وفتاواهم.

المعلم العاشر: الوجوب الكفائي للاجتهاد بالمعنى المتقدم شرحه، وانفتاح بابه واستمرار حركته، كما ويجب على كل مكلف في غير المسلمات من الفقه إمّا أن يكون مجتهداً أو محتاطاً أو مقلداً لمجتهد تجتمع فيه شرائط التقليد من العدالة والتقوى الفائقة والأعلمية والحياة والكفائة.

ولا يجوز البقاء على تقليده إذا مات إلّا بالرجوع إلى مجتهد حي واجد لتلك الشرائط يجوّز له البقاء على تقليده، أي أنّ التقليد لابد وأن ينتهي إلى المجتهد الحيّ دائماً، وأنّ المجتهد الجامع للشرائط تكون له المرجعية والولاية في الأُمور العامة أيضاً.

وهذا كامتداد لخطّ الإمامة في عصر الغيبة، وهو أمر خطير ومهم جداً على ما سيأتي شرحه في أدوار الفقه الإمامي.

٣ـ مراحل تكوين علم الفقه وتطوّره (تاريخ الفقه) :

البحث عن تاريخ الفقه ومراحل تكوينه وتطوّره يمكن أن يقع من زوايا متنوّعة:

١ ـ فقد يكون النظر فيه إلى تاريخ تكوين المدارس والحوزات الدينية.

٢ ـ وقد يكون النظر فيه إلى التاريخ والأحداث السياسية والاجتماعية التي أثّرت على ظهور مدرسة فقهية أو انتشارها أو اضمحلالها.

٣ ـ وقد يكون النظر فيه إلى طبقات الفقهاء وتاريخهم، وتاريخ المدوّنات الفقهية، كما هو المتعارف في تقسيم الفقهاء إلى طبقة قدماء الأصحاب والمتأخرين ومتأخري المتأخرين.

٤ ـ وقد يكون النظر فيه إلى أكثر من جهة من الجهات المتقدمة.

٥ ـ وما نحاوله نحن في هذا المدخل إنّما هو النظر إلى تكوين المنهج الفقهي المستقل عن نقل الحديث والرواية عن المعصوم عليه السلام عند الإمامية ومراحل تطوّره والأدوار التي تكامل من خلالها الفقه الإمامي وتوسّع حتى عصرنا الحاضر.

وعلى هذا الأساس لابد وأن نقسّم التاريخ إلى عصرين رئيسيين:

الأوّل ـ عصر التشريع أو صدور البيان الشرعي.

الثاني ـ عصر الفقه الاجتهادي في اطار البيان الشرعي، والذي هو مبدأ تكوين علم الفقه:

الأوّل ـ عصر صدور البيان الشرعي:

وهذا العصر ينقسم بدوره إلى عصرين:

أ ـ عصر النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عصر التشريع واكتمال الشريعة من خلال ما نزل به الوحي على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم المتمثّل في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

ب ـ عصر الأئمّة الأطهار عليهم السلام من الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإمام الثاني عشر محمّد بن الحسن المهدي المغيَّب (عجّل الله فرجه الشريف)، ونسمّيه بعصر البيان المباشر للحكم الشرعي من قبل المعصوم.

وهنا بحث لا ندخل فيه، وهو أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفوّضاً له من قبل الله سبحانه التشريع أيضاً، وقد شرّع أُموراً كالركعتين في الصلاة والديات وحرمة غير الخمر من المسكرات وغير ذلك، وقد دلّ على صلاحيته لذلك آيات قرآنية عديدة.

والبحث في أنّ هذا التفويض هل انتقل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأئمّة عليهم السلام

أيضاً أو لا؟ ظاهر بعض الروايات ذلك، من قبيل معتبرة الحسن بن زياد عن محمّد بن الحسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الله عزّوجلّ أدّب رسوله حتى قوّمه على ما أراد، ثمّ فوّض إليه فقال عزّ ذكره: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [١]، فما فوّض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله فقد فوّضه إلينا» [٢].

ومعتبرة أبي اسحاق النحوي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: إنّ الله عزّوجلّ أدّب نبيّه على محبته فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [٣]، ثمّ فوّض إليه فقال عزّوجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [٤]، وقال عزّوجلّ: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [٥]، قال: ثمّ قال: وإنّ نبي الله فوّض إلى علي وائتمنه فسلّمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكّم أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عزّوجلّ ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا» [٦].

وفي ذيل خبر موسى بن أشيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وفوّض إلى نبيّه فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، فما

---

١ ـ سورة الحشر، الآية: ٧.
٢ ـ الكافي ١: ٢٦٨، ح ٩.
٣ ـ سورة القلم، الآية: ٤.
٤ ـ سورة الحشر، الآية: ٧.
٥ ـ سورة النساء، الآية: ٨٠.
٦ ـ الكافي ١: ٢٦٥، ح ١.

فوّض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوّضه إلينا»[١]، وغيرها.

والعصر الأوّل استغرق ثلاث وعشرين سنة، قام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم فيها بتبليغ القرآن الكريم، والأمر بجمعه وكتابة آياته وضبطها ـ فإنّ الأصح أنّها جمعت على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام ممن قام بجمعها وضبطها. وكذلك تعليم السنة وتربية العترة وبعض من الصحابة عليها.

وأمير المؤمنين علي عليه السلام هو الشخص الأوحد الذي شهد له التاريخ وكل الصحابة بأنّه الذي قام بهذا الدور بشكل كامل على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبتولٍّ من قبله صلى الله عليه وآله وسلم. وهناك العشرات من الأحاديث والوقائع التي تثبت ذلك لدى العامة والخاصّة.

وهناك رواية معتبرة جامعة ينقلها الكليني في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام نفسه يقول في حديث طويل: «وقد كنت أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة، فيخليني فيها أدور معه حيثما دار، وقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عنّي نساءه، فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحد بنيّ، وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكتّ

١ ـ الكافي ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٨.

عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطّي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علماً أملاه عليَّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أن يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبي الله بأبي أنت وأُمّي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً، ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوّف عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا لست أتخوّف عليك النسيان والجهل»[1].

وقد عبّر عمّا كتبه الإمام علي عليه السلام من املاءات النبي الأكرم ﷺ عليه بـ(كتاب علي) في الروايات. وهو أوّل كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله ﷺ، وقد انتقل إلى الأئمّة من ولد الإمام علي عليه السلام وعترة النبي ﷺ كما نصّت عليه الروايات المستفيضة.

ففي رواية ينقلها النجاشي في فهرسته بسنده إلى عذافر الصيرفي قال: «كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بني

---

١ ـ الكافي ١: ٦٤، ح ١.

قم فأخرج كتاب علي عليه السلام، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا خطّ علي واملاء رسول الله، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمّد، اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل»[١].

وهناك روايات كثيرة ورد فيها ذكر (كتاب علي عليه السلام) أو (الصحيفة الجامعة)، والتعبير فيها جميعاً أنّه كتاب كبير أو صحيفة طويلة طولها سبعون ذراعاً، فيه كل حلال وحرام، وكل ما يحتاج إليه الناس، حتى أرش الخدش إلى يوم القيامة، وأنّه باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام.

وقد نقلت قطعة من هذه الأمالي بعينها عن الإمام الصادق عليه السلام، أوردها الشيخ الصدوق رحمه الله في المجلس السادس والستين من كتاب أماليه، وهي مشتملة على كثير من الآداب والسنن وأحكام الحلال والحرام يقرب من ثلاثمائة بيت ـ سطر ـ رواها الشيخ الصدوق باسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن كتاب علي عليه السلام، وقد قال الإمام الصادق عليه السلام في آخره: «انّه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي بن أبي طالب عليه السلام»[٢].

---

١ ـ رجال النجاشي: ٣٦٠.
٢ ـ أمالي الشيخ الصدوق ٥١٨.

ب ـ وأمّا العصر الثاني، أعني عصر بيان التشريع عن المعصومين عليهم السلام، فقد امتدّ بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصر الغيبة الكبرى عام (٣٢٩ هـ) حيث قام الأئمّة الهداة عليهم السلام من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل هذه الفترة بتبيين تفاصيل الشريعة وأحكامها وآدابها وسننها، وسائر العلوم والمعارف الإسلامية التي استفادوها عن آبائهم، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنشروا الإسلام ومعالمه وعلومه وحضارته في العالم، وحفظوا بذلك الشريعة الإسلامية عن التحريف أو الاندراس والضياع.

وتخرّج آلاف العلماء والفقهاء، وتربّوا على يد الأئمّة الأطهار عليهم السلام، خصوصاً في عصر الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، والذي استغرق أكثر من نصف قرن، تفرّغ فيه هذان الإمامان عليهما السلام لذلك.

فانتشر الرواة وأصحابهم في أقطار العالم ناشرين لعلوم الإسلام وثقافته وحضارته عن لسان أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان للإمامين الباقر والصادق عليهما السلام رواتهما الخاص بهما للدرس والتعليم في المسجد النبوي الشريف.

كما كانت بيوتهم عامرة بارتياد الفقهاء وأهل العلم والوافدين من كل أقطار العالم، وقد عرفوا بذلك وعرفهم الناس والعلماء بأنّهم أهل بيت العلم وورثة التراث النبوي الطاهر، وأنّهم المنبع الأصيل للشريعة والدين، تتصاغر أمامهم علماء المذاهب والأديان الأُخرى.

يقول عبد الله بن عطاء المكّي: (ما رأيت العلماء عند أحد أصغر منهم عند أبي جعفر ـ يعني الباقر عليه السلام ـ ولقد رأيت الحكم بن عتيبة مع جلالته في القوم بين يديه كأنّه صبي بين يدي معلمه)[١].

وقال أيضاً: (إنّ رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة فلم يدر ما يجيبه فقال: اذهب إلى ذلك الغلام فسله وأعلمني بما يجيبك، وأشار إلى محمّد بن علي الباقر عليه السلام فسأله وأجابه، فرجع إلى ابن عمر فأخبره، فقال ابن عمر: إنّهم أهل بيت مفهَّمون)[٢].

وقد روى الكثيرون ـ من غير الشيعة ـ من أعلام الفقهاء الأحاديث والروايات عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام من أمثال محمّد بن مسلم، وابن عبيد الله بن شهاب الزهري، وأيّوب السجستاني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وسفيان بن عيينة الكوفي محدّث الحرم المكّي، ومالك بن أنس الأصبحي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي، وشعبة بن الحجاج البصري، وعشرات غيرهم.

وقد سجّل هؤلاء وغيره من كبار الأئمّة والفقهاء إجلالهم وتعظيمهم للإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بما يعرب عن منتهى تقديرهم وخضوعهم أمام عظمة أئمة أهل البيت عليهم السلام:

---

١ ـ ألقاب الرسول وعترته: ٥٦. تاج المواليد: ٢٩. المستجاد من الارشاد: ١٧٣.

٢ ـ بحار الأنوار ٤٦: ٢٨٩، عن مناقب آل أبي طالب ٢: ٣٢٩.

قال أبو حنيفة النعمان: (ما رأيت أفقه من جعفر بن محمّد)[١].

وقال مالك بن أنس: (اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلّا على إحدى ثلاث خصال: إمّا مصلٍّ، وإمّا صائم، وإمّا يقرأ القرآن، وما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمّد فضلاً وعلماً وورعاً)[٢].

وهكذا كان دور الأئمّة عليهم السلام في حفظ الإسلام بشكل عام، وصيانة المذاهب الأُخرى أيضاً عن الانحراف حتى الحكّام المخالفين لهم.

إلّا أنّه لم يقتصر دورهم الرسالي على ذلك فحسب، وإنّما كرّسوا أكثر اهتمامهم على تربية الفقهاء والرواة من أصحابهم الخواصّ؛ ليكونوا أُمناء على الإسلام الأصيل، وأحكام شرعه القويم، حتى اشتهر أنّ عدد من روى عن الإمام الصادق عليه السلام من مشهوري الرواة بلغوا أربعة آلاف شخص، وأنّه قد صنّف من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام على مسائل أهل العلم وروّاد مجالسه ودرسه أربعمائة أصل وكتاب، سمّيت بالأُصول الأربعمائة، ولم يبق فنّ من الفنون إلّا وروي عنه فيه أبواب من العلم.

وقد ألّف أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف بابن عقدة كتاباً بأسماء الرجال الذين رووا عن الإمام الصادق عليه السلام، وعدّ أربعة آلاف رجل، وأخرج لكل رجل الحديث الذي رواه[٣].

---

١ ـ تذكرة الحفّاظ (الذهبي) ١: ١٦٦.
٢ ـ تهذيب التهذيب ٢: ٨٩. والعدد القوية: ١٥٥.
٣ ـ راجع: أعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ١٩٩.

وقد ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله من رواة الأئمّة المعصومين عليهم السلام بدءاً بأمير المؤمنين عليه السلام وإلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام قرابة (٥٤٣٦) رجلاً، وأنّ (٣٢١٧) منهم من الرواة عن الإمام الصادق عليه السلام.

وإليك الجدول التالي:

١	الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام	٤٤٢ راوياً
٢	الإمام الحسن بن علي عليه السلام	٤١ راوياً
٣	الإمام الحسين بن علي عليه السلام	١٠٩ راوياً
٤	الإمام علي بن الحسين (السجّاد عليه السلام)	١٧٣ راوياً
٥	الإمام محمّد بن علي (الباقر عليه السلام)	٤٦٦ راوياً
٦	الإمام جعفر بن محمّد (الصادق عليه السلام)	٣٢١٧ راوياً
٧	الإمام موسى بن جعفر (الكاظم عليه السلام)	٢٧٢ راوياً
٨	الإمام علي بن موسى (الرضا عليه السلام)	٣١٧ راوياً
٩	الإمام محمّد بن علي (الجواد عليه السلام)	١١٣ راوياً
١٠	الإمام علي بن محمّد (الهادي عليه السلام)	١٨٣ راوياً
١١	الإمام الحسن بن علي (العسكري عليه السلام)	١٠٣ راوياً
١٢	الإمام محمّد بن الحسن (المهدي عليه السلام)	٥٢ راوياً

ويقول السيّد محسن الأمين العاملي: (وقد صنّف قدماء الشيعة الاثني عشرية المعاصرين للأئمّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب في الأحاديث المروية من طريق أهل البيت عليهم السلام المستمدة من مدينة العلم النبوي)[١].

وسبب هذا الانتشار ما أشرنا إليه من الانفراج السياسي الذي حصل في عصر هذين الإمامين عليهما السلام من قبل الحكّام الجائرين وانتقال الحكم من بني أُمية إلى بني العباس، والذي استغلّه هذان الإمامان من أئمة أهل البيت عليهم السلام لترسيخ وإحكام مباني شريعة الإسلام ونشر أحكامها ومعارفها على أوسع مدى ممكن؛ لصيانتها عن الضياع والتحريف وتلاعب الحكّام وأتباعهم ـ وهو دور خطير مهم في تاريخ الإسلام ـ.

وقد عاد الاضطهاد بعد هذا العصر شيئاً فشيئاً أيضاً منذ أن أودع هارون الرشيد الإمام الكاظم عليه السلام في السجن وقتله عامله اليهودي سندي بن شاهك بالسمّ، إلّا أنّ المدرسة الفقهية والعلمية الإسلامية الأصيلة كان قد اكتمل بناؤها على يد الصادقين عليهما السلام وانتشرت معالمها وآثارها وملأت كل الأقطار.

فلم تكن تجدي تلك الضغوط والمظالم على أئمة أهل البيت عليهم السلام

---

١ ـ الشيعة في مسارهم التاريخي: ٤٢٢. وانظر: الفائدة الرابعة من كتاب وسائل الشيعة ٣٠: ١٦٥.

غير المزيد من رسوخ المدرسة ومحبوبيتها واتساع دائرة المؤمنين بها، وازدياد نشاط روّادها والموالون لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ممّا سبّب قلق حكام بني العباس وخوفهم من خروج السلطة عن أيديهم، فقاموا بسياسة النفاق والتودّد الظاهري إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام عن طريق جلبهم إلى مركز الحكومة وتقريبهم إليها لوضعهم تحت الرقابة الشديدة لهم ولأصحابهم، ولتوهمهم الفاسد أنّهم مثلهم سوف ينغمسون في أهواء الدنيا ومطامعها ومغرياتها الفاسدة، ولم تكن سيناريو ولاية العهد التي لعبها المأمون العباسي إلّا من أجل ذلك.

ولكنهم كانوا يرجعون من كل تلك الممارسات الظالمة والغاشمة بالفشل الذريع والانهزام الفضيع من جرّاء سياسة أئمة أهل البيت عليهم السلام الحكيمة، والتي كانت تكشف فساد حياة تلك الطغمة الحاكمة الفاسدة، وجرائم حكّام بني العباس لهم وللأُمّة الإسلامية، كما وتثبت حقانية الأئمّة الأطهار عليهم السلام ومظلوميتهم وسلوكهم الربّاني المعصوم عن كل عيب أو نقص، فتزداد موقعيتهم ومحبوبيتهم في نفوس الناس حتى أصبح الشعار السائد للناس في عصر العباسي الثاني - أي بعد هلاك هارون الرشيد -: الولاء للرضا من آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لا للعباسيّين.

وأيّاً ما كان، فقد جمعت الأحاديث وعلوم أهل البيت عليهم السلام في كتب الرواة وأُصولهم في مجموعات حديثية كبيرة بالتدريج بعد غيبة الإمام المهدي (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) مع الاحتفاظ

بالأُصول الأربعمائة وأمثالها من كتب الرواة المباشرين، والتي كانت تحفظ وتستنسخ لدى الطبقات اللاحقة من الرواة والفقهاء. إلّا أنّ تلك الأُصول أكثرها تلفت نتيجة الأحداث السياسية وملاحقة الحكّام الجائرين وأزلامهم لأصحاب أهل البيت عليهم السلام وفقهاء الشيعة.

يقول شيخنا الطهراني في كتابه الذريعة: (ثمّ بعد أن جمعت الأُصول في المجاميع قلّت الرغبات في استنساخ أعيانها؛ لمشقّة الاستفادة منها، فقلّت نسخها، وتلفت النسخ القديمة تدريجاً، وأوّل تلف وقع فيها إحراق ما كان موجوداً منها في مكتبة سابور بالكرخ، فيما أُحرق من محالّ الكرخ عند ورود طغرل بك أوّل ملك سلجوقي إلى بغداد سنة ٤٤٨ هـ كما ذكره معجم البلدان، وذلك بعد تأليف شيخ الطائفة التهذيب والاستبصار وجمعهما من تلك الأُصول التي كانت مصادر لها.

ثمّ بعد هذا التاريخ هاجر هو من الكرخ وهبط النجف الأشرف، وصيّرها مركز العلوم الدينية إلى اثنتي عشرة سنة، وتوفي سنة ٤٦٠ هـ وكان أكثر تلك الأُصول باقية بالصورة الأوّلية إلى عصر محمّد بن ادريس الحلّي، وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر، وحصلت جملة منها عند السيّد رضي الدين علي بن طاووس المتوفى سنة ٦٦٤، كما ذكرها في كشف المحجة، وينقل عنها تصانيفه.

ثمّ تدرّج التلف وتقليل النسخ في أعيان هذه الأُصول إلى ما تراه

في عصرناه هذا؛ ولعلّه يوجد منها في أطراف الدنيا ما لم نطّلع عليها، والله العالم)[١].

وقد جمعت عمدة تلك الأُصول فيما يرتبط بالفقه فقط ـ كما أشرنا ـ ضمن الكتب الأربعة (الكافي، من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار) وأحاديث الكافي وحدها تبلغ (١٦١٩٩ حديثاً)، والتهذيب (١٣٥٩٠ حديثاً)، ومن لا يحضره الفقيه (٥٩٦٣ حديثاً)، والاستبصار (٥٥١١ حديثاً).

ثمّ جمع صاحب الوسائل الكتب الأربعة وغيرها ممّا حصل عليه من الكتب والأُصول في موسوعته الحديثية الرائعة (وسائل الشيعة) فبلغت ـ كما أشرنا ـ (٣٥٨٥٠ حديثاً)، واستدرك عليه الميرزا النوري من كتب أُخرى (٢٣٠٠٠ حديثاً).

وينبغي أن نذكر في نهاية هذا البحث خصائص الفقاهة في هذا العصر، نشير إلى أهمّها:

١ ـ يمتاز هذا العصر بكونه عصر حضور الإمام المعصوم بين الناس، وإمامته العظمى عليهم، والتي هي امتداد لإمامة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب الطاعة لهم بحكم الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢].

---

١ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ١٣٤.

٢ ـ سورة النساء، الآية: ٥٩.

٢ ـ كما يمتاز بامكان الوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي مباشرة في كل مسألة عن طريق مراجعة الأئمّة عليهم السلام وسؤالهم عن حقائق الدين وأحكام الشرع المبين.

٣ ـ عدم جواز الاجتهاد في قبال أقوالهم، سواء بمعناه الباطل ـ إعمال الرأي والظنون ـ أو بمعناه الصحيح ـ تطبيق الأدلّة الشرعية ـ لأنّه يكون حينئذٍ من الاجتهاد في قبال النصّ.

نعم، يجوز الاجتهاد بمعناه الصحيح المتقدم في إطار ما صدر عنهم عليهم السلام من السنّة الشريفة والتفريع عليها وتقديم ما هو قرينة منها على غيرها وهكذا.

٤ ـ عدم جواز تصدّي الفقهاء لأي منصب من مناصب الحكم أو القضاء أو الافتاء أو الولاية على جباية الحقوق الشرعية وغيرها من الولايات الشرعية إلّا بمراجعة الأئمّة عليهم السلام والإذن منهم؛ لأنّهم الأولياء والأئمّة من قبل الله سبحانه وتعالى.

٥ ـ لا يجوز الرجوع في الشبهات الحكمية إلى الأُصول والوظائف العملية، بل كل القواعد الشرعية التي تكون حجتها مشروطة بالفحص أوّلاً عن الحكم الشرعي الواقعي وأدلّتها في تلك المسألة؛ لأنّ الوصول إليه متيسّر بالسؤال من المعصوم عليه السلام، إلّا إذا أذن الإمام المعصوم نفسه بذلك.

٦ ـ أنّ الطابع الفقهي العام في هذا العصر لدى الفقهاء وأصحاب

الأئمّة عليهم السلام يتمثل في تعلّم السنة الشريفة والأحاديث الصادرة عنهم وحفظها وضبطها ونقلها والافتاء بها للناس واستخدامها في الحدود التي رخّص أو أمر بها الإمام المعصوم عليه السلام مع مراجعة المعصومين عليهم السلام في كل زمان فيما يستجد من المسائل أو يشكل أمره أو لا يمكن تفريعه واستخراجه من الروايات والسنة الشريفة، أو يوجد تعارض أو إجمال فيها بالنسبة إلى ذلك الفرع الفقهي.

وهذا ما نجده في بعض الأخبار الشريفة الصادرة عنهم عليهم السلام حيث كانوا يأمرون أصحابهم في مثل هذه الموارد بالتوقف والاحتياط عملياً حتى يلقوا الإمام المعصوم عليه السلام فيسألوه عن الحكم الشرعي الواقعي.

وهذا ما جعل طبيعة الاجتهاد بمعناه الصحيح محدوداً في هذا العصر، رغم أنّه كان يقع ذلك أيضاً في بعض الأحيان، بل كان يأمر به المعصوم بعض أصحابه من الفقهاء المرموقين أمثال زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وزكريا بن آدم ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم بالنسبة للمناطق البعيدة عن موطن الإمام المعصوم عليه السلام كالكوفة وخراسان وقم والأهواز وغيرها من بلاد ومناطق شيعة أهل البيت عليهم السلام.

كما أنّه بذلك حاول الأئمّة عليهم السلام تربيتهم على كيفية استنباط الحكم الشرعي من الروايات والأحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام، تمهيداً للدور الذي يلي هذا العصر، وهو دور الفقه الاجتهادي الصحيح.

الثاني ـ عصر الفقه الاجتهادي :

ويبدأ هذا العصر حينما تكاملت وتظافرت السنة والبيانات الشرعية الصادرة عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام في شرح معالم الشريعة الإسلامية وأبعادها وأحكامها العامة والخاصة كاملة، والتي يحتاجها الإنسان إلى يوم القيامة.

وقد حفظها الرواة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام في أُصولهم وكتبهم، وتداولوها بنحو لا يمكن لها أن تضيع أو تندرس أو يقضى عليها.

كما أنّ التمهيد لارجاع الفقهاء إلى هذا التراث الديني والروائي الغني والمبارك وتربيتهم على كيفية استخدامها في التفريعات الفقهية والمنهج الصحيح لاستنباط الحكم الشرعي منها كان قد بدأ بعد عهد الإمامين الصادقين عليهما السلام وقبل عصر الغيبة الكبرى ـ كما أشرنا إليه ـ حيث إنّ الأئمّة المتأخرين أنفسهم كانوا يرجعون من يسألهم عن حكم شرعي إلى رواة الأحاديث في بلد السائل إلى أن صدر في بدايات عصر الغيبة الصغرى التوقيع العام الذي رواه إسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدّسة:

«وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»[1].

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠.

وبوقوع الغيبة الكبرى ووفاة السفير الرابع (علي بن محمّد السمري ﷺ عام ٣٢٩ هـ) انتهى العصر الأوّل وبدأ عصر تكوين الفقه الاجتهادي وتطوّره.

ويمكن تقسيم أدوار ومراحل هذا العصر إلى ستة أدوار:

١ ـ دور التأسيس.

٢ ـ دور الانطلاق.

٣ ـ دور الاستقلال والتكامل.

٤ ـ دور التطرّف.

٥ ـ دور التصحيح والاعتدال.

٦ ـ دور الكمال والنضج.

وهذه المراحل يكون النظر فيها إلى علم الفقه والمنهج الذي تحرك وتطوّر من خلاله، لا الجهات الخارجية أو التاريخية أو الجغرافية أو السياسية؛ إذ بملاحظة تلك الجهات يتغيّر التقسيم والأدوار، إلّا أنّ ذلك خارج عن هدفنا في هذا المدخل كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وفيما يلي نفصّل كل دور من الأدوار الستة، ونوضّح معالمه وأشخاصه:

١ ـ دور التأسيس

يبدأ هذا الدور من عصر الغيبة، وينتهي في أوائل القرن الخامس الهجري. ومن أهم فقهاء هذا الدور:

١	محمّد بن يعقوب الكليني	(ت ٣٢٩ هـ)
٢	الشيخ الصدوق علي بن الحسين بن بابويه	(ت ٣٢٩ هـ)
٣	وابنه: أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه	(٣٨١ هـ)
٤	جعفر بن محمّد بن قولويه	(٣٦٨ هـ)
٥	الحسن بن أبي عقيل الحذّاء (العماني)	(٣٦٨ هـ)
٦	محمّد بن أحمد الكاتب البغدادي (ابن الجنيد الاسكافي)	(٣٨١ هـ)
٧	محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري (المفيد)	(٤١٣ هـ)
٨	علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى)	(٤٣٦ هـ)
٩	تقي الدين نجم الدين (أبو الصلاح الحلبي)	(٤٤٦ هـ)

ويمكن ذكر عدة معالم لهذا الدور الفقهي البدائي:

١ ـ من معالم هذا الدور الشروع بتدوين الكتب الموسعة في الفقه على مذهب أهل البيت عليهم السلام بعد أن كانت الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام منتشرة في أُصول وكتب صغيرة الحجم بأسماء

أصحابها، فقد حاول هؤلاء الفقهاء الأعلام في هذا الدور جمعها من مصادرها الصحيحة الموثوق بها، وتنقيحها وتبويبها حسب الأبواب الفقهية الدارجة في تلك الأزمنة، وحسب الموضوعات الواردة في تلك الأحاديث الشريفة.

فألّفت المدوّنات الفقهية الأُولى والكبرى في هذا العصر ـ كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والهداية، والمقنع، والمقنعة، وغيرها ـ.

٢ ـ ومن ملامح ومعالم المنهج الفقهي في هذا الدور البدائي أنّ الفتوى بالحكم الشرعي كانت من خلال ذكر الرواية والحديث المقبول لدى الفقيه وتقطيعها حسب الأبواب وتوضيح المراد منها وعلاج حالات التعارض نادراً فيما بينها. ويمكن أن نسمّي ذلك بالفقه المأثور.

وهذه المدوّنات كانت على شكلين: فقد تدوّن على شكل موسّع مع ذكر الأحاديث بأسانيدها التفصيلية موزّعة ومقطّعة على الأبواب الفقهية ـ كما نشاهده في الكافي ومن لا يحضره الفقيه ـ وقد تدوّن النتائج الفقهية بنفس متون الأحاديث من دون ذكر كونها رواية ـ كما نجده في المقنع والهداية والمقنعة، بل وحتى نهاية الشيخ الطوسي ﷺ ـ.

٣ ـ وبدأ في هذا الدور أيضاً تدوين أُصول الفقه وفصل قواعدها

العامة عن الفروع الفقهية، وقد ألّف بهذا الصدد الشيخ المفيد قدس سره رسالته المختصرة: (التذكرة بأُصول الفقه)، وألّف السيّد المرتضى قدس سره كتابه الرائع: (الذريعة إلى أُصول الشريعة).

والطريف ما نجده في رسالة الشيخ المفيد الأُصولية بيانه للمنهج الأُصولي على النحو التالي: (اعلم أنّ أُصول الأحكام الشرعية ثلاثة: كتاب الله سبحانه، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، وأقوال الأئمّة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه.

والطرق الموصلة إلى علم الشرع في هذه الأُصول ثلاثة:

أحدها: العقل، وهو سبيل إلى معرفة حجّية القرآن ودلائل الأخبار.

والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام.

وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأُصول من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمّة عليهم السلام)[1].

٤ ـ ومن معالم هذا الدور أيضاً البدء بتدوين الفقه المقارن مع المذاهب الأُخرى، كالأعلام للشيخ المفيد، والانتصار والناصريات للسيد المرتضى، وكان ذلك نتيجة وقوع الحوار والالتقاء بين فقهائنا وفقهائهم، خصوصاً في الحواضر والجامعات العلمية المشتركة

١ ـ التذكرة بأُصول الفقه: ٢٩.

كبغداد، حيث كان يضم الفقهاء والعلماء من كل أقطار المعمورة في ذلك العصر، وكان جانب الكرخ من بغداد محلّة الشيعة وملتقى علمائهم وفقهائهم كالشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي، وفيها المكتبة الشيعية العظمى التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البويهي، والتي كانت من أُمّهات دور العلم يوم ذاك.

وفي ذلك يقول ياقوت الحموي: (لم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كانت كلّها بخطوط الأئمّة المعتبرة وأُصولهم المحرّرة)[١]، والتي أحرقتها الطائفية والعصبية العمياء الجاهلة الخارجة عن الإنسانية، كما تصنعها اليوم في العالم الإسلامي.

ففقد بذلك جانب مهم من التراث العلمي والديني، وحرمت منه الأُمم والأجيال اللاحقة، وهذه وأمثالها جرائم ضد البشرية والعلم والدين معاً.

٥ ـ ومن معالم هذا الدور تدوين كتب الاستفتاء والإجابة على أسئلة المستفتين، كما في أجوبة المسائل الناصرية (الناصريات) للشريف المرتضى.

٦ ـ ومن معالم هذا الدور أيضاً أنّ طابع البحث الكلامي والجدل

---

١ ـ معجم البلدان (الحموي) ٢: ٣٤٢.

المذهبي العقائدي مع المذاهب الأُخرى كان سائداً حتى في ضمن المباحث الفقهية.

ومن هنا كانوا يبدأون كتبهم الفقهية بشرح أُصول الدين والمعتقدات التي يجب الايمان بها ومعرفتها والاستدلال الكلامي عليها، كما نجده في المقنعة للشيخ المفيد. مضافاً إلى ما كان يستطرد من البحوث الكلامية أثناء الاستدلال على المسائل الفقهية.

٧ ـ ومن المعالم في هذه المرحلة ما نجده من استناد فقهاء هذا الدور في استدلالاتهم إلى موقف الطائفة واتفاقهم، واتفاق روايات الطائفة وأحاديثها على رأي فقهي معيّن.

وهذا يكشف عن أنّ معظم الفروع والمسائل كان الحكم الفقهي الصادر من قبل أئمّة أهل البيت عليهم السلام فيها مسلّماً عندهم في هذا العصر؛ لقربه من عصر المعصومين عليهم السلام وأحاديثهم، وهذا امتياز كان متوفّراً لفقهاء هذا الدور، وهذا ما يجعل اتفاق فتاوى قدماء الأصحاب وإجماع فقهاء هذا الدور لها قيمة علمية كبيرة في الكشف عن السنّة، الأمر الذي استفاد منه المحققون من علماء الأُصول في بحث حجّية الإجماع.

٢ ـ دور الانطلاق الفقهي

ويبدأ هذا الدور بعهد الشيخ الطوسي ﷺ، أي من أوائل القرن الخامس الهجري، وينتهي إلى عهد المحقّق الحلّي صاحب الشرائع (ت ـ ٦٧٦ هـ)، أي منتصف القرن السابع الهجري.

ومن أعلام هذا الدور، بل مؤسّسه ومشيّد أركانه شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ـ ٤٦٠ هـ)، وتلامذته من بعده القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (ت ـ ٤٨١)، ومحمّد بن علي بن أبي حمزة العلوي (ت ـ ٥٧٠ هـ)، وحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ـ ٥٨٥ هـ)، وقطب الدين الراوندي (ت ـ ٥٧٣ هـ)، والشيخ محمّد بن إدريس الحلّي (ت ـ ٥٩٨ هـ) وغيرهم.

وقد كان لنبوغ وعبقرية الشيخ الطوسي الأثر البالغ في التحوّل الذي حصل في هذا الدور، حيث استطاع هذا الفقيه والذي بحق أُعطي لقب (شيخ الطائفة) أن يخطو بالفقه، بل وبعلوم الشريعة كلّها خطوات كبيرة إلى الأمام، وأن يؤسّس جامعة علوم الشيعة ومعارفها في بغداد أوّلاً وفي النجف الأشرف بعد ذلك حينما حقد عليه الحاقدون من التيار الطائفي الجهول، فأحرقوا كتبه ومكتبة الشيعة بكرخ بغداد بتحريك الحكّام الجائرين المعادين للعلم والدين.

ممّا دعا به الانتقال إلى النجف الأشرف وتأسيس الجامعة الشيعية

فيها، فكان ﷺ بحق إمام الحياة العلمية والفقهية للطائفة، وزعيمها الأوحد في ذلك العصر.

وقد وفّقه الله سبحانه وتعالى أن يصنّف في أكثر علوم الشريعة ومعارفها وفنونها التخصّصية أروع وأدقّ المؤلّفات الفريدة والخالدة في تاريخ العلم والشريعة، كما قام بوضع مناهجها العلمية وتربية أجيال من الفقهاء والمتكلّمين والمفسرين والعلماء على أساس منها.

وقد كانت آراؤه وأفكاره الرائدة في الحواضر العلمية مسيطرة على العقول والأفكار أكثر من قرن، حتى أنّ الفقهاء من بعده كانوا لا يجرأون على مخالفته، وكانوا متبعين قانعين بطريقته ومنهجه العلمي، وكانوا يعظّمونه ويقدّسونه؛ نظراً للاعتقاد بتفوّقه وغزارة علمه واشرافه على مصادر الشريعة وفنون الكلام والفقه والعلوم والمذاهب الأُخرى.

وكان لاتصاله بشيوخ الحديث والفقه والكلام قبله من كبار الأعلام كالشيخ المفيد والسيّد المرتضى وأخذه للأحاديث والروايات عن كتب الأُصول الأوّلية والأُصول الأربعمائة والتي كانت بحوزته في مكتبته الخاصة أو مكتبة سابور التي أشرنا إليها والتي ضاع قسم كبير منها على من بعده من الفقهاء نتيجة هجوم السلاجقة الحاقدين على الكرخ ببغداد عام (٤٤٧ هـ) الأثر البالغ في بقاء التفوّق كبيراً وعميقاً بين آراء الشيخ وعلومه وآرائه عمّن جاء بعده من الفقهاء إلى زمن بعيد.

وأهم معالم هذا الدور ما يلي:

١ ـ تقنين وتطوّر عملية الاستنباط والاجتهاد في الفقه الإمامي بشكل مستقل عن الأحاديث وتوضيح مبانيه ومناهجه في كل من الفقه وأُصول الفقه والحديث والرجال.

وقد ألّف الشيخ الطوسي في الفقه الاستدلالي كتباً عديدة معروفة.

وفي الأُصول كتابه الفريد (عدة الأُصول)، والذي قال في حقه السيّد بحر العلوم: (إنّه أحسن كتاب صنّف في علم الأُصول)، وقد جعل فيه مصادر الاستنباط وأدلّة الفقه أربعة: الكتاب، والسنّة، والعقل، والإجماع.

إلّا أنّ الإجماع أُريد منه ما يكون بضمنه قول المعصوم، أو يكشف عنه، فهو دليل على صغرى السنّة، كما أنّ العقل يراد به حكمه البديهي اليقيني لا الظنون والاستحسانات.

وألّف في الرجال رجاله وفهرسته، وهما من أهمّ المصادر الرجالية حتى اليوم، وفي الحديث كتابيه الخالدين (التهذيب والاستبصار) والذين أبرز فيهما كيفية تخريج الفتاوى من الروايات والاستدلال عليها بالأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام وكيفية علاج التعارضات التي قد يظهر فيما بين بعضها مع البعض الآخر.

٢ ـ تهذيب الاستدلال الفقهي عن بعض المناهج الغريبة التي كانت

معمولة في المذاهب الأُخرى، والتي ربما كانت قد تسربت إلى الفقه الإمامي من تلك المذاهب عند بعض الفقهاء القدماء، وكذلك تهذيب الفقه عن البحوث العقلية أو الكلامية التي كانت رائجة يومذاك، واعتماد المنهج الفقهي الأصيل المعتمد على الكتاب والسنّة وبالأُصول والقواعد المختصّة بهما.

٣ ـ تطبيق المنهج الفقهي الإمامي المذكور في كل الفقه وأبوابه ومسائله حتى الفقه التقديري والفروع المستحدثة عند الجمهور، وقد استطاع الشيخ الطوسي بتأليفه كتاب (المبسوط في الفقه) أن يثبت قدرة الفقه الشيعي ومصادره على علاج كل هذه الحاجات، ويردّ بذلك على ما كان يثيره المخالفون ضد الفقه الإمامي بأنّه فقه المأثور الذي يجمد على الروايات، ولا قدرة له على علاج التفريعات والفروض الفقهية التقديرية والموسّعة أو المستجدّة.

وبهذا الصدد يقول الشيخ الطوسي ﵀ في مقدمة كتابه المبسوط: (فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستنزرونه... وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلّة تأمل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا منصوصاً عليه أو تلويحاً عن أئمتنا)[١].

١ ـ المبسوط ١: ٢.

٤ ـ ومن معالم هذا الدور تطوير الفقه المقارن والحوار الفقهي الاستدلالي مع المذاهب الأُخرى بما يثبت دقّة وعمق وتفوّق مناهج الفقه الإمامي على المذاهب الأُخرى وبعض استدلالاتهم الضعيفة وأقيستهم الظنية.

٥ ـ توفير أدوات الممارسة الفقهية وعناصر الاستدلال الفقهي والعلوم التي يحتاج إليها الفقيه في عملية الاستنباط الفقهي والوصول إلى الحكم الشرعي وغيره من فروع المعرفة الدينية، كعلوم الرجال والدراية، والحديث، وأُصول الفقه، والتفسير، حيث قام الشيخ بتدوين مجاميع كاملة في كل فنٍّ منها.

وكان في ذلك خدمة كبرى للفقه، لولاها لانغلق باب الاجتهاد الفقهي، أو تعسَّر على المتأخرين عنه.

ومن المناسب أن نذكر فيما يلي ما ذكره سيدنا الشهيد الصدر قدس سره في كتابه (المعالم الجديدة) بشأن الشيخ الأعظم قدس سره واعتباره حدّاً فاصلاً بين عصرين من عصور الفقه ومؤسّساً لعصر الانطلاق العلمي والاجتهادي الكامل للفقه:

(لم تكن مساهمة الشيخ في علم الأُصول مجرّد استمرار للخط المتوارث، وإنّما كانت تعبّر عن تطوّر جديد كجزء من تطوّر شامل في التفكير الفقهي والعلمي كلّه، أُتيح لهذا الفقيه الرائد أن يحققه، فكان كتاب العدة تعبيراً عن الجانب الأُصولي من التطوّر، بينما كان

كتاب المبسوط في الفقه تعبيراً عن التطوّر العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطوّر الأُصولي على صعيد النظريات.

والفارق الكيفي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هـذا التـطوّر الجديد واتجاهاته قبل ذلك يسمح لنا باعتبار الشيخ الطـوسي حـدّاً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم: بين العصر العـلمي التـمهيدي، والعصر العلمي الكامل. فقد وضع هـذا الشـيخ الرائـد حـدّاً للـعصر التمهيدي، وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأُصول فيه علماً له دقته وصناعته وذهنيته العلمية الخاصة.

ولعلّ أفضل طريقة ممكنة لتوضيح التطوّر العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي أن نلاحظ نصّين من كتب الشيخ: أحدهما في مقدمة كتاب العدّة، والآخر في مقدمة كتاب المبسوط.

أمّا في كتاب العدّة فقد كتب في مقدمته يقول: (سألتم أيّـدكم الله إملاء مختصر في أُصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا، فإنّ من صـنَّف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أُصولهم، ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلّا ما ذكره شيخنا أبو عـبد الله ﷺ في المختصر الذي له في أُصول الفقه، ولم يستقصه وشذّ مـنه أشياء يحتاج إلى استدراكها وتحريرات غير ما حرّرها.

وأنّ سيدنا الأجل المرتضى ـ أدام الله علوّه ـ وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك فلم يصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه ويجعل ظهراً يستند إليه.

وقلتم: إنّ هذا فن من العلم لابد من شدّة الاهتمام به؛ لأنّ الشريعة كلّها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أُصولها، ومن لم يحكم أُصولها فإنّما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً).

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأُصولي الذي أنجزه في كتاب (العدة)، وطابعه التأسيسي في هذا المجال، وما حققه من وضع النظريات الأُصولية ضمن الاطار المذهبي العام للإمامية.

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي العظيم (المبسوط) يقول: (إنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستخفّون بفقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقصة، وأنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول؛ لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلّة تأمل لأُصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه عن أئمتنا الذين قولهم في الحجّة يجري

مجرى قول النبي ﷺ إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأمّا ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلّا وله مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس، بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك.

مع أنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به؛ لأنّهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أنّ مسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها.

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأُصولها من المسائل، وفرّقوه في كتبهم ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب

على ما رتبت للعلّة التي بيّنتها هناك ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلّق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج إليه.

ثمّ رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه؛ لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه، فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصّلها الفقهاء، وهي نحو من ثلاثين كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ، واقتصرت على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب وأعقد فيه الأبواب وأقسّم فيه المسائل، وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا، وتوجبه أُصولنا، بعد أن أذكر أُصول جميع المسائل، وهذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له في كتب أصحابنا، ولا في كتب المخالفين؛ لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفاً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب

واحد، وأمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات).

ويبدو من هذا النصّ أنّ البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدركه هذا الفقيه العظيم وضاق به كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص، وهي ما سمّاها الشيخ الطوسي بأُصول المسائل، ويتقيّد في استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التي جائت في مصادرها من تلك الأحاديث، ومن الطبيعي أنّ البحث الفقهي حين يقتصر على أُصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقيّد بصيغتها المأثورة يكون بحثاً منكمشاً لا مجال فيه للابداع والتعمّق الواسع النطاق.

وكتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطوّر العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيّق المحدود في أُصول المسائل إلى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتتبع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص)[١].

١ ـ المعالم الجديدة في الأُصول: ٥٨ ـ ٦٠.

٣ـ دور الاستقلال والتكامل

ويبدأ هذا الدور من منتصف القرن السابع، أي من عصر المحقّق الحلّي ﷺ صاحب الشرائع، ويستمر باستمرار النشاط الفقهي لأعلام هذه المرحلة حتى نهاية القرن العاشر، أي من الشهيد الثاني ﷺ (ت ـ ٩٦٦ هـ).

ومؤسّس هذا الدور المحقّق على الإطلاق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي ﷺ (ت ـ ٦٧٦ هـ)، ومن أعلام هذا الدور:

١	الحسن بن يوسف بن المطهر (العلّامة الحلّي)	(ت ـ ٧٢٦ هـ)
٢	وابنه محمّد بن الحسن الحلّي (فخر المحقّقين)	(ت ـ ٧٧١ هـ)
٣	محمّد بن مكي العاملي (الشهيد الأوّل)	(ت ـ ٧٨٦ هـ)
٤	الفاضل المقداد جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري	(ت ـ ٨٢٦ هـ)
٥	أحمد بن محمّد الأسدي (ابن فهد الحلّي)	(ت ـ ٨٤١ هـ)
٦	زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني)	(ت ـ ٩٦٦ هـ)
٧	علي بن الحسين العاملي (المحقّق الكركي)	(ت ـ ٩٤٠)

وغيرهم من أعلام الطائفة وفقهائها في هذه المرحلة.

وأهم خصائص هذا الدور ما يلي:

١ ـ يتميّز هذا الدور بظاهرة استقلالية الفقه الإمامي عن مجاراة ومحاكاة المذاهب الأُخرى ـ في المادة والمنهج والمضمون ـ واعتماد التراث الشيعي خاصة حتى في المصطلحات والتعابير، من دون نظر إلى ما في فقه الجمهور ومناهجهم ومصطلحاتهم؛ ولهذا عبّرنا عن هذه المرحلة بدور الاستقلال والتكامل الفقهي.

٢ ـ استقلال علم أُصول الفقه واتساع مباحثه، وإضافة قواعد وأُصول فيها مختصة بأُصول الفقه الشيعي، ومستوحاة ومستخرجة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، واتخاذ البحوث الأُصولية صبغة شرعية، وعدم الاقتصار على البحوث الأدبية والعقلية فحسب.

وقد دوّنت في هذا الدور جملة من الكتب الأُصولية، كمعارج الأُصول للمحقق، ونهاية الوصول إلى علم الأُصول للعلّامة الحلّي.

٣ ـ تكوين وتدوين علم الدراية الشيعي، واعتماد تقسيمات خاصة به، كالتقسيم الرباعي للحديث من ناحية السند إلى: صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف، أي خبر العادل الإمامي، والإمامي، والثقة ولو كان غير إمامي وغير العادل، أو غير ثقة.

٤ ـ وفي علم الرجال أيضاً دوّنت مجاميع رجالية جديدة تجمع تراجم طبقات الرجال وحالاتهم بشكل أدقّ وأكثر تحقيقاً، كرجال العلّامة، ورجال ابن داوود.

وامتازت هذه الدراسات الرجالية باستخراج بعض الأُمور العامة أو المشتركة في البحوث الرجالية كتمييز الأسماء المشتركة، ورفع الالتباس فيها، وغير ذلك.

٥ ـ ترتيب وتنظيم مسائل علم الفقه ضمن تقسيم فنّي قام به المحقّق الحلّي ﷺ، وهو تقسيمه إلى الأقسام الأربعة:

١ ـ العبادات.

٢ ـ العقود.

٣ ـ الايقاعات.

٤ ـ الأحكام.

وقد ذكر فقهاء هذه المرحلة مبنىً حصرياً عقلياً لهذا التقسيم، تقدمت مناقشته في مبحث (تقسيم علم الفقه) فلا نعيد.

ولا يزال هذا التقسيم هو السائد في علم الفقه حتى عصرنا الحاضر.

٦ ـ تهذيب البحوث الفقهية في هذه المرحلة عن ذكر أقوال واستدلالات المذاهب الأُخرى، والمقارنة فيما بينها وبين ما في فقهنا، واعتماد أقوال واستدلالات فقهائنا خاصّة، واتقان صناعة الاستدلال الفقهي، والاستناد فيها إلى الأدلّة الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنّة الشريفة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام في ثوب علمي مستقل، ومنهجية فنّية فائقة.

وقد استقطبت الكتب الفقهية المؤلّفة من قبل أعلام هذا الدور (كالمحقّق والعلّامة، والشهيد الأوّل) باهتمام الفقهاء من بعدهم، حتى أصبحت هي المتون الفقهية التي تقع محل الشرح والتعليق والاستدلال الفقهي المبسوط، ونقل الأقوال والأدلّة منها.

وقد جاوزت الشروح على بعضها العشرات، وقيل في حق كتاب (الشرائع) للمحقّق الحلّي أنّ شروحه جاوزت المائة؛ لتميّز هذه المصنّفات عمّا قبلها بالدقة والمتانة والاستيعاب والشمول والأصالة في المادة والمنهج.

٧ ـ ومن معالم هذا الدور أيضاً تدوين فقه القواعد، أي فصل القواعد الفقهية العامة والمشتركة في تفريعات أو أبواب مختلفة من الفقه، وإفرادها عن المسائل والفروع الخاصة؛ لما فيها من الكلية والعمومية والاشتراك في أكثر من فرع أو باب.

وقد ألّف الشهيد الأوّل كتابه (القواعد والفوائد)، وألّف بعده الأسدي (ابن فهد الحلّي) كتاب (نضد القواعد الفقهية)، والشهيد الثاني (فوائد القواعد)، واستمرّ هذا المنهج في تدوين الفقه حتى عصرنا الحاضر.

٨ ـ ومن معالم هذا الدور المنهجية والتوسّع والدقّة في هندسة الأبواب الفقهية والتفريعات والفصول المندرجة تحت كل باب، خصوصاً في فقه المعاملات، فإنّه بمقارنة الكتب الفقهية الاستدلالية للمحقّق والعلّامة وابنه والشهيدين والمحقق الكركي ﷺ وغيرهم من

أعلام هذا الدور، مع كتب الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي ﵀ يظهر مدى التطوّر والتكامل الذي حصل في صناعة الاستدلال الفقهي ومنهجته على يد هؤلاء الأعلام من حيث التقسيم الفنّي للتفريعات والفصول وجهات البحث عن كل فرع فقهي، ومن حيث كثرة القواعد الأُصولية والفقهية المستدلّ بها، والدقّة في تطبيقها، وإرجاع كل فرع إلى أصله.

إلى غير ذلك من جهات الدقة والصناعة والمنهجية التي أضفت على البحوث الفقهية الاجتهادية لهذه المرحلة من الفقه طابعاً فنّياً صناعياً فائقاً، وتطوّراً واضحاً لدى الفقهاء والمحققين.

٩ ـ ومن معالم هذا الدور أيضاً استمرار الدراسات الفقهية المقارنة المستقلّة بنحو أوسع وأكثر اتقاناً مما تقدم عليها، كما نجد ذلك في كتاب (المعتبر) للمحقّق، و (التذكرة ومنتهى المطلب) للعلّامة ﵀.

كما أنّه لم يقتصر فقهاء هذا الدور على المقارنة الفقهية الاستدلالية بين المذهب الإمامي وسائر المذاهب الفقهية، بل كتبوا في الفقه المقارن بين أقوال فقهاء المذهب الإمامي أنفسهم والمحاكمة فيما بينها، وذكر أدلّة كل قول منها، كما قام بذلك العلّامة الحلّي ﵀ في كتابه الرائع (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة).

١٠ ـ ومن معالم هذه المرحلة أيضاً تدوين فقه الدولة والحكم والسياسات طبقاً لمذهب أهل البيت ﵈، خصوصاً في عصر الغيبة، وتوضيح نظرية النيابة العامة للفقيه.

ولم يقتصروا على البحوث الفقهية والنظرية في ذلك، بل تصدّى بعض أعلام هذه المرحلة لتجسيد وإحياء ذلك من خلال ممارسات عملية، وتنظيم سياسة المرجعية الدينية والحكومة الشرعية، وتعيين الوكلاء وإعطاء الإجازات لتصدّي الأُمور العامة التي هي من شؤون الحاكم الشرعي، كما نجده في ممارسات الشهيد الأوّل في بلاد الشامات، والمحقق الكركي في ايران على ما هو مذكور في تاريخهما.

وبهذا يكون الفقه الإمامي قد اتجه في هذا الدور إلى الاستقلال التام في مجال النظرية والتطبيق معاً، وتطوّر الفقه الإمامي من فقه الأحوال الشخصية وأحكام أفراد المكلفين إلى فقه المجتمع والدولة والحكم أيضاً، نظرياً وتطبيقياً بعد قرون من محاولات الاحتواء والتحجيم والاضطهاد للمذهب الإمامي من قبل الحكّام الجائرين وعلماء بلاطهم.

وكانت هذه نقطة عطف في تاريخ هذا المذهب وتاريخ الإسلام الأصيل، المتمثّل في مذهب أهل البيت عليهم السلام، وقد انتهى هذا الدور إلى نتيجة هامّة جدّاً، حيث أُقيمت حكومة ودولة قوية كبيرة على أساس هذا الفقه في ايران، وهي دولة الصفويين، والتي انتشر في ظلّها المذهب الإمامي ومعارف أهل البيت عليهم السلام بفضل جهود فقهاء هذا الدور كالمحقق الكركي وتلامذته وغيره من أعلام هذه المرحلة، الذين نظروا للدولة والحكومة الشيعية التي تقوم على أساس مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأُسست الحوزات العلمية والجامعات والمؤسسات

والمراكز الثقافية في كافة أقطار العالم الإسلامي .

وازدهر العلم الديني والثقافة الإسلامية المتخذة من منبعها الصافي الأصيل، وكثر العلماء والمبلّغين والقادة السياسيين من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فكان بحق نقطة عطف كبيرة في تاريخ الإسلام فكرياً وسياسياً واجتماعياً، أرجع الإسلام الأصيل إلى الحياة على كل الأصعدة الفردية والاجتماعية والسياسية . وظهرت آثاره وبركاته وامتيازاته على المذاهب الأُخرى التي كانت مذاهب صنعها أو نشرها الحكّام المخالفون لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنّها كانت مسايرة سياسياً معهم، تبرّر وتوجّه وتصحّح انحرافاتها وفسادها، خلافاً للمذهب الإمامي والذي بقيت مرجعية فقهائه مستقلّةً عن الحكّام والسلاطين، حتى سلاطين الشيعة منهم، ومناهضة لهم، كلما لاحظوا انحرافاً منهم، بل عدم الاعتراف بشرعية حكمهم ما لم يكن على رأس الحكم حاكم شرعي اسلامي، أو يكون مأذوناً من قبله، وهو الإمام المعصوم عليه السلام أو الفقيه الجامع لشرائط النيابة العامة من قبله في عصر الغيبة.

وهذه الاستقلالية هي التي انتهت إلى إمكان انهاض الأُمّة وتحريكها لتثور ضد الحكام الجائرين في عصرنا الحاضر، وهي التي أدّت إلى نجاح الثورة الإسلامية اليوم، وقيام حكم اسلامي على أساس نظرية ولاية الفقيه، كما سنشرح ذلك في الدور الأخير من أدوار هذا الفقه.

٤ ـ دور التطرّف

ويبدأ هذا الدور بعصر المحقّق الأردبيلي، أي في العقود الأخيرة من القرن العاشر إلى العقود الأخيرة من القرن الثاني عشر.

ويتضمّن هذا الدور على تطرفين متعاكسين، يعدّ أحدهما إفراطاً والآخر تفريطاً:

التطرّف الأوّل: ما ظهر من خلال المنهج الفقهي الذي شرعه المحقق الأردبيلي (ت ـ ٩٩٣ هـ) وشيّده ووسّع منه تلامذته صاحب المدارك السيّد محمّد بن علي بن الحسين العاملي (ت ـ ١٠٠٩ هـ)، وخاله الشيخ حسن بن زيد الدين بن علي صاحب المعالم ـ ابن الشهيد الثاني (ت ـ ١٠١١ هـ) ـ وابنه الشيخ محمّد بن الحسن (ت ـ ١١٣٦ هـ).

فإنّ المحقّق الأردبيلي ﵀ بما كان يتمتع به من نبوغ علمي، وثقافة فلسفية وعقلية، استطاع أن يوجّه النقد نحو جملة من فتاوى مشهور الفقهاء للأدوار المتقدمة على صعيد الاستدلال وصناعته.

كما شدّد في الأخذ بأسانيد الروايات، وتوسّع من الاستدلال بالدليل العقلي والقواعد الفقهية والأُصولية، وإطلاقات وعمومات الآيات القرآنية، ومحاولة تخريج المسائل الفقهية على أساسها.

وقد صنّف بهذا الصدد كتابه القيّم (زبدة البيان في أحكام القرآن) محاولاً تخريج كافة الأبواب الفقهية على أساس الآيات الشريفة.

وجاء بعده تلميذاه فأقرّاه على التشديد في الأخذ بأسانيد الروايات، وأنّه لابد من شهادة شاهدين عدلين على كل من يقع في طريقها؛ لتكون الرواية حجّة شرعاً، وقد أدّى ذلك إلى أن يميل صاحب المعالم إلى القول بحجية مطلق الظن في الفقه، بعد أن تشدّد في الأخذ بأسانيد الروايات الواردة في مجاميعنا الحديثية.

ويمكن أن نلخّص أهم معالم هذا التطرّف الفقهي فيما يلي:

١ ـ الاهتمام بالقواعد الأُصولية واستخدام الصناعة العقلية في إثبات بعض مسائلها، كما يلاحظ ذلك في مقدمة معالم الدين للشيخ حسن بن زيد الدين، والوافية للفاضل التوني (ت ـ ١٠٧١ هـ).

٢ ـ تضييق دائرة حجّية أخبار الآحاد بالنحو الذي أشرنا إليه.

٣ ـ نقد ما أفتى به مشهور المتقدمين بنقود عقلية أو صناعية.

٤ ـ الاعتماد على بعض القواعد الفلسفية والمنطقية في الاستدلالات الفقهية.

٥ ـ إعداد أرضية للاتجاه نحو حجّية مطلق الظن ـ دليل الانسداد ـ.

٦ ـ التوسّع في الرجوع إلى إطلاقات وعمومات الكتاب الكريم،

وعدم الأخذ بما ورد في تخصيصها أو تقييدها من الروايات ما لم تثبت صحّتها نتيجة التشدّد في إحراز عدالة الراويين لها.

التطرّف الثاني: وقد أدّى ظهور هذا الاتجاه إلى ردّة فعل معاكسة، فظهر في قباله تطرّف آخر معاكس في هذا العصر، وهو الاتجاه الاخباري الذي أفرط في الحطّ من الدليل العقلي والتوسّع في الأخذ بكل خبر ورد في المجاميع الحديثية، بل والغاء حجّية الدلالات والظهورات في الآيات القرآنية ما لم يرد عليها شاهد في رواية صادرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وقد مثّل هذا الاتجاه عدة من العلماء منهم الأمين الاسترابادي (ت ـ ١٠٣٣) وكان متطرفاً متشدداً في الاتجاه الاخباري.

والشيخ الحرّ العاملي (ت ـ ١١٠٤) والفيض الكاشاني (ت ـ ١٠٩١ هـ) والعلّامة المجلسي (ت ـ ١٠١١ هـ).

وقد قام هؤلاء الثلاثة رحمهم الله بجمع الروايات المنقولة في الكتب الأربعة وغيرها من الأُصول التي كانت في معرض الضياع في مجاميع حديثية رائعة، هي:

١ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

٢ ـ الوافي.

٣ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

فقدّموا في هذا المجال خدمة كبيرة للمذهب وتراثه الروائي.

وجاء بعدهم المحقّق البحراني الشيخ يوسف صاحب الحدائق (ت ـ ١١٨٦) والذي كان بحق معتدلاً منصفاً وفقيهاً محقّقاً، وباعتداله وسعة صدره ورجوعه عن بعض تطرّفات الاخباريين استطاع أن يقلّل من الفجوة بين الاتجاهين الأُصولي والاخباري، وقد تصدّي كبار الفقهاء وعلى رأسهم العلّامة الوحيد البهبهاني لردّ تلك التطرّفات بتحقيق وتفصيل وحلّ كل العقد والشبهات التي أثارها هذا الجدل الفقهي ردحاً طويلاً من الزمن، فانتهى بذلك الخلاف المذكور، وخمدت حركته وضراوته في الحوزات الدينية، كما شرحنا ذلك آنفاً.

وأهم معالم الاتجاه الاخباري كما يلي:

١ ـ عدم اعتماد الدليل العقلي والاستدلالات المعتمدة عليه، سواء في أُصول الفقه أو في الفقه، واعتبار كل ذلك في معرض الخطأ، وأنّه من مصاديق اجتهاد الرأي الملغى من قبل أئمّة أهل البيت عليهم السلام في مجال استنباط الحكم الشرعي.

٢ ـ التوسع في الأخذ بأخبار الآحاد المأثورة في الأُصول والمجاميع الحديثية، واعتبارها قطعية الصدور عن الأئمّة عليهم السلام، فلا حاجة إلى البحوث والدراسات الرجالية وعلم الدراية، بل هي من مستوردات فقه الجمهور التي تسربت إلينا.

٣ ـ عدم صحّة التمسك بالإجماع، وأنّه من مصادر فقه الجمهور الذي تسرّب إلى فقه الإمامية نتيجة تبعية بعض فقهائنا لفقههم.

٤ ـ عدم صحّة التمسك بظهورات آيات القرآن الكريم ما لم يكن عليها شاهد من السنّة يفسّرها.

٥ ـ لزوم التوقف والاحتياط في الشبهات الحكمية ـ كما نسب إلى الاسترابادي ـ أو في الشبهة التحريمية خاصة ـ عند فقد الدليل على الإباحة أو الحرمة ـ وعدم قبول اجراء أصالة البراءة فيها.

٦ ـ إلغاء الاجتهاد والتقليد واعتبار ذلك أيضاً من مستوردات فقه الجمهور، ولزوم مراجعة الناس ابتداءً إلى الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام.

وقد رجع عن ذلك المحقق البحراني وآخرون منهم.

وقد كان هذا التطرّف بكلا شقّيه حالة استثنائية لم تشكّل سوى فترة قصيرة، سرعان ما انقشعت غيومها، واتّضح بطلانهما وتأثر أحدهما ببعض المقولات الفلسفية والعقلية، دون التعمق في مجال استخدامها أو التشكيك المفرط غير الصحيح في اسناد الأحاديث وطرقها المرسومة في أُصول الفقه، وتأثّر الآخر منهما ببعض الظواهر البدائية لبعض الروايات، دون التعمق الكامل في مضامينها

والجمع فيما بينها وبين الروايات والأحاديث الأُخرى، واستخراج المنهج الفقهي الصحيح من مجموعها. ومن هنا اضمحلّ واندرس كلا الاتجاهين بسرعة على يد أعلام فقهاء الطائفة، ورجع الفقه الإمامي إلى طريقته الصحيحة ومنهجه القويم، كما سنوضّحه في الدور القادم.

ولا يتوهّم أنّ الاخبارية كانت في الصدر الأوّل من عصور فقهنا حيث يعبّر عن مثل الصدوقين والكليني بالمحدّثين، وقد عبّر العلّامة الحلّي أيضاً في النهاية عنهم بالاخبارية، فإنّ المقصود بذلك معنى آخر غير المسلك الاخباري الذي أحدثه الاسترابادي ومن تأخّر عنه، فإنّ هذا مجرّد تشابه اسمي، والمقصود منه أنّ فقهاء الصدر الأوّل كانوا يكتفون بذكر الروايات والافتاء بمتونها، أي كان الفقه في دوره الأوّل فقه المأثور كما شرحناه آنفاً؛ لكون تأسيس الفقه والتأليف فيه كان مستحدثاً، وكان الغرض الأهم عندهم تجميع الروايات الفقهية الصادرة عن المعصومين عليهم السلام، وترتيبها حسب الأبواب الفقهية لكي يستفيد منها الناس، وأين هذا من المسلك الاخباري المذكور؟!

وقد نبّه على ذلك الوحيد البهبهاني رحمه الله وشرحه في ردّه على الاخبارية، وقد كتب في ذلك أحد تلامذة مدرسته ما يوضح ذلك:

قال المحقّق الشيخ محمّد تقي صاحب الحاشية على المعالم:

فإن قلت: إنّ علماء الشيعة (قدّس الله أسرارهم) كانوا من قديم الزمان على صنفين: إخباري وأُصولي، كما أشار إليه العلّامة ﷺ في النهاية وغيره.

قلت: إنّه وإن كان المتقدمون من علمائنا على صنفين، وكان فيهم أخبارية، إلّا أنّه لم تكن طريقتهم ما زعمه هؤلاء، بل لم يكن الاختلاف بينهم وبين الأُصولية إلّا في سعة الباع في التفريعات الفقهية وقوّة النظر إلى القواعد الكلية والاقتدار على تفريع الفروع عليها، فقد كانت طائفة منهم أرباب النصوص ورواة الأخبار، ولم تكن طريقتهم التعدّي عن مضامين الروايات وموارد النصوص، بل كانوا يفتون غالباً على طبق ما يروون ويحكمون على وفق متون الأخبار، ولم يكن كثير منهم من أهل النظر والتعمّق في المسائل العلمية... وهؤلاء لا يتعرّضون غالباً للفروع غير المنصوصة، وهم المعروفون بالاخبارية.

وطائفة منهم أرباب النظر والبحث عن المسائل وأصحاب التحقيق والتدقيق في استعلام الأحكام من الدلائل، ولهم الاقتدار على تأصيل الأُصول والقواعد الكلية عن الأدلّة القائمة عليها في الشريعة، والتسلّط على تفريع الفروع عليها، واستخراج أحكامها منها، وهم الأُصوليون منهم، كالعماني والاسكافي وشيخنا المفيد وسيدنا المرتضى والشيخ الطوسي ﷺ وغيرهم ممن يحذو حذوهم.

وأنت إذا تأملت لا تجد فرقاً بين الطريقتين إلّا من جهة كون هؤلاء أرباب التحقيق في المطالب، وأصحاب النظر الدقيق في استنباط المقاصد وتفريع الفروع على القواعد، ولهذا اتسعت دائرتهم في البحث والنظر، وأكثروا من بيان الفروع والمسائل، وتعدّوا متون الأخبار، وأُولئك المحدثون ليسوا غالباً بتلك القوة من الملكة؛ وذلك التمكّن من الفنّ، فلذا اقتصروا على ظواهر الروايات، ولم يتعدّوا غالباً عن ظواهر مضامينها، ولم يوسّعوا الدائرة في التفريعات على القواعد، وأنّهم لما كانوا في أوائل انتشار الفقه وظهور المذهب كان من شأنهم تنقيح أُصول الأحكام التي عمدتها الأخبار المأثورة عن العترة الطاهرة، فلم يتمكنوا من مزيد امعان النظر في مضامينها وتكثير الفروع المتفرّعة عليها، ثمّ إنّ ذلك إنّما حصل بتلاحق الأفكار في الأزمنة المتأخرة)[١].

١ ـ هداية المسترشدين: ٤٨٣.

٥ـ دور التصحيح والاعتدال

ويبدأ هذا الدور بالتصدّي للاتجاه الاخباري المتطرّف من قبل عدة من الفقهاء ذوي النباهة والعمق وأصالة التفكير كالسيد حسين بن جمال الدين الخونساري الكبير (ت ـ ١٠٩٨)، ومعاصره الشيخ محمّد بن حسن الشرواني (ت ـ ١٠٩٨) وابنه جمال الدين الخوانساري (ت ـ ١١٢٥ هـ)، وتلميذ ولده صدر الدين بن محمّد باقر الرضوي القمي (ت ـ ١١٦٠ هـ).

وهم الذين مهّدوا لظهور المدرسة الأُصولية الفريدة والأصيلة على يد الفقيه والمحقق الكبير محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالعلّامة الوحيد البهبهاني (ت ـ ١٢٠٥ هـ) في أواخر القرن الثاني عشر، والذي استطاع بجهوده العلمية الجبارة وبمن ربّاهم من أعلام الفقهاء والمحققين أن يقضي على كلا الاتجاهين المتطرفين ـ العقلي والاخباري ـ وأن يعيد حركة الاجتهاد والفقه الإمامي إلى مسارها الصحيح والسويّ.

وقد قام هذا المحقق الفذّ والفقيه والأُصولي البارع من ناحية بمواجهة التطرّف العقلي والدفاع عن آراء المشهور من فقهائنا المتقدمين، الذين ناقش آرائهم المحقق الأردبيلي بمناقشات عقلية أو أُصولية، فدحض تلك المناقشات، وأوضح عدم صحّة ايرادها في

تعليقته على كتاب الأردبيلي (مجمع الفائدة والبرهان)، كما عالج مشكلة توثيق اسناد الروايات في تعليقته على الرجال الكبير ـ منهج المقال للاسترابادي (ت ـ ١٠٢٨ هـ) ـ وهو شرح لطيف مفيد نافع مبدوء بفوائد خمس رجالية، وإليه يرجع العلماء حتى اليوم.

ومن ناحية أُخرى ـ وهي الأساس في حياته العلمية ـ صمّم على مواجهة التطرف الاخباري وما أثاره من الغبار والجدال بوجه أُصول فقه الإمامية، فأوضح هذا العلم معنى الاجتهاد عند الإمامية، وفرقها عمّا لدى الجمهور، وما ورد في الروايات من الردّ على اجتهاد الرأي، وأنّ مجرّد التشابه في اللفظ لا ينبغي أن يكون مدعاة للالتباس والخلط بينهما ـ كما أوضحنا ذلك سابقاً ـ.

كما قام بتنقيح مباحث أُصول الفقه واعتمادها على الكتاب والسنّة وما لها من ظهورات ودلالات لغوية أو عرفية أو عقلية استلزامية، وأنّ إثبات صغرى السنة في الفقه لا يكون قطعياً دائماً، وإنّما لابد من إثبات تفاصيلها بالروايات التي تكون أسانيدها في الغالب غير قطعية ولكنها معتبرة شرعاً، إمّا على أساس مبنى الوثوق بصدورها، أو مبنى حجّية خبر العدل أو الثقة، وأنّ في توثيقات قدماء الأصحاب ما به الكفاية في إحراز ذلك، وأنّ الحكم الشرعي لابد في اثباته من الانتهاء إلى العلم بالحكم الواقعي أو العلم بالحجة الشرعية عليه أو بالوظيفة العملية تجاهه.

وعلى هذا الأساس قسّم هذا الفقيه العَلَم الأدلّة في الفقه إلى قسمين:

١ ـ الدليل الاجتهادي.

٢ ـ الدليل الفقاهتي.

وقد أوضحنا المراد بكل منهما في بحث سابق فلا نعيد.

وأوضح هذا العَلَم أيضاً الفوارق بين أُصول فقه الإمامية وأُصول فقه العامة، كما أوضح معنى حجّية الإجماع أو الدليل العقلي، وأنّهما يكشفان عن السنة وقول المعصوم عليه السلام.

وأهم معالم هذا المنهج هو نفس ما بيّناه في منهج علم الفقه اليوم في بحث سابق، إلّا أنّنا نلخّصه هنا ضمن النقاط التالية:

١ ـ اعتماد الكتاب والسنة المصدران الرئيسيان لاستنباط الحكم الشرعي وإرجاع الإجماع والدليل العقلي إليهما.

٢ ـ تنقيح علم أُصول الفقه وتطوير قواعده ومناهجه وتوضيح الحاجة إليه في الفقه.

٣ ـ تنويع أدلّة الفقه إلى الدليل الاجتهادي (الامارات) والدليل الفقاهتي (الأُصول العملية)، وأنّ النوع الأوّل مقدّم على النوع الثاني، وتفصيل كل نوع ومجاريه وأحكامه.

٤ ـ تطوير مناهج البحث الفقهي، خصوصاً في فقه المعاملات والعقود وتقييد القواعد الأُصولية والفقهية في كل باب.

٥ ـ تفنيد ودفع شبهات الاتجاهين المتطرفين (العقلي والاخباري)، وتنقيح بحوث علمي الدراية والرجال.

٦ ـ الدفاع عن فتاوى المشهور والمتقدمين من الأصحاب، وتخريجها على أُسس واستدلالات علمية رصينة.

وعلى يد هذا الفقيه العظيم وتلامذته الأفذاذ ـ وما أكثرهم وأعظمهم ـ انتشر الفقه الإمامي وأُصوله بمنهجه الصحيح المكتمل والمتطوّر في أرجاء العالم الشيعي وحواضره العلمية، ففاق كل فكر فقهي أو أُصولي آخر، وقضى على كل تطرف من افراط أو تفريط، وتأسّس على هدى أفكار مدرسة هذا العَلَم علم أُصول الفقه المتطوّر، والذي أُدخلت فيه مسائل مهمة جديدة، ونظمّت مباحثه بشكل آخر غير ما هو مألوف لدى أُصول فقه العامة، ويختصّ بفقه الإمامية، وهو يغاير ما لدى العامة مضموناً ومنهجاً وكمّاً، حيث قسّمت مباحث الأُصول إلى قسمين رئيسيين:

١ ـ مباحث الألفاظ، وتبحث عن الدلالات اللفظية الأدبية أو العرفية أو العقلية الاستلزامية.

٢ ـ مباحث الحجج والأُصول العملية.

وقد أبدع الفكر الأُصولي الإمامي في كل من القسمين، وخصوصاً القسم الثاني، سواء فيما انتهى إليه من نتائج أو في المنهج الاستدلالي الرصين والعلمي الذي أسّسه، أو في تقعيد القواعد الأُصولية وتمييزها عن غيرها وتمييز بعضها عن البعض الآخر، وبيان الفروق والنسب فيما بينها والمتأخر والمتقدم منها، ودورها أو كيفية استخدامها في مجال الاستنباط الفقهي، إلى غير ذلك من جهات البحث والدراسة المعمّقة الأُصولية التي أزاحت كل الشبهات والأوهام المتطرفة، سواء ما طرح من قبل الاتجاه العقلي أو الاخباري أو غير ذلك.

وقد تخرّج على يد الوحيد البهبهاني ﷺ طبقات من كبار الفقهاء والمجتهدين، أمثال:

١ ـ	السيّد مهدي بحر العلوم	(ت ـ ١٢١٢ هـ)
٢ ـ	الشيخ جعفر كاشف الغطاء	(ت ـ ١٢٢٨ هـ)
٣ ـ	السيّد علي (صاحب الرياض)	(ت ـ ١٢٣١ هـ)
٤ ـ	الميرزا القمي	(ت ـ ١٢٣١ هـ)
٥ ـ	السيّد محمّد المجاهد	(ت ـ ١٢٤٢ هـ)
٦ ـ	الشيخ محمّد بن حسن المازندراني (شريف العلماء)	(ت ـ ١٢٤٥ هـ)
٧ ـ	المولى محمّد مهدي النراقي	(ت ـ ١٢٠٩ هـ)
٨ ـ	وابنه المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي	(ت ـ ١٢٤٤ هـ)

وغيرهم من الفقهاء. وتتلمذ على هذه الطبقة أيضاً المئات من فحول الفقهاء والعلماء، بحيث يمكن القول بأنّ فروع هذه الشجرة المباركة الطيبة ملأت كل العالم الشيعي خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر.

ويرجع الفضل في ذلك كلّه إلى رأس هذه الشجرة المباركة المتمثّل في الوحيد البهبهاني ﷺ؛ ولذلك أُطلق عليه بحق لقب (الأُستاذ الأكبر) أو (أُستاذ الكلّ) و (العلّامة الوحيد).

ولم يكتف هذا العلم على تربيته المئات من الفقهاء الفحول، ومجابهة الاتجاهات الفقهية المتطرّفة من خلال البحث والتدريس والمحاورة فحسب، بل ألّف في كل تلك المجالات رسائل مهمة وقيّمة على شكل تعليقات أو شروح على كتب الآخرين، أو رسائل مستقلّة.

وقد ذكر تلميذه الشيخ أبو علي الحائري (ت ـ ١٢١٦ هـ) في منتهى المقال: (أنّ تآليف الأُستاذ تقرب من ستين كتاباً)[١].

فسلام الله عليه ورحمته يوم ولد، ويوم عاش وشيّد بناء الفقه وأُصوله، ويوم توفّي، ويوم يحشر حيّاً.

---

١ ـ منتهى المقال ٦: ١٨٠.

٦ ـ دور الاكتمال والنضج

وهذا الدور هو استمرار وامتداد للدور المتقدم، وبنفس المنهج الفقهي والأُصولي، ولكن مع توسيع وتطوّر أكثر قامت به فروع تلك الشجرة المباركة التي غرسها الأُستاذ الوحيد البهبهاني قدس سره.

فلقد بلغ هذا المنهج عبر جيلين من فقهاء هذه المدرسة وعلى يد أحد الأفذاذ من أعلام هذه الشجرة المباركة وهو الشيخ الأنصاري قدس سره (ت ـ ١٢٨١ هـ) القمّة في النضج والاتقان والسعة، كما يتضح من مقارنة كتابيه الفقهي والأُصولي (المكاسب) و (الرسائل) بالنسبة إلى ما تقدمهما من الكتب الفقهية والأُصولية.

وكذلك ما سجّل من تقريرات بحوثه الأُخرى، فإنّها تشكل نقطة انعطاف نوعي في حركة هذا المنهج يستحق أن يعد مرحلة جديدة في تاريخ الفقه وأُصوله، وهي مستمرة حتى عصرنا الحاضر، وقد استحق بذلك أن يلقّب في كتب الفقهاء من بعده بـ(الشيخ الأعظم).

وقد تخرّج على يد الشيخ الأعظم مئات الفقهاء والمجتهدين، منهم:

١ ـ	السيّد الشيرازي الكبير	(ت ـ ١٣١٢ هـ)
٢ ـ	الشيخ حبيب الله الرشتي	(ت ١٣١٢ هـ)
٣ ـ	الشيخ ملّا علي الكني	(ت ـ ١٣٠٦ هـ)
٤ ـ	الشيخ محمّد حسن الآشتياني	(ت ـ ١٣١٩ هـ)
٥ ـ	الشيخ محمّد كاظم الخراساني (صاحب الكفاية)	(ت ـ ١٣١٩ هـ)

وتخرّج على هؤلاء التلامذة تلامذة كبار آخرون من أمثال:

١ ـ	المحقق آغا رضا الهمداني	(ت ـ ١٣٢٢ هـ)
٢ ـ	السيّد محمّد باقر الفشاركي	(ت ـ ١٣١٤ هـ)
٣ ـ	الميرزا محمّد تقي الشيرازي	(ت ـ ١٣٣٨ هـ)
٤ ـ	السيّد اسماعيل الصدر	(ت ـ ١٣٣٨ هـ)

وتخرّج على هؤلاء أيضاً جيل آخر من طبقات الفقهاء الأعلام أمثال:

١ ـ	الشيخ محمّد حسين النائيني	(ت ـ ١٣٥٥ هـ)
٢ ـ	الشيخ ضياء الدين العراقي	(ت ـ ١٣٦١ هـ)
٣ ـ	الشيخ محمّد حسين الأصفهاني	(ت ـ ١٣٦١ هـ)
٤ ـ	الشيخ عبد الكريم الحائري	(ت ـ ١٣٦٧ هـ)
٥ ـ	السيّد حسين البروجردي	(ت ـ ١٣٨٠ هـ)

وهؤلاء هم أساتذة مراجعنا وفقهائنا العظام أمثال السيّد الإمام الخميني، والسيّد محسن الحكيم والسيّد أبو القاسم الخوئي والسيّد محمّد رضا الگلبايگاني رحمهم الله جميعاً.

وأهم معالم هذا الدور وامتيازاته على الأدوار السابقة ما يلي:

أ ـ تطوّر علم أُصول الفقه تطوراً كبيراً في المضمون والمنهجة؛ وذلك:

أوّلاً ـ هذّبت مسائله وبحوثه عن البحوث المرتبطة بعلوم أُخرى كانت قد أُقحمت في هذا العلم بشكل استطرادي أو نتيجة التأثّر بتلك العلوم، فاختلطت مع بحوثه وأصبحت كأنّها من مسائل أُصول الفقه، وهي أجنبية عنها؛ لكونها بحوثاً كلامية أو فقهية أو أدبية أجنبية عن معيار البحث الأُصولي.

وثانياً ـ اتضحت طبيعة المسألة الأُصولية وتعريفها وضابطها الفنّي والعلمي، ومكانة الأُصول ودورها في الاستنباط الفقهي، وأنّه العلم بالأدلّة المشتركة في الفقه، والتي لا تختص بباب دون باب، وتكون سيّالة في معظم الفقه، وهذا أحد الفروق بين القاعدة الأُصولية والقواعد الفقهية.

كما أنّها لابد وأن تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي، وأن تكون على نحو التوسيط لا التطبيق، وهما فرقان آخران أيضاً للقاعدة الأُصولية تميّزانها عن القواعد الفقهية.

وقد أصبح علم الأُصول اليوم بمثابة منطق الفقه الذي له طبيعته ومنهجه وأُسلوبه المتميّز عن سائر علوم الشريعة، كما له الأثر الخطير والبالغ على علوم الشريعة بحيث لا يستغني أي منها عن أُصول الفقه.

وثالثاً ـ قسّم مسائل علم الأُصول تقسيماً فنّياً وجامعاً، وذلك على النحو التالي:

١ ـ **مباحث الألفاظ**: ويبحث فيها عن صغرى الدلالات والظهورات العامة والتي تقع في الخطابات والأدلّة الشرعية اللفظية، فيحتاج إليها الفقيه عندما يريد استخراج الحكم الشرعي من خلالها، كمباحث دلالات الأمر والنهي، والجملة الشرطية، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد.

٢ ـ **مباحث الاستلزامات العقلية**: ويبحث فيها عن علاقات الاستلزام أو التمانع بين الأحكام، كالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، أو حرمة ضده، أو امتناع اجتماع إطلاق الأمر والنهي، أو الأمر بالضدين والتزاحم بينهما، أو اقتضاء النهي والحرمة لفساد العبادة، ونحو ذلك.

وتنقيح هذه العلاقات والاستلزامات يؤثّر في تشخيص دلالات الدليل الشرعي والتعارض أو التزاحم فيما بينها كما هو محقق في علم الأُصول، فتكون هذه المباحث العقلية النظرية من شؤون وأنحاء دلالات الدليل الشرعي إذا كانت قطعية وثابتة بالبداهة أو البرهان اليقيني.

٣ ـ مباحث الحجج والأمارات (الأدلّة الاجتهادية): ويبحث فيها عن كيفية إثبات السنة أو الحكم الشرعي الواقعي بدليل قطعي أو ظنّي معتبر، أو أي طريق جعله الشارع حجّة للعباد في مجال الوصول إلى الحكم الشرعي.

ويدخل في هذا البحث الأدلّة القطعية الكاشفة عن السنة، كالسيرة والإجماع والدليل العقلي العملي (الحسن والقبح العقليان) ـ وإن كانت الحاجة إلى دليل العقل العملي نادراً في الفقه جدّاً كما ذكرنا سابقاً ـ.

كما وتدخل فيه الطرق الشرعية المعتبرة لاحراز السنة أو الحكم الشرعي، كحجية الظهورات وأخبار الآحاد والشهرة الفتوائية والإجماع المنقول.

ويبحث مقدمة لهذا القسم عن بحوث تمهيدية بعضها تعاريف وبعضها توضيحات أو تقسيم لعناوين البحث كالبحث عن معنى الحجّة وأقسامها وحجّية القطع وحجّية الطرق ومعناها وأقسامها وحكم الشك في الحجّية، وإمكان جعل الحجّية لما يحتمل الخطأ فيه وعدم التصويب في موارد الحجج والامارات والأُصول العملية، إلى غير ذلك من البحوث الأُصولية الهامّة.

وهي من أروع ما أنتجه الفكر الأُصولي الإمامي، وعلى أساس منها يرتفع الالتباس والاشتباه الذي وقع فيه آخرون نتيجة الخلط بين هذه المباحث وعدم اتضاحها لهم.

٤ ـ مباحث الأُصول العملية (الأدلّة الفقاهتية): ويبحث فيها عن الوظائف التي يقررها الشارع أو يحكم بها العقل العملي في موارد فقدان الدليل الاجتهادي على الحكم الشرعي.

وعمدة هذه الأُصول أو الأدلّة الفقاهتية العامة في الفقه ما يلي:

١ ـ أصالة البراءة في الشبهات البدوية (الشك في أصل التكليف).

٢ ـ أصالة الاحتياط في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي (الشك في المكلّف به).

٣ ـ أصالة التخيير في موارد الدوران بين المحذورين.

٤ ـ استصحاب الحالة السابقة.

وقد أبدع الفكر الأُصولي الإمامي في هذا القسم من المباحث الأُصولية ووسّعها، فهو اليوم يحتل الجزء الأكبر من المباحث الأُصولية، وكلّها تعتمد الأدلّة الشرعية المستفادة منها هذه الأُصول، اضافة إلى حكم العقل العملي البديهي بالبراءة أو الاحتياط في الشبهة البدوية، أو بالاحتياط في موارد العلم الإجمالي والشك في المكلّف به، وتنقيح كل قسم من هذه الأُصول وموارد جريانها وتقدم بعضها على البعض الآخر وكونها شرعية أو عقلية عملية، والآثار المترتبة على كل منهما، ونسبتها فيما بينها ومع الأدلّة الاجتهادية، والتطبيقات المختلف فيها فقهياً، إلى العشرات من البحوث الفنية

الدقيقة الأُخرى المرتبطة بهذا النوع من الدليل الشرعي يقع اليوم على عاتق علم أُصول الفقه، وهو من الانجازات البديعة والجليلة الخاصة بأُصول الفقه الإمامي.

٥ ـ **مباحث تعارض الأدلّة**: ويبحث فيها عن تقسيم التعارض إلى غير المستقر الذي فيه جمع عرفي، والتعارض المستقر الذي لا جمع عرفي فيه، وأحكام كل قسم، وكيفية علاج التعارض المستقر على القاعدة ومن خلال ما ورد عن الأئمّة عليهم السلام من الأخبار العلاجية.

وهي بحوث أُصولية هامّة ودقيقة، ويحتاج إلى قواعدها في كافة الأبواب الفقهية.

والحق أنّ ما أنجزته المدرسة الأُصولية الحديثة في الفقه الإمامي من التطوير والابداع والتجديد قد بلغ حدّاً يمكن اعتباره ولادة جديدة لعلم أُصول الفقه على ضوء ما جاء به الكتاب الكريم والسنة الشريفة والعقل، العملي البديهي يختلف تماماً مع أُصول فقه العامة في المادة والصورة، والكم والكيف معاً.

ب ـ تطوّر صناعة الاستدلال الفقهي من حيث المضمون ومنهج الاستدلال الفقهي وحجمه، وقد ذكرنا منهج الاستدلال والاستنباط الفقهي في العصر الحاضر وأهم معالمه وخصائصه وما يتوقع فيه فلا نعيد.

جـ ـ تطوّر البحوث الرجالية، وظهور دراسات ونظريات حديثة مكمّلة للدراسات السابقة في علم الرجال، وتبلور قواعد رجالية عامة للتوثيق، ومسالك مختلفة في ذلك.

د ـ انفتاح حركة الاجتهاد الفقهي على الأفكار والنظريات الحديثة في الفقه والقانون الوضعي والتعرّض لمبانيها ونقدها، وعرض نظريات عامة في مجال الأحكام والسياسات، كنظرية الحكم وولاية الفقيه ونيابته العامة في عصر الغيبة، ونظرية الحسبة، والنظرية العامة في الأراضي والأنفال والأموال العامة، وغيرها.

هـ ـ ومن أهم امتيازات هذا العصر ـ كما ألمحنا إلى ذلك سابقاً ـ ممارسة الفقهاء لدورهم القيادي والسياسي للأُمّة، المستفاد من نصوص السنة الشريفة الدالّة على نيابتهم العامة في عصر الغيبة، واهتمامهم بشؤون الناس وحاجاتهم من خلال المرجعية الفقهية، وتقليد الناس ورجوعهم في كل أُمورهم إليهم، وتنظيم الجهاز الاداري والاجتماعي والتبليغي والسياسي للمرجعية، ونفوذهم المعنوي والديني والسياسي الكبير في الأُمّة، الأمر الذي يعبّر عن كيفيّة امتداد الإمامة الكبرى في عصر الغيبة، والذي كان هو الأساس الحافظ لشريعة الله سبحانه وتعالى في الأرض، والذي يصونها أمام تحريفات واضطهادات الحكام والدول الجائرة.

وهو الذي أعطى لفقهائنا بالخصوص من بين المذاهب الإسلامية

طيلة القرون السابقة وإلى يومنا الحاضر القدرة والكفاءة على مواجهة الانحرافات الفكرية والتصدّي لها وللقوى الاستكبارية، سواء الخارج منها عن العالم الإسلامي أو الداخل فيه.

وتاريخ جهود وجهاد فقهائنا الأعلام السياسي والاجتماعي والثقافي بحاجة إلى دراسة مفصّلة أُخرى، والذي من نتائجه المباركة نجاح الثورة الإسلامية في ايران بقيادة المرجع الرشيد الواعي الإمام الخميني قدس سره، وتأسيس دولة اسلامية كبرى تقوم على أُسس مذهب أهل البيت عليهم السلام.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يمدّ في عمرها وينصرها على أعدائها حتى قيام صاحبها الأصلي الذي سيملأ الأرض عدلاً وقسطاً إنّه قريب مجيب.

والحمد لله ربّ العالمين.

٦ ـ وجوب الاجتهاد والتفقّه في الدين

تقدّم تعريف الاجتهاد في اللغة، وأنّه بذل الوسع والطاقة.

وأمّا في الاصطلاح ـ عندنا ـ فقد عرّف تارة ببذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية[١] (كما في المعارج).

وأُخرى باستفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي[٢] (كما في مبادئ الأُصول للعلّامة الحلّي).

وثالثة باستفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعي[٣] (كما عدّله في الكفاية).

ورابعة بأنّه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من أدلّته التفصيلية بالفعل أو بقوة قريبة من الفعل[٤] (كما عن الشيخ البهائي وغيره).

وليس المقصود من هذا البحث تحديد مدلول خطاب شرعي، فإنّه لم يرد في دليل شرعي عنوان الاجتهاد في الفقه لكي يبحث عن مدلوله، وإنّما المقصود من ذلك التفرقة بين الاجتهاد والتقليد، وترتيب الآثار المترتبة على كل منهما.

---

١ ـ معارج الأُصول: ١٧٩.

٢ ـ مبادي الوصول إلى علم الأُصول: ٢٤٧.

٣ ـ كفاية الأُصول: ٤٦٤، طبعة آل البيت عليهم السلام.

٤ ـ زبدة الأُصول: ١٥٩.

ولا شك أنّ التعاريف الثلاثة الأُولى تشمل المقلّد الذي يستفرغ وسعه لتحصيل فتوى الأعلم والجامع للشرائط أيضاً؛ ولعلّه لهذا عدلوا إلى التعريف الرابع، حيث أُخذ فيه قيدان: الملكة، أي القدرة الفعلية أو القريبة من الفعل ـ لا مطلق القدرة المحفوظة حتى للمقلّد الذي يتمكن من الاجتهاد ولكنه لم يتعلّم بعد ـ. وأن يكون استنباطاً للحكم عن أدلّته التفصيلية. وكلٌ من القيدين يخرج على أساسه تحصيل الحجّة على الحكم من خلال التقليد.

كما أنّ حرمة التقليد أثر يترتب على المجتهد الواجد للملكة ولو لم يستنبط بالفعل.

نعم، عمله وخروجه عن منجزية العلم الإجمالي بالتكاليف أو الاحتمال لها قبل الفحص لا يكون إلّا بالاجتهاد الفعلي وتحصيل الحجّة ـ على ما هو مقرّر في كتاب الاجتهاد والتقليد ـ.

كما أنّ جواز الرجوع إلى المجتهد وتقليده فرع اجتهاده الفعلي وصيرورته عالماً بالفعل بالحكم الشرعي عن دليله التفصيلي، وكذا جواز الافتاء، فإنّه فرع الاجتها والعلم بالحكم.

وكذا جواز تصديه للأُمور العامة المنوطة بالحاكم الشرعي، فإنّ الظاهر من أدلّته أنّه وظيفة العالم العارف بأحاديث أهل البيت عليهم السلام ورواياتهم، وتفصيل هذه الأحكام نتركه إلى بحث الاجتهاد والتقليد التفصيلي، والذي هو أيضاً ينبغي أن يجعل مدخلاً للأبواب الفقهية الأُخرى.

والذي نريد ذكره هنا وجوب الاجتهاد كفاية، ووجوب بقاء حركته وانفتاح بابه حفظاً للشريعة وصوناً لها عن التحريف وإحياءً لها في حياة الناس في كل زمان ومكان.

وهذه الجهة لم تطرح بهذا النحو في كلمات الأعلام في مباحث الاجتهاد والتقليد، وإنّما ذكروا ـ كما في العروة وشروحها ـ (وجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط على كلّ مكلّف).

واختلفوا في أنّ هذا الايجاب الثلاثي الأطراف هل هو شرعي أو عقلي؟ وعلى تقدير كونه شرعياً هل هو واجب نفسي أو طريقي أو غيري؟

وانتهى مشهور المحققين إلى أنّه عقلي مرجعه إلى منجزية الاحتمال للتكاليف على المكلّف قبل الفحص، حيث لا يجري شيء من الأُصول العملية المؤمّنة فيه، أو منجزية علمه الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة. وذكروا بيانات لنفي كون هذا الوجوب شرعياً، بل عدم إمكانه.

ونحن قد ناقشنا ذلك في بحوثنا لكتاب (الاجتهاد والتقليد) على متن منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم ﷺ، وأثبتنا هناك أنّ ايجاب الجامع الثلاثي المذكور يمكن أن يكون ايجاباً شرعياً طريقياً على كل مكلف، ولا محذور عقلي فيه، كما أنّه يمكن استفادته من روايات (هلّا تعلّمت)، فلا ندخل في هذا البحث.

وإنّما الذي نريد بحثه هو الوجوب الشرعي لخصوص الاجتهاد من العناوين الثلاثة بنحو الوجوب الشرعي الكفائي، ووجوب انفتاح باب الاجتهاد وبقاء حركته حيَّة ليرجع الناس إلى المجتهدين في كل زمان ومكان، وهذا نورده في مسألتين:

١ ـ وجوب أصل الاجتهاد في الفقه بنحو الواجب الكفائي.

٢ ـ وجوب بقاء حركة الاجتهاد وانفتاح بابه.

أمّا المسألة الأُولى: فيمكن أن يستدلّ عليها بأدلّة شرعية وعقلية:

أ ـ فمن الأدلّة الشرعية قوله تعالى في آية النفر: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[١].

فإنّه يدل على وجوب التفقه في الدين كفاية على المسلمين؛ ليتعلّموا الدين وأحكامه الشرعية، ويرجع إليهم الآخرون.

والمراد من التفقّه في الدين في الآية الشريفة معرفة الدين والذي من أهم أبعاده الشريعة وأحكامها من الحلال والحرام، والتي بلحاظها يكون الانذار والحذر.

ودلالة الآية على لزوم الفقه والتعلّم التفصيلي للشريعة تامة، سواء

---

١ ـ سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

كان ذلك مقدمة لحجية إخباراتهم للآخرين ـ بناءً على دلالة الآية على حجّية الخبر ـ أو حجّية فتاواهم أو مقدمة لحصول العلم للآخرين، فإنّ ذلك لا يغيّر ما نحن بصدده من وجوب التفقه على طائفة، والتفقه ظاهر في الفهم الاستدلالي والدقيق ـ كما تقدّم ـ وليس بمعنى مطلق تحمّل الشهادة، فتدل الآية على لزوم الفهم الاجتهادي الاستدلالي للدين.

وظاهر الآية الوجوب الكفائي النفسي، وأنّ نفس التفقّه في الدين واجب شرعي بأن تكون في الأُمّة طائفة لها هذا الدور، ومثل هذا واجب نفسي وليس طريقياً ولا غيرياً كما يظهر وجهه بالتأمل.

ب ـ ومن الأدلّة قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا ٱلتَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ** ﴾[1].

وهذه الآية الشريفة لها دلالات هامّة على دور الفقهاء، وهم الأحبار المذكورين في الآية، حيث جعلت الأحبار والعلماء امتداداً للأنبياء والربانيين ـ وهم المتعلّمون من قبل الرب، وقد فسّرت في الروايات بالأئمة عليهم السلام ـ وجعلتهم مكلّفين بأُمور ثلاثة:

---

١ ـ سورة المائدة، الآية: ٤٤.

١ ـ الحكم بما أنزل الله من هدى ونور، أي بالشريعة الإلهية.

٢ ـ حفظ الكتاب والشريعة عن التحريف والضياع.

٣ ـ أن يكونوا شهداء على الناس، أي الحجّة والمرجع والشاهد على أعمالهم، والمستفاد منها الأمر بالحكم بالكتاب وشريعة الله وحفظها والشهادة عليها، فتدل الآية على وجوب ذلك عليهم، بل وأنّ هذا هو الغرض والمقصود الأساسي من إنزال الكتب والشريعة وبعثة الأنبياء، فدلالة الآية واضحة على وجوب أن تكون في الأُمّة وبين الناس أحبار وعلماء يتحملون الشريعة ويحفظونها ويكونون شهداء عليها وعلى الناس.

وهذه الآية المباركة تمتاز على آية النفر في نظرها إلى الولاية والحكم بالشريعة وأحكامها أيضاً زائداً على تعلّم الشريعة وحفظها والشهادة عليها ومراجعة الناس إليهم في ذلك.

وقد بحثنا دلالات هذه الآية الشريفة في مقال مطبوع في بعض المجلّات الفقهية، فلتراجع التفاصيل هناك.

جـ ـ ومن الأدلّة قوله تعالى في سورة الحجّ: ﴿ لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[1].

وفي سورة البقرة: ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

١ ـ سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

﴿ ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[١].

وفي سورة آل عمران: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّالِمِينَ ﴾[٢]، فإنّها صريحة في الأمر بذلك.

والمراد بالشهداء في هذه الآيات وأمثالها في القرآن الكريم الشهادة على الأعمال والحجّة على الناس والمرجع لهم، لا القتل في سبيل الله، فإنّه لم تستعمل كلمة الشهيد في القرآن الكريم بهذا المعنى.

والحجّة والشهادة على أعمال الناس إنّما تكون للعارف بالشريعة والدين، والعامل بها؛ إذ لا شك أنّ كل الأُمّة لا يمكن أن تكون شاهدة بهذا المعنى؛ لأنّ فيهم الفاسق والفاجر والجاهل، وإنّما المقصود شهادة المؤمنون العارفون منهم بالدين. وهذا مستفاد من سياق الآيات المذكورة، ومن الآية السابقة الدالّة على أنّ الأنبياء والربانيون والأحبار هم الشهداء على الناس، ومما ورد في جملة من الروايات المفسّرة لهذه الآيات من أنّ المقصود من الشهداء والحجّة الأئمّة عليهم السلام، وبضم ما دلّ على أنّ أصحابهم ورواة أحاديثهم هم الحجّة بينهم وبين الناس، تثبت الشهادة بهذا المعنى لهم أيضاً.

د ـ ومن الأدلّة الروايات المتواترة الدالّة على الحثّ والأمر بطلب

---

١ ـ سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٢ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

العلم، وأنّه فريضة، وأنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، حتى أنّه ورد في صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»[١].

والروايات بهذا المضمون وما يشابهه بألسنة مختلفة قد تبلغ حدّ التواتر، فلتراجع في محلّها من كتب الأحاديث.

هـ ـ ومن الأدلّة على لزوم التفقّه والاجتهاد في الدين بالمعنى المتقدم سيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام والمتشرعة من أصحابهم ورواة أحاديثهم القطعية، فإنّها دليل يقيني على ضرورة تعلّم الشريعة وتعليمها وحفظها في الأُمّة، وأنّ رسالة الأنبياء والأوصياء هي ذلك، وقد قام أئمتنا المعصومون عليهم السلام بذلك خير قيام، فحفظوا الدين والشريعة من خلال ذلك، وأوصوا أصحابهم ورواة أحاديثهم بحفظ تراثهم وضبطها وتعليمها ونشرها وحفظها للآخرين، وأرجعوا الناس خصوصاً وعموماً إليهم، كما شرحنا ذلك بتفصيل سابقاً، فهذا الحكم من مسلّمات وضروريات المذهب، بل الإسلام، ولا شك ولا شبهة فيه.

و ـ ومن الأدلّة ما يحكم به العقل العملي؛ لأنّ ما تقدّم من تنجّز الأحكام الشرعية بالاحتمال أو العلم الإجمالي بعد وضوح عدم إمكان الاحتياط التام في تمام أطراف المحتملات منها لجميع الناس

---

١ ـ الكافي ١: ٣١، الباب ١ من كتاب فضل العلم، الحديث ٨.

ولزوم اختلال حياتهم ونظامها بذلك يوجب لزوم الرجوع إلى طريق الاجتهاد أو التقليد للمجتهد، والذي هو أيضاً متوقف على وجود الاجتهاد والمجتهدين في الأُمّة، فيحكم العقل لا محالة بوجوب الاجتهاد عقلاً، وبالتالي وجود المجتهد بين الناس ولو بمقدار الكفاية.

فأصل وجوب الاجتهاد ووجود المجتهدين بين الناس بنحو الواجب الكفائي شرعاً وعقلاً مما لا ينبغي التشكيك فيه.

وأمّا المسألة الثانية: ـ وهي لزوم انفتاح باب الاجتهاد وبقاء حركته في الأُمّة ـ فيمكن أن يستدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق الأدلّة الشرعية المتقدمة من هذه الناحية، ومضافاً إلى حكم العقل العملي قبل الفحص بلزوم الاجتهاد الفعلي في كل زمان؛ لعدم إمكان رجوع الناس إلى المجتهد الميّت ابتداءً:

بأنّ حفظ الشريعة عن التحريف والاندراس واجب شرعي، وهو يتوقف على بقاء التفقه والاجتهاد حياً بين الناس، وكذلك وجوب تبليغها للناس، وإحياء أحكامها وأنظمتها من الواجبات الأساسية للأديان، وهي تتوقف أيضاً على بقاء حركة التفقه في الدين حيّة ومستمرة في حياة الأُمّة، بل هذه الحركة من المنظور الشيعي ـ كما ذكرنا آنفاً ـ تعتبر امتداداً لحركة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام في عصر الغيبة، فهي ليست مجرّد بقاءً للعلم وتوريث معارف الدين للعلماء، بل تتضمن إبقاء الولاية العامة في الأُمّة نيابة عن المعصوم عليه السلام وتمثّل

استمراراً لخط الإمامة والشهادة للإنسان الصالح، والتي بها يقام الدين، وتحكم شريعة الله سبحانه وتطبّق في الأرض، ومن دون ذلك يندرس الدين، وتحرّف معالمه، ويحكم الطاغوت على الأُمّة ومقدّراتها.

وهذا المفهوم المتميّز للفقه والاجتهاد بمعناه الشيعي، وهذه المنزلة والصلاحية لفقهائهم الأتقياء من مختصات الفقه الإمامي، ويبتني على عقيدتهم في إمامة الأئمّة المعصومين عليهم السلام ووصايتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا وجود لها بهذا النحو في المذاهب الفقهية الأُخرى؛ لأنّه لا ينسجم مع أُصولهم ومعتقداتهم في الخلافة ونظرية الحكم كما هو واضح.

وقد أشرنا إشارات عابرة إلى ذلك في البحوث السابقة، ونترك تفصيلها إلى محلّها، وبهذا نختم البحث في هذا المدخل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين
قم المقدسة / ١ شهر شعبان / ١٤٣٥ هـ. ق

المحتويات

١ ـ تعريف الفقه **١٣**

٢ ـ موضوع الفقه والغرض منه **١٤**

٣ ـ تقسيم المباحث الفقهية **١٩**

أهمّ التقسيمات لمسائل الفقه

▣ **التقسيم المقترح للفقه** **٣٤**

١ ـ العبادات ٣٤

٢ ـ أحكام الأموال (العلاقات المالية): ٣٤

٣ ـ العشرة والسلوك: ٣٤

٤ ـ الأحكام والسياسات (الأنظمة العامّة) ٣٥

القسم الأوّل ـ العبادات **٣٥**

الفصل الأوّل ـ تعاريف وأحكام عامّة للعبادة: ٣٥

الفصل الثاني ـ أبواب العبادات في الفقه: ٣٧

القسم الثاني ـ أحكام الأموال **٣٧**

الفصل الأوّل ـ تعاريف: ٣٧

الفصل الثاني ـ الأموال العامّة: ٣٧

الفصل الثالث ـ الأموال الخاصّة: ٣٨
١ ـ أسباب الملكية الأوّلية ٣٨
٢ ـ أسباب الملكية الثانوية (نقل الملكية) ٣٨
الباب الأوّل: أحكام عامّة للعقد والإيقاع (نظرية العقد) ٣٩
الباب الثاني: تفصيل أبواب المعاملات المالية ٣٩
القسم الثالث ـ العشرة والسلوك (العادات) ٤١
الفصل الأوّل ـ أحكام الأُسرة (الأحوال الشخصية): ٤١
الفصل الثاني ـ أحكام السلوك الشخصي (العادات): ٤٢
القسم الرابع ـ الأحكام والسياسات (الأنظمة العامّة) ٤٣
الفصل الأوّل ـ نظام الحكم: ٤٣
الفصل الثاني ـ نظام القضاء: ٤٣
الفصل الثالث ـ نظام العقوبات: ٤٤
الفصل الرابع ـ نظام الاقتصاد: ٤٤
الفصل الخامس ـ الشؤون المدنية: ٤٤

المنهج الأمثل لطرح مسائل الفقه

١ ـ عدم فصل البحوث والأحكام العامة المشتركة عن التفريعات: ٤٦
الكتاب الأوّل: في الأحكام العامّة للعقوبات وكيفية تقسيمها ٤٧
الكتاب الثاني: في الحدود ٤٧
الكتاب الثالث: في القصاص ٤٧
الكتاب الرابع: في الديات ٤٧
الكتاب الخامس: في التعزيرات ٤٧

القسم الأوّل: في التعاريف ٤٧
القسم الثاني: في أقسام العقوبات وموارد سقوطها ٤٧
القسم الثالث: في الجريمة وكيفيات وقوعها ٤٧
القسم الرابع: الشرائط والموانع للمسؤولية الجزائية ٤٨
القسم الخامس: الأدلّة العامّة المثبتة للجريمة ٤٨
القسم السادس: مسائل ترتبط بالأموال المستكشفة أو التالفة بالجريمة ٤٨
٢ـ عدم التطابق بين العنوان المنتخب للمسائل مع البحث عنها ٤٨
٣ـ استخدام الأمثلة القديمة والمحدودة ٤٩
٤ـ عدم الالتفات إلى المسائل والموضوعات المستحدثة اليوم ٥٠
٥ـ عدم استعلام الموضوعات أو العلاقات الدقيقة الحديثة ٥٠
٦ـ الاقتصار على الأحكام الشرعية المرتبطة بأفعال أفراد المكلفين ٥٠
٧ـ عدم المقارنة في دراساتنا الفقهية مع المذاهب الفقهية الإسلامية الأُخرى: ٥١
٨ـ ضعف التنظير واستخراج النظريات العامّة: ٥١
٩ـ الاسلوب المعقّد وغير المنهجي في تدوين الكتب الفقهية: ٥٢
٤ ـ منهج الاستدلال والاستنباط الفقهي ٥٣
ما تجب مراعاته في الاستنباط الفقهي: ٦٤
▣ المنهج العقلي والاخباري والأُصولي: ٦٩
٥ ـ تاريخ الفقه والاجتهاد عند الإمامية ومعالمه ومراحل تطوّره ٧٧
١ـ الاجتهاد وتفسيره عند الإمامية وموقف الأئمّة عليهم السلام منه: ٧٧
▣ موقف أهل البيت عليهم السلام قبال الاجتهاد: ٨٢
▣ التحديد من اجتهاد الرأي حتى عند السنة: ٨٦
▣ ظهور مدرسة الحديث عند السنّة: ٨٨

▣ سدّ باب الاجتهاد: ٨٩
٢ـ معالم الفقه الاجتهادي عند الإمامية: ٩٠
٣ـ مراحل تكوين علم الفقه وتطوّره (تاريخ الفقه): ٩٥
الأوّل ـ عصر صدور البيان الشرعي: ٩٦
الثاني ـ عصر الفقه الاجتهادي: ١١١
١ـ دور التأسيس ١١٣
٢ـ دور الانطلاق الفقهي ١١٨
٣ـ دور الاستقلال والتكامل ١٢٨
٤ـ دور التطرّف ١٣٥
٥ـ دور التصحيح والاعتدال ١٤٣
٦ـ دور الاكتمال والنضج ١٤٦
أوّلاً ـ تهذيب مسائله وبحوثه عن البحوث المرتبطة بعلوم أُخرى ١٥١
ثانياً ـ طبيعة المسألة الأُصولية وتعريفها وضابطها الفنّي والعلمي ١٥١
وثالثاً ـ تقسيم مسائل علم الأُصول تقسيماً فنّياً وجامعاً ١٥٢
١ـ مباحث الألفاظ ١٥٢
٢ـ مباحث الاستلزامات العقلية ١٥٢
٣ـ مباحث الحجج والأمارات (الأدلّة الاجتهادية) ١٥٣
٤ـ مباحث الأُصول العملية (الأدلّة الفقاهتية) ١٥٤
٥ـ مباحث تعارض الأدلّة ١٥٥
٦ـ وجوب الاجتهاد والتفقّه في الدين ١٥٨